



آفاق برلمانية عربية

مجلة نصف سنوية تصدرها الأمانة العامة لاتحاد البرلماني العربي

العدد الثالث - كانون الثاني - يناير 2012

من معنويات العدد

الأسس القانونية للاعتراف بالدولة الفلسطينية

دور البرلمانات في العملية التنموية

البرلمان .. الموازنة .. والنوع الاجتماعي

الخطة الاستراتيجية لاتحاد البرلماني الدولي 2012 - 2017



آفاق بلادنة عربية

مجلة نصف سنوية تصدرها الأمانة العامة لاتحاد البرلماني العربي



كلمة العدد

4

البرلمانات العربية وقضايا النوع الاجتماعي (GENDER)

بقلم: نور الدين بوشكوح

الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي - رئيس التحرير

7

دعوة للمشاركة في مناقشة موضوع:
«الثنائية الجنسية ما لها وما عليها»
 على صفحات «آفاق برلمانية عربية»

8

الأسس القانونية الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينية

بقلم : د. صائب عريقات

عضو اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس الوفد الفلسطيني لفاوضات الوضع النهائي

22

دور البرلمانيات في العملية التنموية

دراسة مقارنة

بقلم: د. سعيد مقدم

أمين عام مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي

28

المعهد العربي للتدريب البرلماني

والدراسات التشريعية يباشر أعماله

30

اللجان بمجلس الشورى في مملكة البحرين

إعداد: الأمانة العامة لمجلس الشورى

32

عمل اللجان البرلمانية وتحدياتها

مراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري

إعداد الأمانة العامة المجلس الشعبي الوطني الجزائري



العدد الثالث

كانون الثاني - يناير 2012

آفاق
برلمانية عربية



مجلة نصف سنوية
تعنى بالدراسات
والقضايا البرلمانية

المدير المسؤول ورئيس التحرير

نور الدين بوشكوح

الأمين العام
للاتحاد البرلماني العربي

مساعد رئيس التحرير

أحمد مكيس

مدير العلاقات البرلمانية

الإخراج الفني

محمد وائل اسعيد

m.waelsaid@gmail.com

الادارة:

دمشق - سوريا

ص.ب ٤١٣٠

هاتف: ٦١٣٠٠٤٢ - ٦١٣٠٠٤٣

فاكس: ٦١٣٠٢٢٤

الموقع على الانترنت:

www.arab-ipu.org

38

عمل اللجان البرلمانية

إعداد الأمانة العامة للمجلس الوطني الفلسطيني

40

نحو استراتيجية عربية للنهوض بالتعليم والثقافة والمحافظة على الهوية الثقافية العربية

إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

48

وثيقة تحديث الخطة الشاملة للثقافة العربية

اقرتها الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (دمشق ٢٠٠٩)

52

البرلمان .. الموازنة .. والنوع الاجتماعي

72

الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة بواسطة الأسئلة في النظام القانوني الجزائري

بقلم: العيد عاشوري

مستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري لشؤون التشريع

86

الدليل الاسترشادي للبرلمانيات والبرلمانيين الجزء الأول «في القواسم المشتركة»


إعداد: دلال جاسم الزايد
عضو مجلس الشورى في مملكة البحرين

108

ملف العدد الاتحاد البرلماني الدولي: وثيقة .. وتقدير

134

وثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



كلمة العدد

أضحت الاهتمام بموضوع المرأة وتمكينها واسع المجال لها لكي تلعب دوراً أكبر في حياة المجتمعات والبلدان، سمة بارزة في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ونقطة ثابتة في جداول أعمال الندوات والملتقيات التي تعالج قضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

وينطلق هذا الاهتمام أساساً من القناعة الشاملة بدور المرأة في المجتمعات البشرية، والارتقاء بها لكي تلعب دوراً أكثر فاعلية في تطوير المجتمع في جميع مناحي الحياة .

وبالنسبة لنا في العالم العربي، يشير البحث في التحديات المتعلقة بترسيخ دور النساء وتحسين أوضاعهن من أجل إحداث التقدم والتنمية في مجتمعاتنا العربية، جملة من الأسئلة التي لا بد من الإجابة عنها أولاً.

وفي المقدمة يأتي السؤال : ما هي قضية المرأة العربية فعلاً في عالمنا المعاصر؟ وأبرز الأسئلة المثارة هي :

- هل هي عدم المساواة في الحقوق مع الرجل؟
- هل هي الحرمان من تمتها بحق التصرف بما يخصها واتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحياتها ومستقبلها بنفسها؟
- هل هي معاناتها من التمييز الاجتماعي والاقتصادي؟
أم أنها كل هذه الأمور مجتمعة؟



بقلم:
نور الدين بوشكوج
الأمين العام للاتحاد
البرلماني العربي
رئيس التحرير

**البرلمانات
العربية
وقضايا النوع
الاجتماعي
(GENDER)**

من جهة أخرى لا يمكن معالجة موضوع المرأة في المجتمعات العربية بشكل منفصل عن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات العربية منذ أواسط القرن الماضي حتى اليوم.

ويمكن القول انه منذ العقد الثاني من القرن العشرين بدأت أوضاع المرأة العربية تشهد شيئاً من التغيير بفعل عوامل أساسية منها، التعليم، والانتشار الكبير لآراء المفكرين الجدد الذين لعبوا دوراً هاماً في إزاحة الكثير من المفاهيم المغلوبة المتعلقة بالمرأة، إلى جانب الأنشطة التي قامت بها المنظمات النسائية الداعية إلى تحرير المرأة من قيود الماضي. ومن هذه العوامل أيضاً المشاركة الحقيقة للمرأة في العمل الاقتصادي ومشاركتها في النضال ضد المحتلين .

والى يوم، وفي ظل العولمة، وتحرير التجارة الدولية، وانتشار المعلوماتية التي جعلت من العالم قرية صغيرة، وتحول المسائل المتعلقة بالتنمية وإشاعة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان إلى قضايا ذات أبعاد دولية، تبرز أمامنا قضية الاهتمام بالنوع الاجتماعي GENDER كقضية ينبغيأخذها بعين الاعتبار في مجل نشاطنا البرلماني.

وهذا الاهتمام يطرح أمام برلماناتنا مهتمين متوازيتين :

الأولى: توجيهه مزيد من الاهتمام لقضايا توسيع مشاركة المرأة في حياة مجتمعاتنا وبرلماناتنا.

والثانية: ردم الهوة بين الدور المتنامي للمرأة اقتصادياً وإدارياً،

ودورها السياسي الذي ما يزال دون المستوى المطلوب. كما تفرض هذه التطورات، من ناحية أخرى، تكريس المكاسب التي حققتها المرأة في بلداننا وشرعيتها في الدساتير والقوانين السارية المفعول.

ولا بد من أن نلاحظ أخيراً،

• أن اندماج النساء ومشاركتهن الكاملة في الحياة العامة يبقى إلى حد كبير مرتبطاً ومتاثراً بالتراث التاريخي وبمستوى التطور السياسي والثقافية للمجتمع.

• وأن المطالبة بحق النساء بالمشاركة في حياة مجتمعنهن لا يعني رفع شعار خاص بالنساء كجنس مقابل للرجال، وإنما يعني دفاعاً عن الديمقراطية ذاتها، وعن ضرورة أن تتمتع بهذه الديمقراطية جميع قطاعات الشعب، وعلى أوسع نطاق.



دعوة للمشاركة في مناقشة موضوع:

«الثنائية المجلسية ما لها وما عليها»

على صفحات «آفاق برلمانية عربية»

من المعروف أن نمط التمثيل البرلماني في أي بلد يعكس المعطيات التاريخية والتقاليد ومستوى التطور السياسي والاقتصادي، وخصائص الأوضاع الاجتماعية وطبيعة السلطة القائمة في هذا البلد. وبالرغم من وجود عوامل تشابه وقواسم مشتركة كثيرة في ظروف العديد من البلدان، إلا أنه توجد أيضاً بعض الخصائص والتمايزات التي ينفرد بها هذا البلد أو ذاك، والتي ينجم عنها تباين في أنماط التمثيل وأشكال السلطة التشريعية.

فهناك بلدان تتبع نظام البرلمان ذاتي الغرفة الواحدة، وبلدان أخرى تتبع نظام البرلمان ذاتي الغرفتين ولكل من النظائر خصائصه ومزاياه ولللاحظ أن اعتماد نظام الثنائية المجلسية أخذ يتسع في كثير من بلدان العالم فمن ٤٥ بلداً كان يعتمد هذا النظام حتى أوائل السبعينيات من القرن الماضي، نجد أن هذا العدد قد أصبح ثمانين بلداً في عام ٢٠٠٧، فضلاً عن أن عدداً غير قليل من البلدان يفكر جدياً بالانتقال إلى النظام البرلماني ذاتي الغرفتين.

انطلاقاً مما سبق تعزز هيئة تحرير «آفاق برلمانية عربية»، فتح حوار على صفحاتها حول موضوع «الثنائية البرلمانية»، ابتداءً من العدد الرابع القادم الذي سيصدر في حزيران / يونيو ٢٠١٢، بمشيئة الله وسيكون هذا الملف ميداناً لتلاقي الأفكار حول إحدى أهم القضايا المتعلقة بالعمل البرلماني العربي المعاصر.

وتدعو هيئة التحرير الأخوة البرلمانيين والباحثين والمحترفين العرب، المهتمين بالعمل البرلماني والتشريعي، إلى الإسهام في إثراء هذا الموضوع بمقاليتهم وأبحاثهم التي ستنشر تباعاً في أعداد المجلة.

وهي على أتم الثقة في أن هذه المبادرة ستشكل إسهاماً في توضيح مختلف جوانب هذا الموضوع الهام.

هيئة التحرير

ملاحظة: ترجو هيئة التحرير إرسال الدراسات والأبحاث
إلى البريد الإلكتروني للاتحاد البرلماني العربي: info@arab-ipu.org



نعرض فيما يلي الأسس القانونية الداعمة للدولة الفلسطينية وقبول عضويتها
ال الكاملة في الأمم المتحدة

هذه الأسس جاءت نتيجة لجهد كبير من الاستشارات والدراسات، التي ساهم في إنجازها فريق من المختصين الفلسطينيين والعرب والأجانب، وتحديداً فريق مشروع دعم المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية

مقدمة

الحق الفلسطيني في تقرير المصير واقامة دولة ذات سيادة على حدود العام ١٩٦٧ هو حق معترف به من المجتمع الدولي. خلال العقدين السابقين لم تألو منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، جهداً بغية تحقيق هذه التطلعات الوطنية عبر التفاوض مع إسرائيل. ومع ذلك فإن رفض إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي ووقف اجراءاتها غير القانونية في الأرض الفلسطينية ومن ضمنها وقف الأنشطة الاستيطانية يعرض للخطر إمكانية البقاء على حل الدولتين مما يدفعنا إلى السعي للحصول على اعتراف دولي بالدولة الفلسطينية على حدود ١٩٦٧ بعاصمتها القدس الشريف.

تستوي فلسطين العاشر القانونية لإقامة الدولة. في الواقع يرجع عدم تمكن فلسطين من بسط سيطرتها الفعلية على جميع أراضيها إلى استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة مخالفة بذلك القانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الحقيقة ينبغي لا تقف عائقاً أمام الاعتراف بدولة فلسطين، بل بالأحرى ينبغي أن تقدم سبباً وجيناً للمجتمع الدولي كي يتمسك بالقانون الدولي ويدعم ممارسة الفلسطينيين لحق تقرير مصيرهم عبر الاعتراف بدولة فلسطين وقبولها عضواً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

تبقي دولة فلسطين ملتزمة بالتفاوض للوصول إلى حل سلمي للصراع مع إسرائيل، كما أنها سوف تستمرة في التعاون مع إسرائيل في المسائل الأمنية والمدنية كما فعلت خلال العقدين السابقين من المحادلات مع إسرائيل. لكنها سوف تفعل كل ذلك على أساس المساواة في السيادة.

الأسس القانونية الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينية

بعلم : د. صائب
عربيقات
عضو اللجنة التنفيذية
لمنظمة التحرير
الفلسطينية
رئيس الوفد الفلسطيني
لمفاوضات الوضع النهائي

على حكم ذاتي، وقد تم الاتفاق أنه ينبغي أن يصبحوا مستقلين في أقرب وقت ممكن. ويترتب عن ذلك أيضاً أن الجمعية العامة لا تملك الصلاحية كي توصي بأي حل ناهيك عن أن تفرض أي حل غير الاعتراف باستقلال فلسطين^(٢).

وعلى الرغم من التقرير الذي نشرته اللجنة المختصة، قامت الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول ١٩٤٧ في قرارها ١٨١ (II) «حل التقسيم» بتقسيم أراضي فلسطين الواقعة تحت الانتداب البريطاني إلى دولتين، وعلى الرغم من أن حل التقسيم لم يعكس رغبات غالبية السكان الفلسطينيين، إلا أنه يشكل تأكيداً على حق الشعب الفلسطيني في السيادة وتقرير المصير. وكان من ضمن بنود قرار ١٨١ هو أن على كل دولة الناشئة من قرار التقسيم أن تتشكل حكومة ديموقراطية وأن تضمن «حقوقاً متساوية لا تمييز فيها لجميع الأشخاص في الميالدنية والسياسية والدينية، والتلتئم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية»^(٣).

وقد تأسست دولة إسرائيل عدة أشهر فقط بعدما اعتمدت الهيئة العامة للأمم المتحدة حل التقسيم، ومع ذلك لم يحصل الفلسطينيون على دولة مستقلة حيث اندلعت حرب عام ١٩٤٨ وانتزعت إسرائيل بالقوة قسم كبير من الأراضي المخصصة للدولة الفلسطينية مما قلل من مساحة الأراضي الفلسطينية المخصصة للدولة إلى أقل من النصف. وفي العام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل بقية الأرضي الفلسطينية المؤلفة من الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة.

ب - أعادت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة

الحجج القانونية

يمتلك الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير والسيادة ويعترف المجتمع الدولي بهذا الحق.

١ - أكد المجتمع الدولي أولاً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة قبل تسعه عقود تقريباً بموجب معاهدة عصبة الأمم منذ العام ١٩٢٢ أكدت عصبة الأمم على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة فيما يتعلق بمجمل الأراضي التي تشمل إسرائيل اليوم والأراضي الفلسطينية المحتلة داخل حدود العام ١٩٦٧. ووفقاً إلى عصبة الأمم، فإن فلسطين التاريخية بما فيها بعض المجتمعات الأخرى التي تألفت منها الإمبراطورية العثمانية كانت قد وصلت إلى درجة متقدمة من التطور يستدعي اعترافاً مشروطاً فيها كدولة مستقلة. وعلى الرغم من ذلك، تم وضعها مؤقتاً تحت إدارة قوة الانتداب (بريطانيا العظمى) بمثابة «وديعة مقدسة» حتى «يحين الوقت يمكنها فيها أن تقف وحدها»^(٤). وفي هذا الصدد، كان من الواضح أن سلطة الانتداب امتلكت سلطة إدارية مؤقتة وكان لها المسؤولية الرئيسية في مساعدة الشعب الفلسطيني في تحقيق الحكم الذاتي الكامل والاستقلال في أقرب وقت ممكن.

كما اعترفت الأمم المتحدة خليفة عصبة الأمم بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة في العام ١٩٤٧ عندما كتبت اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة المختصة للقضية الفلسطينية في تقرير لها تقول فيه من جملة أمور أخرى بأن الشعب الفلسطيني ناضج للحصول

أغليّة ساحقة تضمّنت ١٧٧ دولة.

ب - يشكل إعلان إسرائيل قبول حق الفلسطينيين في تقرير المصير واجباً قانونياً دولياً ملزماً.

كشرط مسبق لقبول إسرائيل في الأمم المتحدة، ألزمت إسرائيل نفسها بشروط وأحكام القرار ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة والقاضي بقيام دولة فلسطينية^(١). كما اعترفت إسرائيل أيضاً في رسالة كتبها رئيس الوزراء الراحل إسحق رابين إلى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات في ٩ أيلول ١٩٩٣ بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية كممثّل شرعي ووحيد لتلك الحقوق، وقد نصت الرسالة على أن «... حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كالممثل للشعب الفلسطيني...» ويشكل هذا الإعلان أحد أحادي الجانب من إسرائيلي التزاماً قانونياً دولياً لها^(٢).

ث - اعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير عندما وقعت على اتفاقيات أوسلو.

اعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي خلال المرحلة الانتقالية للعام 1993 وأيضاً في اتفاق المراحل بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة للعام 1995. ويصف التمهيد لإعلان المبادئ منظمة التحرير الفلسطينية على أنها «ممثل الشعب الفلسطيني» وينص على أن إسرائيل تعترف «بالحقوق الشرعية والسياسية» للشعب الفلسطيني. وبالمثل يصف اتفاق المرحلة الانتقالية منظمة التحرير الفلسطينية على أنها «ممثل الشعب الفلسطيني» كما ينص

بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتراضًا بالظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني، دعت الأمم المتحدة مرارًا وتكراراً إلى ممارسة حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير والسيادة. وفي العام ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، قراراً يقضي بأن «وجود الشعب الفلسطيني لم يعد قضية خاضعة للجدل»، كما أكدت المحكمة على حق الفلسطينيين في تقرير المصير^(٤)، وقد توصلت محكمة العدل الدولية لقرارها الداعم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لقرارات الجمعية العامة الصادرة خلال السنوات العابرة. وفي العام ١٩٧٠، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره بموجب ميثاق الأمم المتحدة^(٥). وفي العام ١٩٧٤ أكدت الجمعية على «الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في فلسطين»، بما فيها حق الاستقلال دون أي تدخل أجنبي و«الاستقلال الوطني والسيادة»^(٦). كما شجّعت الجمعية العامة الحكومة المسؤولة عن حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير معتبرة الحرمان من ذلك الحق انتهاك جسيم لميثاق الأمم المتحدة^(٧).

أما أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة لدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره هو القرار رقم ٢٠٢١ الذي يعيد التأكيد على «حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك حقه في الحصول على دولة فلسطينية مستقلة». وقد حث القرار أيضاً «جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاستمرار في دعم الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقهم في تقرير المصير»^(٨). وقد تم اعتماد هذه القرار

المجتمع الدولي فإن تحقيق سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط يستلزم ممارسة الشعب حقه في تقرير المصير والسيادة فوق «أراضيه المحتلة منذ العام ١٩٦٧»^(١٤). ويؤكد بشكل خاص القرار ٢٩٢/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة على «الحاجة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته وتحقيق استقلاله داخل دولته - دولة فلسطين المحتلة»، وأن «الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، هي أرض خاصة للاحتلال العسكري». كما يؤكد القرار بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، على أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير والسيادة في أراضيه»^(١٥).

وقد اعترفت محكمة العدل العليا وأكدت على أنه يحق للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير المصير داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. وفي رأيها الاستشاري بشأن الجدار، أوضحت المحكمة أن الممارسات الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تجحف بالحقوق الفلسطينية في إقامة وطنهم «تعيق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وهي بذلك تشكل انتهاكاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق»^(١٦).

وتدعم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي أكدت عليها محكمة العدل الدولية، مقرنة بالشروط والأحكام الواضحة ضمن الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والداعية إلى الحفاظ على «الوحدة الجغرافية» للأراضي الفلسطينية المحتلة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره داخل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

التمهيد له على أن الأطراف «تعيد التأكيد.. على الحقوق الشرعية والسياسية المتبادلة» وأنها «تعيد التأكيد على الاعتراف المتبادل» الوارد ذكره في الرسائل ما بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية. علاوة على ذلك، يشير إعلان المبادئ إلى «الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني». تبين جميع هذه النصوص والمراجع بوضوح اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٢

إن الوحدة الجغرافية لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير تتالف من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧.

إن اعتبار حدود عام ١٩٦٧ هي الأساس التي تقوم عليه الوحدة الجغرافية لدولة فلسطين هو أمر متماشي مع القرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن حيث يؤكد القرار على مبدأ القانون الدولي بان أية محاولة تقوم بها إسرائيل للاستيلاء على الأراضي بالفلسطينية بالقوة مرفوضة، ويطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧^(١٧). وقد اعترف مجلس الأمن على وجه الخصوص بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل أساس الدولة الفلسطينية^(١٨).

وبنفي النظر إلى تصريحات مجلس الأمن ضمن سياق قرارات الجمعية العامة التي تعلن بوضوح أن «الحقوق غير القابلة للتصرف» للشعب الفلسطيني هي «عنصر لا يقبل الجدل لقيام سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط»^(١٩). ومن وجهة نظر

٣

أصبح حق الشعب الفلسطيني
في تقرير المصير معترف به دولياً كحق قانوني تلتزم به جميع الدول وتلتزمها بوضع حد لآلية معيقات تجعل من الصعب على الشعب الفلسطيني ممارسة هذا الحق.

الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بغية الاستمرار في انشطتها الاستيطانية، هي أعمال غير قانونية وتشكل عائقاً كبيراً أمام قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير.

وفقاً إلى المادة ٤٩ (٦) من معاهدة جنيف المرتبطة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب الصادرة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ «معاهدة جنيف الرابعة»، فإن ترحيل أو نقل قوة الاحتلال لقسم من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها، هو عمل ممنوع ومرفوض.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الأعمال الاستيطانية بمثابة جريمة حرب بموجب البروتوكول ١ الإضافي لمعاهدات جنيف وأيضاً بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن السياسة والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية لا تمتلك أية «صلاحية قانونية» وتشكل «انتهاكاً فاضحاً» لمعاهدة جنيف الرابعة، كما أنها تشكل «عائقاً خطيراً أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط»^(١٩). وكذلك الأمر فإن الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير الواقع القائم والواقع القانوني في القدس الشرقية غير قانونية^(٢٠).

تنص خارطة الطريق الدولية والتي وضعتها اللجنة الرباعية من أجل الوصول إلى حل دائم يقوم على أساس حل الدولتين (٢٠٠٢)^(٢١) «خارطة الطريق»، التي تم المصادقة عليها في قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، على أن أية تسوية للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي لا بد أن تتضمن «نهاية الاحتلال الذي بدأ في

وفقاً إلى محكمة العدل الدولية، تطور القانون الدولي إلى درجة أصبح فيها مبدأ تقرير المصير بالنسبة لجميع الدول حق يتوجب تطبيقه في جميع الأراضي التي تخضع إلى حكم خارجي أجنبي^(١٧). إضافة إلى ذلك، حكمت المحكمة الدولية بأن إسرائيل انتهكت جميع الالتزامات الدولية المتمثلة «بااحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبالتأكيد التزاماتها الأخرى بموجب القانون الإنساني الدولي»^(١٨).

كما دعت المحكمة جميع الدول «إلى التأكد من وضع حد لآلية معيقات» ناشئة عن إقامة إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير. وبما أن الجدار يشكل محاولة إسرائيلية تهدف إلى خلق واقع جديد من خلال ضم أراض هي في الأصل جزء من الأراضي المعترف بها دولياً لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، يمكن فهم الرأي الاستشاري للمحكمة على أنه يحمي الوحدة الجغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة.

٤

٤ - الأعمال التي تقوم بها إسرائيل من جانب واحد والمتمثلة في مصادرة أراض فلسطينية داخل الأراضي

تملك الدول الثالثة السلطة القانونية والسيادة للاعتراف بدولة فلسطين على أساس حدود عام ١٩٦٧ كأحد الوسائل للإبقاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٥

الاعتراف بدولة فلسطين على أساس حدود ١٩٦٧ عمل يتطابق والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وكذلك الإجماع الدولي بشأن حل الدولتين بغية الوصول إلى تسوية سلمية دائمة

للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. ويشكل مثل هذا الاعتراف خطوة سياسية وقانونية صافية تتماشى والالتزامات القانونية والمسؤوليات السياسية المرتبطة بالقضية الفلسطينية.

ولكل دولة ذات سيادة السلطة للاعتراف بدول أخرى عبر تبادل الرسائل الدبلوماسية أو عبر إنشاء العلاقات الدبلوماسية.

يشكل الاعتراف بدولة جديدة عمل حر تعرف من خلاله دولة أو أكثر بوجود مجتمع سياسي له تنظيم سياسي يعيش فوق بقعة جغرافية محددة، ومستقل عن آية دولة قائمة أخرى، وقدر على احترام التزاماته تجاه القانون الدولي. ومن خلال هذا الاعتراف أيضاً تظهر الدول نيتها اعتبار الدولة المعترف بها عضواً في المجتمع الدولي^(٢).

وكمثل سياسي جوهري يمكن اعتبار آية دولة على أنها تنتهك القانون الدولي في حال اعترفت هذه الدولة بدولة أخرى قامت بضم أراض بالقوة وبطريقة غير قانونية أو انتهكت القواعد الأممية للقانون الدولي مثل التمييز العنصري. لهذا تم اعتبار اعتراف الدول الثالثة بإعلان إقامة دولة في جنوب روديسيا

العام ١٩٦٧ »، بالاستناد إلى مبدأ «الأرض مقابل السلام». وفي المرحلة الأولى من خارطة الطريق، على إسرائيل أن تجمد جميع أنشطتها الاستيطانية. ومن الجدير بالذكر هنا أن كل من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل قد وافقتا على خارطة الطريق هذه.

وعلى الرغم من تصريحات مجلس الأمن التي تعتبر بناء المستوطنات عملاً غير قانوني، وعلى الرغم أيضاً من الحظر إلى تنص عليه معاهد جنيف الرابعة وشروط خارطة الطريق، رفضت إسرائيل تجميد أنشطتها الاستيطانية التي تقوم بها في جميع أنحاء الضفة الغربية، لاسيما داخل وحول مدينة القدس الشرقية. وبين الأعوام ٢٠٠٢ و٢٠١١ طرحت إسرائيل عدة مناقصات لبناء عشرات الآلاف من الوحدات السكنية. وخلال العام ٢٠٠٨ وحده، العام الذي شهد محادثات أنابوليس، طرحت إسرائيل مناقصات لبناء المزيد من الوحدات السكنية فاق عدد المناقصات التي طرحته خلال العام الذي سبق مؤتمر أنابوليس. وكانت تلك المناقصات ترتبط بأنشطة استيطانية داخل وحول مدينة القدس الشرقية.

وقد استمرت إسرائيل، قوة الاحتلال، بتقديم الحوافز للمواطنين الإسرائيليين لتشجيعهم على الانتقال للسكن في الأراضي العربية الفلسطينية، وتشمل هذه الحوافز تقديم الدعم المالي، والإعفاء من الرسوم الضريبية، ومنح أسعار تفضيلية وتسهيل الحصول على خدمات، والحصول على رواتب مرتفعة، والحصول على تعليم مجاني، وغير ذلك من الحوافز. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد المستوطنين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشرقية من ٤٢٠،٠٠٠ في العام ٢٠٠٢، العام الذي وضعت فيه خارطة الطريق إلى ٥٠٠،٠٠٠ مستوطن في اليوم.

١ - فلسطين مؤهلة كي تصبح دولة بموجب معاهدة مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها

تحتوي معاهدة مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها على معايير إقامة الدولة، ووفقا إلى المعاهدة يتوجب على الدولة أن تمتلك: (١) سكان دائمين؛ (٢) منطقة جغرافية محددة؛ (٣) حكومة؛ و (٤) قدرة لإقامة علاقات مع دول أخرى^(٢٣). وتهدف هذه المعايير إلى إظهار ما إذا كانت وحدة جغرافية معينة تمتلك «الفعالية» الازمة كي تعمل ككيان مستقل يحكم ذاته^(٢٤). وعلى الرغم من هذه المعايير تكثر الحالات التي تم فيها الاعتراف بدول لم تستوفي هذه الشروط أو المتطلبات.

ويبدو واضحا من الممارسات الدولية أن المعايير التي تحتويها معاهدة مونتيفيديو لا تشكل الاعتبارات الوحيدة أو المصيرية عند التتحقق مما إذا كانت الوحدة الجغرافية تستحق لقب دولة أم لا. وتشمل الاعتبارات الأخرى بشأن الاعتراف بدولة ما وكيفية تطبيق معاهدة مونتيفيديو مدى انسجام هذا الاعتراف مع المبادئ القانونية والشرعية^(٢٥). ومن أهم المبادئ التي تصب في صالح الاعتراف بالدولة دعم ممارسة الحق في تقرير المصير. وفي حال تم الاعتراف دوليا بأي كيان على أنه وحدة جغرافية يعيش عليها سكان يمارسون حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال، تنخفض درجة الفعالية التي يحتاجها هذا الكيان لإقامة الدولة^(٢٦).

تأهل دولة فلسطين كي تصبح دولة وفقا إلى معايير المعاهدة:

- تم الاعتراف بالشعب الفلسطيني دوليا كشعب له الحق في تقرير المصير داخل دولة خاصة به.
- الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام

من قبل نظام الأقلية العنصري (دولة زimbabوي الحديثة) على أنه اعتراضاً مخالفًا للقانون. وبالمثل، فإن الدول التي نشأت من خلال الاستخدام غير القانوني للقوة على النطاق الدولي لا يمكن الاعتراف بها كدول حتى لو امتلكت جميع مقومات الدولة. وفقا إلى لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغسلافيا الذي يمثل المفهوم السائد للاعتراف بالدول الأخرى.

لا يشكل الاعتراف شرطاً مسبقاً لإقامة الدولة وهو بمثابة إعلان فقط، ومع ذلك هو عمل تقديرى يمكن القيام به من قبل دول أخرى في الوقت الذي تختاره هذه الدول وبالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط أن تتمثل إلى متطلبات القانون الدولي العام لاسيما منع تلك الدول استخدام القوة مع دول أخرى أو ضمان حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية^(٢٧).

لا يمكن للدول أن تنتهك القانون الدولي باعترافها بالدولة الفلسطينية. وفي واقع الأمر، سوف يعيد الاعتراف بالدولة الفلسطينية التأكيد على المبادئ القانونية الدولية التي تحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وعلى قرارات مجلس الأمن التي تدعوا إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشرقية. وعن طريق الاعتراف بالدولة الفلسطينية سوف تساعد الدول في وضع نهاية للمعوقات التي تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

٦ تسوية فلسطين جميع المعايير القانونية لإقامة الدولة وهي على أتم الاستعداد للانضمام إلى المجتمع الدولي.

المتحدة على أهمية فلسطين في الحكم واستعداد مؤسساتها الوطنية للحكم، وأيضاً استعداد فلسطين للحصول على الاستقلال. وفي حقيقة الأمر وجد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بعد الاطلاع على عملية البناء المؤسسي في عدة مجالات مختلفة منها الحكم، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعمل، والتعليم، والثقافة، والصحة، والخدمات الاجتماعية، والبني التحتية، والمياه، على أن «الوظائف الحكومية الفلسطينية تكفي الأن لأداء مهام حكومة الدولة».

يعيق استمرار الاحتلال الإسرائيلي تطوير مؤسسات الدولة في فلسطين. وعلى وجه التحديد، نظراً لأن قضية فلسطين تتطلب على حرمان الشعب الفلسطيني من حقه المعترف به في تقرير المصير والانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان والقانون الدولي المعترف بهما دولياً، تقدم دولة فلسطين حجة قوية لصالح الدولة التي قد لا تستوفي جميع معايير الدولة^(٣٧). وينبغي على إسرائيل أن لا تمنع قيام دولة فلسطينية وأن لا تستفيد من سلوكها الخاطئ الذي ينبعه المجتمع الدولي^(٣٨).

ب - تستوي فلسطين ميثاق العضوية في الأمم المتحدة

تنص المادة ٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن «العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة أمام جميع الدول الأخرى المحبة للسلام التي تقبل بالمتطلبات التي يحتويها الميثاق الحالي وأيضاً، في رأي المنظمة، التي تكون قادرة ومستعدة لتنفيذ تلك المتطلبات والواجبات». وقد عبرت دولة فلسطين عن التزامها بميثاق الأمم المتحدة في إعلان الاستقلال الفلسطيني بتاريخ ٥ تشرين الأول / نوفمبر ١٩٨٨. وينص الإعلان بوضوح على أن دولة فلسطين ملتزمة «بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وبإعلان

١٩٦٧ بما في ذلك القدس الشرقية هي أراض جغرافية محددة كما توضح محكمة العدل العليا^(٣٩) ويعيش فيها سكان دائمون يملكون حق تقرير المصير.

- لا يتطلب القانون الدولي الاتفاق على حدود الدولة قبل الاعتراف بها. على سبيل المثال، بعض حدود إسرائيل والهند والصين، تبقى غير محددة لكن هذا لم يمنع من اعتراف الدول الأخرى بها.

- تملك دولة فلسطين القدرة على إقامة علاقات دولية حيث اعترفت بها أكثر من ١٢٠ دولة كما أنها نشطة من ناحية العلاقات الدبلوماسية مع دول أخرى ولها أيضاً بعثات دبلوماسية.

- فلسطين عضو في المنظمات الدولية بما في ذلك حركة الانحياز^(٤٠)، ومجموعة الـ ٧٧^(٤١)، وجامعة الدول العربية^(٤٢)، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وصندوق النقد العربي، والبنك العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، والصندوق العربي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤٣)، وبنك التنمية الإسلامي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا^(٤٤).

تمارس فلسطين سيطرة كبيرة على سياستها الوطنية والخارجية على الرغم من القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي المستمر. وتعترف إسرائيل بالسلطة الوطنية الفلسطينية والصلاحية التي تمتلكها فوق جزء من الضفة الغربية وقطاع غزة^(٤٥). كما أن لفلسطين مؤسسات حكومية متغيرة ولها جهاز شرطة يمتلك صلاحية فوق أجزاء مهمة من الأراضي الفلسطينية^(٤٦) يعمل على بسط الأمن والنظام العام.

أكدت أحدث التقارير^(٤٧) الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم

ال العالمي لحقوق الإنسان، وبسياسة ومبادئ عدم الانحياز». كما عبرت دولة فلسطين في الإعلان عن رفضها «التهديد أو استخدام القوة والعنف والتغويض بهدف إضعاف التكامل الجغرافي لدولة فلسطين واستقلالها السياسي أو لأية دولة أخرى». كما عبرت دولة فلسطين عن رفضها «جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة». وقبلت دولة فلسطين أيضاً جميع الالتزامات الواردة في معاهدنة جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ ولائحة لاهي للعرب البرية للعام ١٩٠٧.

يتفق الاعتراف بدولة فلسطين مع المعايير التي قبلها المجتمع الدولي من أجل حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.



سيادة تتمتع بالتواصل الجغرافي^(٣٩). وتدعم خارطة الطريق والتي صادق عليها مجلس الأمن^(٤٠) المعايير التي تستند إلى إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة ووضع نهاية للاحتلال الذي بدأ في العام ١٩٦٧^(٤١). وقد أكد الاتحاد الأوروبي أيضاً على أن حدود فلسطين وإسرائيل يجب أن تستند إلى خطوط عام ١٩٦٧ مع إمكانية الاتفاق المتبادل على تبادل الأراضي^(٤٢). وتتضمن مبادرة السلام العربية للعام ٢٠٠٢ التي صادقت عليها ٢٢ دولة عربية و٥٧ دولة إسلامية من منظمة الدول الإسلامية وأيضاً مجلس الأمن، دعوة للانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وتنفيذ القرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن «إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ في الضفة الغربية وقطاع غزة مع القدس الشرقية عاصمة لها».

كان الهدف من اتفاقيات أوسلو تسهيل وضع نهاية للاحتلال على أساس القرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.



وقدت منظمة التحرير الفلسطينية على اتفاقيات أوسلو ودخلت في عملية سلام على أمل قيام دولة فلسطينية مستقلة على أراضي الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة بعد انتهاء المرحلة الانتقالية ومدتها خمس سنوات. المادة ١ من إعلان المبادئ تنص على أن «تهدف المحادثات الفلسطينية - الإسرائيلية من جملة أمور أخرى إلى إقامة سلطة فلسطينية مؤقتة للحكم الذاتي، المجلس المنتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية

يدعم الاعتراف بدولة فلسطين الحل القائم على أساس الدولتين وهو يتحقق مع المعايير التي قبلها المجتمع الدولي كأساس لحل سلمي للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. وتشمل هذه المعايير رسم حدود دولة فلسطين على أساس خطوط ١٩٦٧ مع إمكانية إجراء تبادل طفيف في الأراضي متوقف عليه ومماثل في القيمة والمثل. وقد أوضح عن هذا التفاهم مؤخراً الرئيس الأمريكي باراك أوباما:

تعتقد الولايات الأمريكية أنه ينبغي أن يتم الحفاظ على المفاوضات دولتين مع حدود فلسطينية دائمة مع إسرائيل والأردن ومصر، وحدود إسرائيلية دائمة مع فلسطين. وينبغي أن تستند حدود إسرائيل وفلسطين إلى خطوط ١٩٦٧ مع تبادل في الأراضي يتافق عليه الطرفان، كي يتم إقامة حدود آمنة للدولتين. وينبغي أن يكون الشعب الفلسطيني العقلي في حكم أنفسهم وتحقيق قدراتهم داخل دولة ذات

الاتفاقيات تصوّرًا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يتماشى والقرارين ٢٤٢ و ٢٣٨ الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويتفق الاعتراف بدولة فلسطين أيضًا مع الالتزام الوارد في المادة ٢٠ (٧) من الاتفاق المرحلي التي تمنع أي جهة « اتخاذ أو القيام بأية خطوة تهدف إلى تغيير الوضع القائم للضفة الغربية وقطاع غزة في انتظار نتائج مفاوضات الوضع النهائي ». ومنذ عام ١٩٦٧ تم الاعتراف بالوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة على أنها أراضٍ محتلة حتى من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا^(٢). ولم تغير نتائج الاتفاقيات المرحليه بين منظمة التحرير الفلسطينية وأسرائيل هذا الوضع، كما أن الاعتراف الثنائي أو المتعدد الأطراف بدولة فلسطين أو قبولها في الأمم المتحدة سوف لن يغيرا من هذا الوضع إذ سوف تبقى دولة فلسطين تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي حتى تنهي إسرائيل سيطرتها الفعلية على الأرضي الفلسطينية.

لا تملك إسرائيل أية مطالبة قانونية للسيطرة على أي جزء من الأرضي الفلسطينية المحتلة. وبغض النظر عن نتائج الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وأسرائيل تبقى إسرائيل قوة احتلال. لا تملك إسرائيل ولا يمكنها أن تملك حق السيطرة على الأرضي الفلسطينية المحتلة، بل بالأحرى فإن للفلسطينيين الحق في امتلاك هذه الأرضي، وقد اعترف المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير المصير فوق الأرضي الفلسطينية المحتلة.

وفي جميع الأحوال فإن الإدعاءات بأن الجهود التي تقوم بها دولة فلسطين للحصول على اعتراف دولي تشكل خرقاً للاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية

وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتعدي الخمس سنوات تؤدي إلى تسوية دائمة تستند إلى القرارين ٢٤٢ و ٢٣٨ الصادرين عن مجلس الأمن (٣) ومع ذلك فقد مر ٢٠ عاماً منذ توقيع إعلان المبادئ وما تزال إسرائيل مستمرة في توسيع المستوطنات / المستعمرات فوق أراض ينبغي أن تشكل الأساس للدولة الفلسطينية. وفي واقع الأمر، يواجه الفلسطينيون في الأرضي الفلسطينية المحتلة اليوم خطر مصادرة الأرضي، واحلاء المنازل، وأوامر الهدم بمعدل أكبر مما كان عليه الأمر قبل بدء عملية السلام. كما أن السياسة التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي تضر بشدة بالاقتصاد الوطني الفلسطيني.

٩ بدأت الجهود للحصول على اعتراف ثنائي ودولي بدولة فلسطين قبل توقيع أية اتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وأسرائيل، وكانت الجهود تتماشى تماماً مع التفاصيل التي شكل الأساس للاتفاق المرحلي.

أعلنت دولة فلسطين استقلالها في العام ١٩٨٨ قبل عقد أي اتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وأسرائيل، وبعد الإعلان اعترفت أكثر من ١٠٠ دولة بدولة فلسطين التي سعت إلى الانضمام لمعاهدات متعددة الأطراف والحصول على عضوية في الهيئات الدولية. وتشكل الجهود الرامية إلى الحصول على اعتراف ثنائي وعضوية الأمم المتحدة مبادرة دبلوماسية فلسطينية مستمرة، وهذه المبادرة ليست جديدة وهي تتفق مع الاتفاقيات الموقعة بين فلسطين وأسرائيل حيث وضعت تلك

أجاز الأمر العسكري الإسرائيلي ١٦٥٠ من الناحية القانونية سيطرة إسرائيل وسلطتها فوق أراضي الضفة الغربية بما فيها المناطق التي المناطق التي كان من المفترض أن تخضع للسيطرة الفلسطينية بموجب الاتفاق المرحلي، حيث يشير الأمر العسكري مرة أخرى إلى الضفة الغربية باعتبارها «يهودا والسامرة».

وعلى الرغم من أن إسرائيل تعهدت في اتفاقية الحركة والتنقل للعام ٢٠٠٥ بازالة القيود المفروضة على الحركة التي تفصل المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة عن بعضها البعض، إلا أن السلطات الإسرائيلية على مدى السنوات قادت بتقييد حركة السكان والبضائع بين المجتمعات المحتلة من ناحية وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة من ناحية العالم من ناحية الفلسطينية المحتلة وبقية العالم من ناحية أخرى. واليوم يوجد أكثر من ٥٥٠ حاجزاً عسكرياً يعيق حركة المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كذلك تبقى غزة منعزلة تماماً عن العالم الخارجي. كما قامت إسرائيل بعزل القدس الشرقية عن بقية أراضي الضفة الغربية. انظر الملحق المرفق من أجل الحصول على وصف مفصل للانتهاكات الإسرائيلية إضافة إلى وصف تصويري للوضع على الأرض في الضفة الغربية والقدس يتعلق ببناء المستوطنات ووصول الفلسطيني إلى أراضيهم.

الخاتمة

بينما يبقى الفلسطينيون ثابتين في التزام الوصول إلى اتفاق سلام عبر المفاوضات يستند إلى الحل القائم على أساس الدولتين، استمرت إسرائيل في إطالة أمد احتلالها للأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات عليها. وهذا


وإسرائيل ليس لها أي تأثير على قانونية القرار التي تتخذه الدول الثلاثة من أجل الاعتراف بدولة فلسطين. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الحديث ينظر إلى انتهاكات القواعد الآمرة لقانون الدولي على أنها معيقات تقف أمام الدولة، لا يمتد هذا كي يشمل المعاهدات الثنائية^(٤). فقد خلقت اتفاقيات أوسلو نظاماً مؤقتاً لإدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة ولم تشكل بتناً تسوية دائمة للصراع الفلسطيني – الإسرائيلي إذ أنها تحرم الفلسطينيين من حقوقهم في إقامة دولتهم فوق أراض معترف بها دولياً على أنها أراضيهم.

١٠ الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيلي تدمر إمكانية تحقيق الحل القائم على أساس الدولتين عبر المفاوضات الثنائية فقط.

قامت إسرائيل بانتهاك جميع الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية بما في ذلك إعلان المبادئ والاتفاق المرحلي. وأهم من هذا كله قامت الحكومات الإسرائيلية بتحويل الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف ترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية التي تسعى إسرائيل إلى ضمها، وفي الوقت ذاته استمرت إسرائيل في تشريد الفلسطيني من هذه الأراضي. وقد حققت إسرائيل هذا الهدف من خلال إقامة جدار الفصل والمستوطنات وسياسة الإغلاق على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة. وفي العام ٢٠١٠

هو المنطق الذي تقوم عليه دعوة الفلسطينيين المجتمع الدولي للاعتراف بدولة فلسطين وقبولها عضواً من الأمم المتحدة أسوة ببقية الأعضاء من دول العالم. ولا تشكل الدعوة للاعتراف بدولة فلسطين حركة دبلوماسية بهلوانية يقوم بها الفلسطينيون كردة فعل للتعنت الإسرائيلي، بل هي قضية وجودية لكل من فلسطين وإسرائيل.

من شأنه أن يؤدي إلى تأكيل إمكانية تحقيق الحل القائم على أساس الدولتين. وفيه محاولة لإحداث تغيير في قضايا الحرية وتقرير المصير والاسقاطات الحقوقية الإنسانية، ومنع انهيار الحل القائم على أساس الدولتين، يدعى الفلسطينيون المجتمع الدولي إلى الإيفاء بوعوده وتحمل مسؤولياته تجاه القانون الدولي والشعب الفلسطيني وهذا



الهوامش

- ١٩ - مجلس الأمن، القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) تم اعتماده بـ ١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، مجلس الأمن، القرار ٤٥٢ (١٩٧٩).
- ٢٠ - مجلس الأمن، القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) تم اعتماده بـ ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، مجلس الأمن، القرار ٢٦٧ (١٩٦٩)، مجلس الأمن، القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) وتم اعتماده بالإجماع.
- ٢١ - كلسن، الاعتراف في القانون الدولي: ملاحظات نظرية، المجلة الأمريكية لقانون الدولي، المجلد ٢٥، ص. ٦٠٥، ١٩٤١.
- ٢٢ - لوتيرياك. الاعتراف في القانون الدولي (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٤٧).
- ٢٣ - انظر لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي بشأن يوغسلافيا (لجنة بادينتر). الرأي رقم ١٠، باريس، ٤ تموز/يوليو ١٩٩٢. أعيد نشره في المجلة الأوروبية لقانون الدولي، المجلد ٤/ص. ٩٠. انظر أيضاً س. واربيك. الدول والاعتراف في القانون الدولي، في القانون الدولي، إعداد مز إيفنز. القانون الدولي (اوكسفورد: مطبعة جامعة اوكسفورد، ٢٠٠٦، الطبعة الثانية) ص. ٢٥٠.
- ٢٤ - معاهدة مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول، ٢٦ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٩٣.
- ٢٥ - جيمس كراوفورد. إقامة الدول في القانون الدولي. الطبعة الثانية (اوكسفورد: مطبعة كلارندون، ٢٠٠٦) ص. ٤٦.
- ٢٦ - ماكلولم شو. القانون الدولي. الطبعة الخامسة (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج ٢٠٠٢) ص. ١٧٨.
- ٢٧ - انظر كراوفورد ص ٣٨٧: «من الصعب قبول أن المتطلب الطبيعي للحكومة الفاعلة قد تم استبداله كاملاً. بل بالأحرى فإن المعيار في هذا النوع من القضايا هو الفعالية العالية... وفي مثل هذه الحالة، فإن مبدأ تقرير المصير يضفي شرعية على ما يبدو خلاف ذلك اعتراضًا سابقًا لأوانه من قبل دول أخرى».
- ٢٨ - محكمة العدل العليا، الرأي الاستشاري بشأن الجدار، الفقرة ١٣٦.
- ٢٩ - انظر <http://www.nam.gov.za/background/members.htm> (تم تصفح الموقع في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١١).
- ٣٠ - انظر <http://www.g77.org/doc/members.htm> (تم تصفح الموقع في أيار / مايو ٢٠١٠، وقد تم تحديث الموقع منذ ٢١ حزيران ٢٠١٠).
- ٣١ - انظر <http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details-ar.jsp?art-id=3349%&level-id=61> (تم تصفح الموقع في ٢١ حزيران ٢٠١٠).
- ٣٢ - انظر <http://www.oic-oci.org/member-states.asp> (تم تصفح الموقع في ٢١
- ٣٣ - تنص المادة ٢٢ من معاهدة عصبة الأمم على أن «الهدف الأساسي للوديعة المقدسة كان تقرير المصير واستقلال الشعوب المعنية». النتائج القانونية لدى دول جنوب إفريقيا دائمة الوجود في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) رغم القرار ٢٧٦ الصادر عن مجلس الأمن في رأيه الاستشاري ضمن الفقرة ٥٣.
- ٣٤ - القرار ٢٢/١٤ (١٩٤٧).
- ٣٥ - أ-ب ١٠(د) (١٩٤٧) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٨١ (II).
- ٣٦ - النتائج القانونية لإقامة الجدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، الفقرة ١٦٢، يمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني النتائج <http://pdf.1677/www.icj.org/docket/131.pdf>.
- ٣٧ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٦٧٦ (١٩٧١)، انظر أيضاً القرار ٢٥٢٥ ب (١٩٦٩) الصادر عن الجمعية العامة الذي يؤكد على «الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني».
- ٣٨ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٢٣٦ (١٩٧٤).
- ٣٩ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٦٤٩ (١٩٧٠).
- ٤٠ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٠٢/٦٥ (٢٠١٠).
- ٤١ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٢٧ (١٩٧٤).
- ٤٢ - انظر الترويج مقابل الدنمارك، قضية رقم ٥٢ و ٧١ (١٩٣٣). في هذه القضية اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الإعلان الحكومي الذي صرحت به ممثل الحكومة ملزماً.
- ٤٣ - مجلس الأمن/ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧).
- ٤٤ - انظر على سبيل المثال القرار ١٨١٠ (٢٠٠٩) الصادر عن مجلس الأمن. يؤكد القرار «على أن قطاع غزة يشكل جزءاً
- ٤٥ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٦٧٢ (١٩٧٠).
- ٤٦ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٧٧/٤٣ (١٩٨٨).
- ٤٧ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢٠٠٤ (٢٩٢/٥٨).
- ٤٨ - الرأي الاستشاري حول الجدار، الفقرة ١٢٢.
- ٤٩ - الرأي الاستشاري حول الجدار، الفقرتين ٨٧-٨٨.
- ٥٠ - المراجع السابق، الفقرة ١٥٥.

- دوراً هاماً في اعتراف الدولة ويمكن أن تطغى على عدم فاعالية السيطرة». جون كويجيلى، الدولة الفلسطينية: القانون الدولي في الصراع القائم في الشرق الأوسط. (كامبريدج : مطبعة جامعة كامبريدج ٢٠١٠) ص ٢٣٨ - ٢٣٩
- ٢٨ - لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني بشأن مسؤولية الدولة (١٩٩٩)
- ٢٩ - يمكن الحصول على النص الكامل لخطاب الرئيس أوباما الذي ألقاه في ١٩ نيسان / مايو ٢٠١١ على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.guardian.co.uk/world/2011/may/19/baqrack-obama-speech-middle-east>
- ٤٠ - القرار ١٥١٥ الصادر عن مجلس الأمن (٢٠٠٢٩)
- ٤١ - خارطة الطريق المرتكزة على الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الفلسطيني – الإسرائيلي يقوم على أساس حل الدولتين، من ٧، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.un.org/media/main/roadmap122002.pdf>
- ٤٢ - انظر استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط الصادرة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩ على
<http://www.consilium.europa.uedocs/cms-data/docs/pressdata/en/foraff/111829.pdf>
- انظر أيضاً الاتحاد الأوروبي يرحب بتأكيد أوباما على حدود عام ١٩٦٧، مجلة أوراسيا الإخبارية، على الموقع الإلكتروني التالي
<http://www.euroasiareview.com/eu-welcomes-obamas-confirmation-of1967-borders-20052011>
- ٤٣ - انظر على سبيل المثال مجلس قروي بيت سوريك في مواجهة الحكومة الإسرائيلية (محكمة العدل العليا ٢٠٠٤) (منذ عام ١٩٦٧ استولت إسرائيل على مناطق من الضفة الغربية المحتلة عبر الاحتلال العسكري)
- ٤٤ - انظر : كراوفورد ص: ١٠٢

- ٤٥ - حزيران ٢٠١٠ .
- ٤٦ - تم قبول فلسطين عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عملاً بالقرار ٢٠٨٩ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغرب آسيا، القرار ٢٠٠٩ ، الأمم المتحدة في جلسها ٣٣، رقم ١، وثيقة الأمم المتحدة ٦٠٢٠/E انظر <http://www.escwa.un.org/members/main.asp?country=Palestine> في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٠
- ٤٧ - المادة ٤ من إعلان المبادئ
- ٤٨ - المراجع السابقة
- ٤٩ - انظر مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعلمية السلام في الشرق الأوسط بناء الدولة الفلسطينية : فترة حاسمة ١ (١٣ نيسان / أبريل ٢٠١١) « تقرير المنسق الخاص»: يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني :
<http://www.unsco.org/document/special/uns%20report%20to%the%ahlc%2013april2011.pdf>
- ٥٠ - بناء الدولة الفلسطينية باستدامه النمو والمؤسسات والخدمات ٢٠١١ (١٣ نيسان / أبريل ٢٠١١) يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://siteresources.worldbank.org/intwestbankgaza/resources/ahlcreportapril2011.pdf>
- ٥١ - ايثان بوذر، الدعوة إلى إقامة دولة فلسطينية يحوز على دعم سلطة النقد الدولي ، نيويورك تايمز، ٦ نيسان / أبريل ٢٠١١ . ملاحظات أبدتها المفوض الأعلى للاتحاد الأوروبي كاثرين آشتون بعد تنسيق الجهات المنصة للأراضي الفلسطينية / ١٣ أبريل: نيسان ٢٠١١ («اليوم يمكننا مقارنة المؤسسات الفلسطينية بالمؤسسات القائمة في الدول الأخرى ») يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:
<http://unispal.un.org/unispal.nsf/0/dffdc54f666b73248257871006588dc>
- ٥٢ - تقرير المنسق الخاص
- ٥٣ - تلعب الشرعية كما صادق عليها المجتمع الدولي



دور البرلمانات في العملية التنمية

دراسة مقارنة

مع أ Fowler القرن العشرين ويزوغر السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، سجلت مفارقة واضحة، تمثلت في انتصار الديمقراطية كغاية تجسست في المؤسسات والممارسات السياسية في معظم بلدان العالم ، أكدت ما عبر عنه البيان الختامي مؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ بأن الديمقراطية قيمة عالمية لا تنتمي إلى أي بلد أو إقليم بعينه؛ وفي الوقت ذاته سادت، في الممارسة الديمقراطية على أرض الواقع، خيبةأمل لدى المواطنين سواء في الدول ذات النظم الديمقراطية الراسخة أو حديثة العهد بها، وهو الشعور المتواصل في المشروع الديمقراطي الذي ينعته المنظرون السياسيون بالوعود المنقوصة التي لا أساس لها في الواقع لا سيما في عصرنا الحالي، أين تجد الدول الديمقراطية نفسها تتخطى في صراع مع قوى تبدو عادة خارج سيطرتها، مما يؤثر في أمنها واقتصادها ورفاهية مواطنها^(١).

وقد امتد هذا الشعور ليطرح مع مرور الوقت، إشكالية « مكانة ومال التمثيل البرلماني ككل»، من ذلك أنه أجري في العاصمة الفرنسية باريس عام ١٩٩٢ سبر للرأي حول تقدير نظام التمثيل البرلماني، أظهرت نتائجه، تقهقر مكانة المؤسسة النيابية والنواب في الهرم الاجتماعي المهني نظراً لتنوعية أدائهم لعملهم، مما دفع بالعديد من المتبعين المحدثين من فقهاء القانون العام ورجال السياسة والإعلام إلى التنبؤ بفرضيات مختلفة أشدتها أ Fowler دور البرلمان لصالح أنماط جديدة في العلاقات العامة ذات الصلة الوثيقة بمسألة التمثيل الأحسن للرأي العام والمشاركة في مختلف النشاطات العامة؛ كالتنامي المطرد لظاهرة المجتمع المدني وتضاعف عدد المنظمات غير الحكومية بشكل ملفت للانتباه في العالم، فقد بلغ متلا عدد الجمعيات في الهند أكثر من مليون جمعية وفي البرازيل أكثر من ٢١٠ ألف جمعية.

وهي المعاينة التي أبرزت تصدع صورة التمثيل البرلماني لدى الرأي العام، اعتباراً للأمر الواقع، المتمثل في الوجه من وسائل عمل المشرع مقارنة بعمل السلطة التنفيذية التي أعطاها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وسايرتها العديد من دساتيرنا ، وسائل غير مسبوقة بغرض عقلنة وترشيد عمل البرلمان، تجلت في مجالات عديدة، منها على سبيل المثال:

- حق المبادرة والمناقشة التشريعية،

- تحديد النصوص التي هي من اختصاص التشريع على سبيل الحصر،

- منح الحكومة إمكانية تحديد جدول أعمال يتمتع بالأولوية من خلال تخصيص جلسة واحدة شهرياً للعمل البرلماني^(٢).

غير أنه، وبالرغم من هذه المعاينة، فإن مكانة المجالس البرلمانية التمثيلية هي في تعاظم في عالمنا المعاصر، تأكيداً لدورها كمؤسسة حية لا غنى عنها، تأثر وتتأثر بمحيطها^(٣).

بقلم: د. سعيد مقدم
أمين عام مجلس الشورى
لاتحاد المغرب العربي

تسخير وإدارة النشاطات التنموية، مدعم
بإستراتيجية مستقاة من برنامج القرن ٢١ / ٢١
أجندة ٢٠٣٠ / ومسيرة أهداف الألفية الثمانية
من أجل التنمية المستدامة وتفعيل أهداف
قمة جوهانسبورغ التي تقضي بتحفيض
نسبة ٥٠ % من البؤس في العالم، وهي من
المهام المنطة بدور البرلمان كصانع للتشريع في
العديد من القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية في
كفر احترام خصوصية أوطانها وما تقتضيه
من أنماط معيشية.

دور البرمائيات في تجسيد
مقتضيات التنمية المستدامة

إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية باتت من الأمور العضوية المترابطة التي تعزز بعضها البعض والتي يؤكد إعلان الألفية الثالثة عام ٢٠٠٠ على ذلك، حيث تضمن التزام قادة العالم الصريح : بآلا يدخلوا جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعم القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية^(٤).

وبالرجوع إلى إعلان الألفية نستنتج بأن الأهداف الإنمائية هي من الالتزامات المحددة الرامية إلى التغلب على الفقر المدقع الذي ما زال يحكم قبضته على أكثر من مليار نسمة في العالم^(٥) ومنها لا سيما في البلدان الإفريقية التي تشكل المنطقة المغاربية ١٩٪ من مساحتها الإجمالية والتي انخرطت إيمانا منها بالتحديات التي تواجهها فيما يعرف ببرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) والذي يجد دعما قويا من مفوضية الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة رقم ٦٧/٥٧ الصادر بعنوان: «الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج

البرلمان كأداة لتجسيد الإرادة الشعبية

يضطلع البرلمان في العديد من الأنظمة الديمقراطية، بدور رئيسي كمؤسسة مركبة للديمقراطية تجسد إرادة الشعب عند الحكومة وتعبر عن جميع توقعاته وتساعد في حل مشكلاته اليومية، وذلك اعتباراً لكون البرلمان هيئة منتخبة تمثل المجتمع بكل أطيافه؛ عليه تقع مسؤولية التوفيق بينصالح والتوقعات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار والتسوية، كما أنه الأداة الرئيسية للتشريع التي تقع عليها مسؤولية: تطوير قوانين المجتمع وتحيينها وفقاً لاحتياجاته وظروفه المتغيرة، بل أن البرلمان هو الهيئة المكلفة بالإشراف على عمل الحكومات ومساءلتها الكاملة. من ذلك ما نصت عليه الدساتير المغاربية، ومنها المؤسس الجزائري، الذي نص صراحة على أن للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. (المادة ٩٨) بل أنه المكلف بمراقبة الحكومة.م ٩٩. وبمناقشة:

- ٩٩ / خطة عمل الحكومة / م ٢ / بيان السياسة العامة لعمل الحكومة /
٤ والذى يمكن أن يختتم بثلاثة أو يابداع
ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة
طبقاً لأحكام المواد ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٥ .

٣ / الحق في استجواب الحكومة في إحدى
قضايا الساعة .

٤ / توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي
عضو في الحكومة . م ١٣٤ .

بل أنه من واجبات البرلمان في إطار
اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيها لثقة
الشعب ويظل يتحسس تطلعاته . م ١٠٠ د . التي
من أهمها الانخراط في مشروع مجتمع القرن
الواحد والعشرون المتمثل في تجسيد تصور
شامل لمفهوم التنمية المستدامة بالمساهمة
فعالية في تصميمه واقتراح منهج حديد في

عمل الخبرة الدولية، التمويل المالي الضروري، إشراك النظام التربوي ولاسيما التعليم العالي وخصوصا التكوين المهني، والتعاون الدولي بما ينعكس إيجابا على المؤسسات من حيث تكلفة التسيير، إثارة الدعاية ، حق مناصب الشغل. وهي لا شك من القضايا الحيوية التي تدخل في صميم اهتمامات المؤسسات التمثيلية، لا سيما البرلمان منها.

كما أن التنمية المستدامة وفقا لقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية «ستقبنا المشترك» لعام ١٩٨٧، هي التنمية التي تلبى حاجات الحاضر دون المسومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.^(٨) ومن ثمة فإن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية، بل إلى ضرورة التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المنسنة بالانسجام التام مع النشاط الإنساني الواجب مراعاته من طرف المجموعة الوطنية، مؤسسات وأفراد؛ بمعنى منتخبون ، ناخبو، مجتمع مدني، مؤسسات عمومية وخاصة.

إن تطبيق التنمية في دول الجنوب ومنها دول المغرب العربي، يستدعي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME المحدثة في القطاعات ذات الأولوية في التنمية المستدامة، استيعاب التحولات التكنولوجية والمعارف وتوفير شروط استقبال التحولات مع كشف الحاجيات المحلية وتسهيل الاستيعاب التدريجي لهذه التحولات؛ إذ لا يمكن إيجاد الحلول المناسبة لمختلف المشاكل إلا عن طريق مراقبة شاملة تضمن البرلمانات ترجمتها نصاً ومراقبة تطبيقها ميدانيا.

مقتضيات تحسين طريقة أداء البرلمانات المعاصرة

لكي يكون البرلمان فعالا كأداة مثلثة لترجمة

الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات» ودعم للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا^(٩).

فلم يعد مفهوم التنمية، ينصرف وفقاً لإعلان الألفية الثالثة، للإنماء الاقتصادي المحدد بالأرقام وموارد ومصروفات الدولة ومتوسط دخل الفرد والناتج الإجمالي المحلي والدين الخارجي إلى ما نحو ذلك مما هو معروف في المفهوم التقليدي للتنمية، بل تتطور ذلك المفهوم ليعني: «قيام نظام متكامل متعدد الأوجه»، محوره أعضاء البشرية والمساهمة الإنسانية، وتحسين مستوى الإنسان والتوزيع العادل للثروة ورفع مستوى قدرات الإنسان وتوسيع خياراته،

وتعطى التنمية بهذا المفهوم، أولوية قصوى لإزالة الفقر وإدماج المرأة في عملية التنمية والاعتماد على الذات وحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية^(١٠).

إن التنمية المستدامة التي لا تظهر كالحل الممكن فحسب، بل الحل العالمي، لشموليته لكافة المشاكل التي تتخطى فيها المعمورة ، أي تلك المشاكل المتداخلة المتمثلة في الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، كدعائم للتنمية المستدامة التي تتطلب اتخاذ قرارات وفق إستراتيجية واضحة المعالم تساير برنامج عمل القرن ٢١، كالحد من تبذير الموارد الطبيعية والطاقة، التسخير الأحسن للموارد المائية، محاربة الفقر واللامساواة الاجتماعية، ترقية التضامن والتشاور، محاربة الرشوة والمساس بحقوق الإنسان.

فالتنمية المستدامة وفقاً لهايتها الراهنة، كمشروع مجتمع يشمل: العدالة الاجتماعية، تنمية الدول الصاعدة، صيغة أجتياز المستقبل، الإنتاج، الاستهلاك، هو مشروع يرتكز على الانسجام القائم على إرادة سياسية قوية تراعي

représentants de la Nation. ويضططعون بمهام أساسية دستورية: كالتشريع législations والتمثيل représentation ومراقبة العمل الحكومي et contrôle de l'action gouvernementale. أي مراقبة وتقدير السياسات العامة.

وهي المهام التي أصبحت في أيامنا هذه تشكل المحور الأساسي لكل السياسات العامة التنموية ، كآلية outil عرفت تطورا مع مرور الوقت لتصبح ممارسة هامة une pratique importante تساعد على تطور المنظمات والأنظمة السياسية والإدارية خاصة منها المجتمعات في طور الانتقال، بمعنى أنها أصبحت منخرطة في بيئة جديدة تعمل على القضاء على ثقافة الوسائل culture de moyens لصالح منطق النتيجة والأداء performance من ذلك مثلا وبداية من السبعينات، تم الاعتماد الأولى «لتقنية ترشيد الاختيارات» في إعداد الميزانيات la rationalisation des choix المالي budgétaires. وهي التقنية التي ساعدت العديد من البلدان بواسطة برلماناتها في تبني منطق النتيجة la logique du résultat.

فالهدف من ممارسة البرلمان لهذه تقدير السياسات العامة هو الوقوف على مدى تناسب الوسائل القانونية والإدارية أو المالية المرصودة، مقارنة بالأهداف المسطرة المنتظر تحقيقها من هذه السياسة.

فكل سياسة عمومية محددة، مطالبة بالاستجابة إلى جملة من المقتضيات الخاضعة للرقابة البرلمانية كالتأكيد مثلا: - من فعاليتها ومن التحديد الأسبق لمؤشرات النتائج والأداء efficacité+performance .sa pertinence - من مدى ملاءمتها

الانشغالات الشعبية، ينبغي أن يتم بسمات رئيسية ترتفقى به إلى مستوى الطموحات والثقة التي أولاها إياه المجتمع، وأن يعمل على تحسين طريقة أدائه والحرص على أن يكون أصدق تمثيل لناخبيه من خلال التواصل معهم والمساءلة أمامهم. وأن يضطلع بدوره كاملا:

- كممثل لكل فئات المجتمع اجتماعياً واقتصادياً،
- الضامن لتكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه،

- كفضاء مفتوح للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وفي إدارة أعماله،

- كمنبر إشعاع متاح للجميع ولا سيما منظمات وجمعيات المجتمع المدني في أعماله والخاص بآصواته لمساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهام عهدهم وسلامة تصرفهم،

- كمشروع ومراقب بطريقة تلبى احتياجات المجتمع ومنها ضمان وتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية.

ومن هنا تتأكد أهمية مكانة دور المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ولا سيما البرلمان في تجسيد هذه الأهداف بواسطة ممارسته لهم:

تقدير السياسات العمومية l'évaluation des politiques publiques العمومي ككل action publique من خلال:

- توسيع دائرة الصناعة التشريعية ومواهتها مع مقتضيات مجتمعها في طور الانتقال، بتعزيز دور المجالس النيابية. وهو المسعى الذي انتهجه الأقطار المغاربية بجنوحها إلى تبني نظام الغرفتين في البرلمان بصلاحيات متساوية تقريبا باستثناء الجزائر وليبية بنظامهما الخاص.

فالمجالس النيابية عبر أعضائها المنتخبون،

اجتماعات لجانها ودوراتها ، أي أنها تؤكد دوما على ضرورة العمل في إطار الحقوق المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد والمواثيق الدولية والإقليمية ومنها الحق في التنمية.

وفي سياق غرس هذه الثقافة في المجتمعات المغاربية، نشير على سبيل المثال إلى لجوء العديد من المجالس النيابية المغاربية إلى تنظيم ندوات حول مقاربة التنمية الجهوية والمحلية ودور البرلمانات في ذلك ، منها مؤخرا الندوة التي نظمها مجلس النواب التونسي في شهر ديسمبر ٢٠١٠ أين تم التأكيد من خلالها على الترابط الوثيق بين البعدين الجهوي والوطني في المسألة التنموية ودور المجالس المنتخبة محلياً وجهوياً في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني بهدف دفع المسيرة التنموية في الجهات وتقليص الفوارق بينها، وقبلها انعقد بال المغرب والجزائر منتدى رجال الأعمال تطرق أعضاءه لمختلف قضايا التنمية ودور المؤسسات التمثيلية والمجتمع المدني المغربي كل في التكفل بها ، لا سيما وأن الدساتير المغاربية كما أسلفنا، تنص صراحة على اضطلاع المجالس المنتخبة في مدلولها الشعبي بهذه المهمة ، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ العدل والمتمم، والمادة ٤٦ من الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ الذي يكلف البرلمان بتحديد إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجعل الحكومة (سلطة تنفيذية) مسؤولة أمام البرلمان، كما تسمح الدساتير بانتخاب لجان برلمانية للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية؛ المادة ٣٠ فقرة ٢ من دستور تونس ١٩٥٩ العدل والمتمم، والمادة ٥٧ بالنسبة لモوريانيا الذي نص دستورها لعام ١٩٩١ العدل والمتمم

لنكون عندئذ، أمام مضاعفة وتعاظم دور البرلمان في ممارسته لمهمة تقييم العمل العمومي في إطار الوظيفة الدستورية لهذه المؤسسة التمثيلية، المتمثلة أساسا في مراقبة العمل الحكومي من جهة، وللأداة الإجمالية لتسخير السياسات العامة المكونة للتقييم من جهة ثانية.

كما أن وظيفة المراقبة البرلمانية، هي مهمة مؤسساتية mission institutionnelle تخضع لسار تقني يتطلب وسائل هامة ضرورية لأداء المهمة. (١٠) يعود الفضل في الاضطلاع بها إلى العلاقات السياسية القائمة بين التنفيذي والتشريعي.

دور البرلمانات المغاربية في العملية التنموية

إيمانا منها بمفهوم التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان أو إدماج حقوق الإنسان في التنمية، كمفهوم حديث نسبيا يساعد على الاستقرار والاستيعاب التام من جانب الجهات التنموية كافة، تعمل الدول المغاربية بمختلف مكوناتها، على غرار الدول الحديثة والمجتمعات المدنية والمؤسسات الممولة ومنظمات الأمم المتحدة على اعتبار حقوق الإنسان من التراث المشترك للإنسان والإطار الملائم الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم والآخرين من الأذى، وأن قانون حقوق الإنسان الدولي، يلزم الحكومات وأجهزتها المختلفة ولا سيما منها البرلمانات، بضرورة السهر على حماية حقوق وحرمات الناس الأساسية، بعدم جواز مصادرتها أو الانتهاص منها باعتبارها حقوق متساوية ومتداخلة ومتراقبة وغير قابلة للتجزئة وعالية، وهذا ما تجسد في العديد من مواقف وتوصيات المؤسسة البرلمانية الاتحادية «مجلس الشورى المغربي» في مختلف



الجماهيري شروط الجيش الكريم .
والجدير باللحظة أن غالبية الدول
المغاربية ، وتعزيزاً لمسعى توسيع دائرة
المشاركة في اتخاذ القرارات ، أحدثت مجالس
اقتصادية واجتماعية كهيئات استشارية في
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تشكل قوة
قتراح معتبرة .

على أن تحديد أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة هو من اختصاص التشريع، وكذا دستور الجماهيرية العربية الليبية الذي تم إقراره من طرف مؤتمر الشعب العام عام ١٩٦٩ المعدل عام ١٩٧٧ على اعتبار مؤتمر الشعب العام كمنبر لسلطة الشعب، يسن التشريعات التي تضمن للمجتمع



في إعمال الحق والتنمية والتجارة الدولية والتنمية
وحقوق الإنسان والطابع القانوني للحق في التنمية.

الجلسة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . لجنة حقوق الإنسان د. ٦٠ البند ٧ من جدول الأعمال، الحق /٢٠٠٤-٢٢-٢٠٠٤-E-CN.٤(٥)

في التنمية. تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة
الذي جاء فيه أن الجمعية العامة تحث المجتمع
الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم الدعم للبلدان
الإفريقية وفقاً لمبادئ وأهداف وأولويات الشراكة الجديدة
بموجب شراكة حديثة. (الفقرة الخامسة)

٧) الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية - ٢١-١٢ .
٨) د. أمين مكي مدنى محام رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان .

^{٨)} محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين
طباعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣١٦

QJL organique N° 2001682 - du 1 Août


9) loi organique N° 2001-082- du 1 Août 2001 relative au loi de finances française.
10) C.F Rôle du parlement dans l'évaluation des politiques publiques Dr Vergle. A. AKPOVO, Directeur de la cellule d'analyse des politiques de développement de l'assemblé nationale BENIN

المواطن

- ١) البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، كتاب: الاتحاد البرلماني الدولي ٢٠٠٦ ص ١.
 - ٢) التعديل الدستوري الفرنسي ٤٠٤ اوت ١٩٩٥.
 - ٣) د/ سعيد مقدم، التجربة الثانية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي، دراسة مقارنة، مجلة وزارة العلاقات مع البرلمان جزء ١٢٠٠٢، الملتقى الوطني حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، ص ٨٤ وما يليها.
 - ٤) من ذلك أن لجنة حقوق الإنسان اعتبرت في قرارها ٢٠٠٣ أن الحق في التنمية يندرج في سياق عملها الأساسي وقد أعدت لهذا الغرض وثيقة مفاهيمية تتناول بيسهاب أوجه الارتباط بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية بهدف توضيح الارتباط والخلافة بين الاثنين من خلال وضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتحديد معيار قانوني دولي ملزم ومبادرٍ عامة بشأن تنفيذ الحق في التنمية ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية.



المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية بباشر أعماله



بعد افتتاحه بفترة وجيزة في رحاب المجلس النواب اللبناني الشقيق، باشر المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية أعماله بتنظيم دورة تدريبية للبرلمانيين والكادرات البرلمانية العاملة في البرلمانات والجاليات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي. وقد نظمت الدورة بالتعاون بين الاتحاد البرلماني العربي، ومجلس النواب اللبناني ومؤسسة ويستمنستر (WESTMINSTER) للديمقراطية في بريطانيا. وتناولت الدورة موضوع : « عمل اللجان البرلمانية وتحدياتها »

شارك في الدورة برلمانيون وإداريون يمثلون عدداً من البرلمانات والمجالس العربية. وحاضر في الندوة أربعة اختصاصيين : محاضرتان من الجامعة اللبنانية، وخبير من مجلس العموم البريطاني وخبيرة من البرلمان الاسكتلندي.

ناقشت الدورة موضوع اللجان البرلمانية من خلال المحاور التالية :

- دور اللجان (تأليفها، مهامها، طبيعة وأصول عملها).
 - دور الإداريين في عمل اللجان البرلمانية (شروط العمل في البرلمان، فعالية العمل في اللجان).
 - طبيعة عمل الإداريين في لجان البرلمان المشتركة.
 - دور الإداريين في لجان البرلمان البريطاني.
 - أدوار اللجان في البرلمانات العربية المشاركة في الجنة.
- وقد تميزت الدورة بعمق المحاضرات وغنى المناقشات والعروض التي قدمت، من جانب المحاضرين والمشاركين على السواء.
- وقدمت في الدورة ثلاث مداخلات مكتوبة حول تجارب ثلاثة برلمانات عربية في موضوع اللجان. وقدمنا المداخلات من قبل وفود كل من :

مجلس الشورى في مملكة البحرين، المجلس الشعبي الجزائري، المجلس الوطني الفلسطيني.

وقد عكست المداخلات ثلاث تجارب برلمانية عربية في موضوع اللجان البرلمانية. وتعينا للفائدة من هذه المداخلات ارتأت هيئة تحرير المجلة نشرها، والطلب إلى الأخوة البرلمانيين والإداريين في مختلف البرلمانيات العربية تزويد المجلة بدراسات وأبحاث حول تجاربهم البرلمانية في مختلف مجالات العمل البرلماني.

اللجان بمجلس الشورى في مملكة البحرين

إعداد: الأمانة العامة لمجلس الشورى

والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية للدولة.

عملًا بالمادة (٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي للجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس:

رابعاً - لجنة الخدمات

وتشكل من سبعة أعضاء. وتحتخص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله، والتدريب المهني ومحو الأمية، والمواضيع المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية.

خامساً - لجنة المرافق العامة والبيئة
وتشكل من سبعة أعضاء. وتحتخص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة.

سادساً - لجنة المرأة والطفل

وهي لجنة دائمة تم إقرار اعتمادها خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني على أن لا يزيد عدد أعضائها عن سبعة أعضاء وأن يكون اختصاصها كالتالي :

١ - دراسة ومراجعة مدى ملائمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل.

٢ - دراسة ما يحال إلى اللجنة من مشروعات قوانين والاقتراحات بقوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع

أولاً- لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

وتشكل من ثمانية أعضاء. وتحتخص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومساعدة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تحتخص بشؤون الأعضاء، ويبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، ويكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة ثانية.

ثانياً- لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

وتشكل من سبعة أعضاء. وتحتخص بدراسة الموقف الدولي، وتطورات السياسة الدولية، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما تحتخص بدراسة كافة الشؤون المتعلقة بالأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة، وأمن الدولة الخارجي.

ثالثاً- لجنة الشؤون

المالية والاقتصادية

وتشكل من ثمانية أعضاء. وتحتخص بدراسة المشروعات الإنثائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة،

- ويقترح جدول أعمالها.
- ٦ - يتم إعداد وتوجيه الدعوات لأعضاء اللجنة لحضور اجتماع اللجنة لمناقشة مشروع القانون أو الاقتراح بقانون بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
 - ٧ - كما يتم توجيه دعوة لحضور اجتماعات اللجان إلى مندوبي وممثلي الحكومة يتم دعوتهم بموجب خطاب يوجهه رئيس المجلس عن طريق وزارة الدولة لشؤون مجلس الشورى والنواب والجهات المعنية من منظمات المجتمع المدني.
 - ٨ - يتم دعوة المستشارين القانونيين والباحثين بقسم البحث والمحررين الإعلاميين لحضور اجتماعات اللجنة.
 - ٩ - متابعة الدعوات التي توجهها اللجان للوزراء وممثلي الحكومة والخبراء لحضور اجتماعات اللجنة، وتنظيم إجراءات الاستقبال والدخول بالتعاون مع إدارة العلاقات وأمن المجلس.
 - ١٠ - يقوم أمين سر اللجنة في نهاية الاجتماع بتحرير محضر الاجتماع ويدون فيه كل ما طرح من آراء وأفكار ومقترنات ووصيات وقرارات تم اتخاذها خلال الاجتماع.
 - ١١ - يقوم أمين سر بمتابعة قرارات اللجنة بتوجيه رسائل باسم رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس للاستفسار أو الاستعلام عن موضوع معين يتعلق بالمشروعات التي تناقشها اللجنة أو طلب آلية معلومات تفيد اللجنة أثناء مناقشتها مشروع القانون.
 - ١٢ - بعد انتهاء اللجنة من مناقشة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين، تقوم اللجنة بإعداد تقرير شامل ومفصل يدون فيه كل ما قامت به اللجنة من إجراءات، كما يبين في التقرير رأي الجهات الحكومية المختصة والرأي المؤيد والرأي المعارض.
 - ١٣ - إعداد جدول توضيحي يدون فيه

- تقاريرها إلى المجلس.
- ٢ - تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل.
 - ٤ - متابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبية البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.
- كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على (وللمجلس أن يشكل لجاناً آخر نوعية دائمة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو لجاناً مؤقتة، وذلك كله وفقاً لحاجة العمل وفي حدود اختصاصاته، على الأيززيد عدد أعضاء أي منها على سبعة، وله أن يضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها، وتنهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله).

إجراءات عمل شؤون اللجان والبحوث

قسم شؤون اللجان:

- ١ - يتم استلام مشروع القانون أو الاقتراح بقانون عن طريق مكتب الرئيس.
- ٢ - يتم تسجيل مشروع القانون أو الاقتراح بقانون في سجل خاص بمكتب مدير إدارة اللجان ويختم بختم (الوارد) ويكتب تاريخ وروده إلى الإدارة.
- ٣ - يرسل مدير الإدارة مشروع القانون أو الاقتراح بقانون إلى رئيس قسم شؤون اللجان.
- ٤ - يقوم رئيس قسم شؤون اللجان بتسجيل الموضوعات أيضاً في سجله الخاص ثم يقوم بتحويلها إلى أمين سر اللجنة المعنية.
- ٥ - يستلم أمين السر مشروع القانون أو الاقتراح بقانون ويخطر رئيس اللجنة بمشروع القانون أو الاقتراح بقانون، حيث يقترح رئيس اللجنة تحديد موعد عقد الاجتماع للجنة

مناقشة الموضوع المهني لمتابعة مناقشته من قبل الأعضاء ومتابعة ما يتم اتخاذه من قرارات بشأن التقرير.

١٦ - في حال اتخاذ قرار من المجلس بإعادة بعض مواد مشروع القانون إلى اللجنة لمزيد من الدراسة يتم اتباع ما تم ذكره في الخطوات السابقة لإعداد تقرير تكميلي لمواد مشروع القانون المعادة للجنة.

مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة ورأي مجلس النواب وتوصية اللجنة.

١٤ - يتم إرسال تقرير اللجنة عن طريق مكتب مدير إدارة اللجان ويختتم (صادر) ويوقع عليه ويدرك تاريخ إرساله إلى مكتب الرئيس ومكتب الأمين العام للمجلس.

١٥ - يقوم رئيس القسم وأمين سر اللجنة المعنى بحضور جلسة المجلس التي يتم فيها

عمل اللجان البرلمانية وتحدياتها

مراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري

إعداد الأمانة العامة المجلس الشعبي الوطني الجزائري

• تعود المبادرة بالقوانين إلى الوزير الأول وإلى ٢٠ نائباً بالمجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

• إن الحالات المحددة للتشريع فيها تبقى من الاختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها إلا في حالات ثلاث ٣ مخولة لرئيس الجمهورية الذي يمارس أصلاً السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون.

• تتولى الوزارة المعنية بالنص التشريعي، إعداد المشروع التمهيدي للقانون وإرساله إلى الأمانة العامة للحكومة (تابعة لرئاسة الجمهورية) التي تسهر على الدراسة الأولية لضمان تطابق النص مع الإطار القانوني المعمول به، كما يتم توزيع المشروع التمهيدي على مختلف الوزارات لإبداء الرأي. وبعد

تحول النظام البرلماني الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ من نظام المفرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، بعد أن تحول المجلس الشعبي الوطني من مجلس أحدادي إلى مجلس تعددي بموجب دستور ١٩٨٩.

• يمارس البرلمان المكون من غرفتين بما : المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

• يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور، وفي الميادين المحددة في المادة ١٢٢ منه، والتي تضمنت ٣٠ موضوعاً بالإضافة إلى مجالات التشريع بقانون عضوي، محددة على سبيل الحصر، يصل عددها إلى ٢٢ موضوعاً.

أصحابها بحضور ممثل الحكومة (أو مندوب أصحاب اقتراح القانون) ولا يحق لأعضاء اللجنة المختصة أو مكتب المجلس إيداع مثل هذه التعديلات.

- تدّل اللجنة تقريرها التكميلي (النهائي) بناء على دراسة التعديلات، ويرسمج مكتب المجلس جلسة التصويت على النص بعد توزيع التقرير ثلاثة أيام باستثناء التقرير عن مشروع قانون المالية الذي لا يخضع لهذا الأجل.

- يتم التصويت على المواد، ثم على النص بأكمله.

- يرسل النص المصوت عليه إلى مجلس الأمة لمناقشته والمصادقة عليه دون تعديله.

- يحال النص على اللجنة المختصة بمجلس الأمة التي تستمع هي الأخرى إلى ممثل الحكومة – دون مندوب أصحاب اقتراح القانون لاستقلالية كل غرفة في عملها عن الأخرى – ثم تدّل تقريرها التمهيدي دون اقتراح أي تعديل على أحكامه.

- تعقد جلسة لمناقشة النص المصوت عليه بالاستماع إلى ممثل الحكومة ثم إلى تقرير اللجنة، ثم يشرع في المناقشة العامة وفق نفس الإجراءات المعمول بها في المجلس الشعبي الوطني.

- عقب المناقشة العامة يقرر مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة (عادة يشمل النقاش النص بكامله ومواده في نفس الوقت).

- على إثر انتهاء المناقشة العامة للنص، تتولى اللجنة المختصة إعداد تقريرها التكميلي الذي يتضمن توصيات اللجنة وملاحظاتها بناء على المناقشة العامة، وبعد عرض التقرير يشرع في التصويت على النص مادة مادة ثم على النص بكامله.

- في حال عدم إحراز مادة من المواد

الاتفاق على المحتوى والصياغة، يعرض المشروع على مجلس الحكومة للمناقشة والمصادقة قبل أن يعرض على مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة.

- بعد استيفاء كل هذه الإجراءات يودع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني (الفرقة الأولى) مع إرسال نسخة ثانية منه إلى مكتب مجلس الأمة.

- يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني مشروع أو اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه بعد تسجيل إيداعه.

- تشرع اللجنة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون يكون متبعاً بمناقشته تتوج بإعداد مشروع تقرير تمهيدي يعرض على أعضاء اللجنة لإثرائه والمصادقة عليه قبل طبعه وتوزيعه على النواب.

- بالتشاور مع الحكومة يسجل مشروع أو اقتراح القانون في جدول أعمال جلسات المجلس لمناقشته وإثرائه.

- في الجلسة المخصصة لمناقشة هذا المشروع، يتم : تقديم مشروع القانون من قبل ممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حسب الحال، ثم تقديم تقرير اللجنة، تليها المناقشة العامة حسب التسجيل المسبق للمتدخلين .

- خلال أجل ٢٤ ساعة من الشروع في المناقشة يمكن لـ ١٠ نواب في المجلس إيداع تعديلات على مشروع القانون محل المناقشة وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس (لا يحق لأعضاء مجلس الأمة إيداع تعديلات).

- يتولى مكتب المجلس دراسة التعديلات من حيث الشكل – دون الموضوع – ويحيل المقبول منها إلى اللجنة لدراستها مع مندوبي

الرسمية للجمهورية.
(جدول مرفق لراحل إعداد النص
 التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري)

الجان الدائمة في البرلمان الجزائري صلاحياتها ودورها في مجال التشريع

تعتبر اللجان الدائمة في البرلمان هي العمود الفقري في العملية التشريعية.
يخضع تشكيل اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري وصلاحياتها إلى النظام الداخلي لكل غرفة، وإلى القانون العضوي المحدد لعمل الغرفتين وللعلاقات بينهما وبين الحكومة، مع الإشارة إلى أنه لا توجد لجان خاصة، أو لجان موسعة أو مشتركة أو لجان مؤقتة، ما عدا لجنة التحقيق التي تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.
سيتم التركيز على لجان المجلس الشعبي الوطني نظراً إلى صلاحياتها ودورها.

تشكيل اللجان الدائمة

وفقاً للدستور تشكل كل غرفة لجانها في إطار نظامها الداخلي. ويتم تشكيل هذه اللجان في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتتجديد.

ويبلغ عدد اللجان في المجلس الشعبي الوطني ١٢ لجنة، وفي مجلس الأمة ٩ لجان، لا تختلف تسمياتها كثيراً من غرفة لأخرى.

ت تكون كل لجنة في المجلس الشعبي الوطني من ٢٠ إلى ٣٠ عضواً، ما عدا لجنة المالية من ٣٠ إلى ٥٠ عضواً. يتم توزيع المقاعد داخل هذه اللجان فيما بين المجموعات البرلمانية (حالياً ٧ مجموعات) بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها. أما النواب غير المنتسب لأي مجموعة فيعينون في هذه اللجان بناء على طلبهم وتبعاً لعدد المقاعد الشاغرة.

على الأغلبية المطلوبة (ثلاثة أرباع) تعتبر المادة متحفظاً عليها، وتصبح محل خلاف بين الغرفتين، ويبقى النص بكتمه على مستوى مجلس الأمة، وتشكل لجنة متساوية الأعضاء.

- تضم هذه اللجنة (١٠) نواب، و (١٠) أعضاء من مجلس الأمة بالإضافة إلى (٥) احتياطيين عن كل غرفة.
- تدرس هذه اللجنة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت إليها دون سواها مرفقة بتصانيف اللجنة المختصة في مجلس الأمة.
- تتولى اللجنة إعداد تقرير عن هذه الأحكام - مع موافقة الحكومة على التعديلات التي تقترحها - إذا لم يكن النص بكتمه محل الخلاف.
- تعقد جلسة في المجلس الشعبي الوطني للمصادقة على هذه الأحكام في صياغتها الجديدة، ثم على النص بكتمه، وتتبع نفس الإجراءات في مجلس الأمة.
- في حال استمرار الخلاف بين الغرفتين تسحب الحكومة النص بكتمه ولا يعاد إيداعه إلا بعد مرور ١٢ شهراً من سحبه.
- يرسل النص المصدق عليه إلى رئيس الجمهورية مع إشعار رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، وتتولى الأمانة العامة للحكومة تقديم هذا النص إلى رئيس الجمهورية لإصداره بعد رأي المجلس الدستوري عند الاقتضاء، (القوانين العضوية تعرض وجوباً على المجلس الدستوري قبل إصدارها).
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه خلال ٢٠ يوماً الموالية لإقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار النص إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- تتولى الأمانة العامة للحكومة نشر النص الذي تمت المصادقة عليه وتوقيعه في الجريدة

سير أشغال اللجان الدائمة

يعرض رئيس المجلس على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في اختصاصاتها، كما يمكنه إحالة مسائل أخرى إليها مع الإشارة إلى أن النصوص المحالة إليها هي غالباً مشاريع قوانين، ونادراً ما يحال اقتراح قانون.

أما استدعاء اللجنة فيكون من قبل رئيسها أثناء الدورة، ومن قبل رئيس المجلس فيما بين الدورتين... ولا يمكنها أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات إلا عند الضرورة وموافقة مكتب المجلس.

تكون المناقشات في اللجنة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، غير أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

يسير كل لجنة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الأول لسبب قاهر. ويمكن للجنة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصاً مختصين أو ذوي خبرة للاستعانة بهم. كما يمكن للجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض النص المحال إليها إلى لجنة أخرى لإبداء الرأي فيه. وفي حال تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع.

وقد نص النظام الداخلي على أن يتولى مكتب المجلس تحديد كيفيات سير أشغال اللجان الدائمة بموجب تعليمات عامة، غير أن هذه التعليمات لم تصدر بحجة تقدير تقييد اللجان في عملها، والذي يختلف من لجنة إلى أخرى حسب طبيعة النصوص المحالة إليها، وحسب طريقة التسيير المعتمدة من مكتب كل لجنة.

وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد صدر في شكل نظام مؤقت سنة 1997 ثمعدل في سنة 2000 وهو الساري المفعول، بعد

كما يتم توزيع مناصب مكاتب اللجان (رئيس - نائب رئيس - مقرر) بناء على اتفاق رؤساء المجموعات، وفي حال عدم الاتفاق يلجأ إلى الانتخاب داخل اللجنة، ولا تعرض تشكيلة اللجان على المجلس للمصادقة عليها على خلاف قائمة نواب رئيس المجلس.

صلاحيات اللجان الدائمة

حددت صلاحيات كل لجنة في النظام الداخلي لكل غرفة، والملاحظ أن النظام الداخلي حدد هذه الصلاحيات في باب سابق عن الباب المتعلق بتشكيل اللجان. لا تختلف كثيراً صلاحيات كل لجنة عن صلاحيات لجنة تحمل نفس الاسم أو تقريراً في أي برمان عربي. ويخلص اسم كل لجنة هذه الصلاحيات المرتبطة عادة بنشاطات مختلف القطاعات: القانونية - الاقتصادية - المالية - الثقافية - والوزارية.

تسمى هذه اللجان الائتمان عشرة بالمجلس الشعبي الوطني:

لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية - لجنة الدفاع الوطني - لجنة المالية والميزانية - لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط - لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية - لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة - لجنة الثقافة والاتصال والسياحة - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني - لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية - لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية - لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي

صدور القانون العضوي رقم ٩٩ - ٢٠١٣ الناظم
للعلاقات في شهر مارس ١٩٩٩.

دور اللجان الدائمة في دراسة النص التشريعي

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص
الحال إليها بناء على جدول زمني تعدد لهذا
الغرض، ويبلغ إلى الحكومة وإلى أعضاء
اللجنة.

تطلق الأشغال بالاستماع إلى ممثل
الحكومة، أو إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون
- حسب الحالة - يكون متبعاً بمناقشة من
قبل أعضاء اللجنة، بحضور ممثل الحكومة أو
من ينتمي من إطار وزارته، وبحضور وزير
العلاقات مع البرلمان أو إطارات من وزارته.
يمكن للجنة أن تدعى أشخاصاً مختصين أو
ذوي خبر للاستعانة بهم في أداء مهامها.

تتولى اللجنة دراسة النص بشكل عام،
ثم دراسة النص مادة مادة، ولها استناداً إلى
القانون العضوي الناظم للعلاقات، أن تدخل
تعديلات على النص المودع لديها (بالاتفاق
عادة مع ممثل الحكومة).

عقب إثراء الدراسة الأولية تشرع اللجنة
في إعداد تقريرها التمهيدي الذي يتضمن
مقدمة عامة، ثم تبريرات اللجنة بخصوص
أي تعديل تقترحه هي أو الحكومة في مادة
من المواد، وتنتمي المصادقة على هذا التقرير
بأغلبية أعضاء اللجنة وتوزيعه على جميع
نواب المجلس.

وباتفاق مع الحكومة يتم تسجيل مشروع
أو اقتراح في جدول أعمال الجلسات لمناقشته،
مع الملاحظ هنا أن المشاريع المسجلة في جدول
أعمال الجلسات هي - إلا نادراً - المشاريع
المسجلة في جدول أعمال الدورة الذي تم
ضبطه بين مكتبي الغرفتين وممثل الحكومة
في بداية كل دورة.

يمكن للنواب خلال ٢٤ ساعة من الشروع
في المناقشة العامة للنص إيداع تعديلات كتابية
على مواد هذا النص حسب الشروط المحددة
في النظام الداخلي للمجلس، غير أنه لا يحق
لأعضاء اللجنة المختصة أو مكتب المجلس
إيداع تعديل أو التوقيع مع أصحابه العشر
على الأقل.

يتولى مكتب المجلس دراسة هذه التعديلات
من حيث الشكل، ويعيل المقبول منها إلى
اللجنة المختصة، مع تبليغها إلى الحكومة،
وتوزيعها على النواب.

وفي هذا الإطار يمكن لممثل الحكومة، أو
مكتب اللجنة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون
تقديم تعديلات شفوية أثناء جلسة التصويت.
تعد اللجنة جدولأً زمنياً لدراسة التعديلات
مع مندوبي أصحابها، وتدون استنتاجاتها
حول التعديلات المحالة إليها، أو تعديلاتها، أو
تعديلات الحكومة في التقرير التكميلي الذي
تعدد لها هذا الغرض.

تبين اللجنة في هذا التقرير بشكل دقيق
موقفها من تعديلات النواب: الاتفاق على
صياغة مشتركة - قبول التعديل - رفض
التعديل - قبول جزئي للتعديل . وكل مندوب
التمسك بتعديلاته أو سحبه في حالة رفضه في
اللجنة، والتغيير عن موقفه في جلسة التصويت،
وفي هذه الجلسة يتم الفصل في كل الحالات
من قبل نواب المجلس.

وقد دلت التجارب أن التعديلات التي
تحظى بالموافقة هي تعديلات الحكومة،
واللجنة المختصة، ونواب التشكيلات ذات
الممثل النسبي المعتبر، أو نواب التشكيلات
المشاركة في الحكومة الائتلافية.

بعد التصويت على مشروع أو اقتراح
القانون، يتولى الطاقم الإداري للجنة المختصة
التاكد من مطابقة النصين بالعربية وبالفرنسية
ومراجعته على ضوء جلسة التصويت قبل

الحكومة لسبب أو لآخر، رغم أنه لا يوجد أي نص يلزم اللجنة بذلك.

- حصر صلاحية مكتب المجلس في دراسة التعديلات من حيث الشكل فقط دون الموضوع، يجعل أغلبية التعديلات المودعة مقبولة وتحال إلى اللجنة رغم أن الكثير منها غير مقبول من حيث الموضوع، وهذا ما يزيد صعوبة في عمل اللجنة ويؤثر في الفترة المحددة للدراسة.

- في ظل غياب تعليمة عامة تحدد كيفية سير أشغال اللجان الدائمة، لوحظ اختلاف منهجية العمل من لجنة إلى أخرى، رغم حرص المساعدين التشريعيين على تحقيق الانسجام بين أعمال مختلف اللجان.

- تعدد الآراء والماوافق في اللجنة، شيء أيجابي في مفهوم تعميق الممارسة الديمocrاطية، لكن في مجال أداء اللجنة لها مهامها وفي الآجال المحددة لها كثيراً ما شكل عائقاً أمامها لصعوبة التوفيق بين هذه الآراء وإبرازها في تقريرها الذي يعكس مختلف الآراء.

- في ظل غياب دليل وطني للمصطلحات القانونية المكرسة، يلاحظ اختلاف في استعمال بعض المصطلحات من نص إلى آخر مما يعكس سلباً على الصياغة القانونية للنص.

- عدم التقييد بالاختصاص في تعين أعضاء اللجان من قبل مجموعاتهم له أثر في دراسة النص عموماً وفي صياغة التعديلات المقترحة على مستوى اللجنة خصوصاً لعدم إمام البعض بالمفاهيم القانونية، وبالمصطلحات المكرسة في التشريع وفي التنظيم (نص ذوي الاختصاص إشكال مطروح)، مما يصعب من مهمة الإداريين المكلفين بصياغة مشاريع التقارير على مستوى اللجان.

أرساله إلى مجلس الأمة.

ملاحظات عامة عن ممارسة اللجان الدائمة صلاحياتها ودورها في عملية انتاج النص التشريعي

- ارتفاع عدد اللجان الدائمة (كما هو الحال في كثير من البرلمانات العربية) مما يجعل بعض اللجان لا تساهم في العمل التشريعي كجهاز لعدم إحالة مشاريع النصوص إليها.

- ارتفاع هذا العدد لا يعود - في أغلب الحالات - إلى تعدد مجالات التشريع، أو مجالات نشاط القطاعات الوزارية، وإنما إلى توافقات أو رغبات سياسية للتشكيلات ذات الأغلبية في البرلمان، لذا يفضل تقليص العدد، فتعدد النصوص المحالة إلى لجنة واحدة أحسن من بقاء بعض اللجان دون عمل.

- تضاؤل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين من اجتماع إلى آخر، مما يؤثر في وتيرة سير أشغال اللجنة، رغم أن النظام الداخلي يلزم كل عضو بالحضور، والمشاركة في أشغال اللجنة، وذلك لغياب أي إجراء يمكن أن يتخذ تجاه العضو الغائب، ولعدم الالتزام بتوجيهات المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وبالتالي لا يشارك فعلياً في إنجاز عمل اللجنة إلا القليل من أعضائها.

- تباين وجهات النظر بين أعضاء اللجنة حسب الانتماء السياسي، وتمسك كل طرف بموقفه كثيراً ما أثر في سير أشغال اللجنة، وأخر إنجاز مهامها.

- تمسك بعض اللجان بحق الاستماع إلى ممثل الحكومة قبل الشروع في دراسة النص الحال إلى اللجنة، يؤدي في كثير من الحالات إلى تأجيل انطلاق أشغال اللجنة لغياب ممثل

عمل اللجان البرلمانية

إعداد الأمانة العامة للمجلس الوطني الفلسطيني

- ٢ - التأكيد من مدى فاعليتها
 - ٣ - وضع البدائل الممكنة
 - ٤ - تسييب ما توصل له هذه اللجان للمجلس أثناء عقد جلسة رسمية.
- كما تبرز أهمية اللجان في عدم تمكّن البرلمان القيام بمهامه باعتباره هيئة جماعية كبيرة، كاقتراح مشاريع القوانين ودراساتها والتشاور بشأنها مع السلطات التنفيذية والقضائية وممارسة الوظائف الرقابية على أداء المؤسسات.

أنواع اللجان

- ١ - لجان دائمة: تقوم مع بداية فترة المجلس النيابي وتبقى حتى يتم انتخاب مجلس جديد . ويقوم رئيس المجلس بدعوة كل لجنة في أول كل دورة عادية لانتخاب رئيس ومقرر من أعضائها .
- ٢ - لجان مؤقتة: تقوم ببحث مسألة محددة وتنتهي بانتهاء هذه المهمة.
- ٣ - لجان مشتركة (دائمة ومؤقتة): تقوم في البرلمانات التي تتكون من مجلسين حيث تتشكل لمناقشة مشاريع قوانين أو قضايا مشتركة .

عدد اللجان

يرتبط عدد اللجان الدائمة والمؤقتة والمشتركة حسب وضع البرلمان وطريقة تكوينه: غرفة واحدة أو غرفتين، أو إن كان يضم مجلس نواب ومجلس أعيان وحسب عدد

اعتماد الناس أن يقولوا - لدى تقديم اقتراح بتشكيل لجنة منبثقة عن اجتماع عام لدراسة موضوع ما - (إذا أردت أن تميّت أمراً شكل له لجنة). وحقيقة الأمر أن هذا الحكم غير صحيح فاللجان ضرورة ملحة تخصر الجهد والوقت ويراعي فيها التخصص لبحث الأمور بدقة متناهية للوصول إلى نتائج أفضل. وتعتبر اللجان البرلمانية من الأدوات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، حيث أن نتائج أعمالها تمكن المجلس من عقد اجتماعاته بناء على الدراسات الصادرة عن هذه اللجان والتي تكون على شكل مشاريع قوانين أو سياسات عامة.

تشكيل اللجان

يتم تشكيل اللجان في ضوء مراعاة المعايير التالية:

- ١ - التخصص
- ٢ - الرغبة والاستعداد
- ٣ - القدرة والكفاءة
- ٤ - الالتزام

مهام اللجان وأهميتها

تحدد مهام كل لجنة من قبل أعضائها في ضوء استراتيجية المؤسسة التي شكلت هذه اللجان للعمل على تحقيق أهدافها وتسيير أمورها بشكل واضح ومحدد على أساس عمل كل لجنة حسب اختصاصها، والتي من أهمها:

- ١ - دراسة وتقدير مشاريع القوانين

- علمًاً بان المجلس الوطني يضم:
- ١ - اللجان الدائمة وهي:
 - لجنة العلاقات الخارجية والشؤون البرلمانية.
 - اللجنة القانونية.
 - لجنة اللاجئين.
 - لجنة تقصي الحقائق.
 - اللجنة السياسية.
 - لجنة المراقبة والمحاسبة.
 - لجنة التربية والتعليم.
 - لجنة الثقافة والعلوم والأداب.
- ب - اللجان المؤقتة وهي:
- لجنة شؤون القدس.
 - لجنة دعم أهلنا في قطاع غزة.
 - لجنة متابعة شؤون الأسرى.
 - لجنة دعم الطلاب الفلسطينيين.
 - لجنة محاربة سياسة الاستيطان وبناء جدار الفصل العنصري.
 - لجنة الشؤون الاجتماعية ومساعدة المحجاجين.
 - لجنة الإعلام والعلاقات العامة.
- وبالرغم من أن هذه اللجان تحمل صفة (لجان مؤقتة) إلا أن معظمها مستمر في عمله طالما أن الحاجة تقتضي بقاءها للمتابعة وتقديم العون الذي يعتبر ضرورة ملحة في كل الأوقات بسبب ظروف القضية الفلسطينية واستمرار الاحتلال ومعاناة الأهل بجميع شرائهم جراء هذا الاحتلال.

المراجع:

- تطوير عمل المجالس النيابية - د. على الصاوي
- منشورات الائتلاف من أجل التزامه والمساءلة
- د. احمد أبو دية، وشرف د. عزمي الشعيب

أعضائه، كما يرتبط بمدى تأثيرها وفاعليتها في العمل البرلماني. كذلك تؤثر هذه العوامل في تحديد عدد أعضاء اللجنة الواحدة التي تتكون من رئيس ومقرر وأعضاء ويمكن الاستعانة بمختصين وخبراء.

اجتماعات اللجان

يحدد مدى استمرار اجتماعات اللجان بمدى الحاجة التي تتطلب عقد هذه الاجتماعات وهي تختلف من برمان آخر، حتى أنها تختلف في توقيتها، فبعض المجالس تجتمع فيها اللجان أثناء عقد الدورة البرلمانية العادية وبعضها يمكن أن تعقد اجتماعات لجانها في أي وقت من الأوقات حسب الحاجة والظروف المحيطة.

دور اللجان

يختلف دور اللجان تبعاً لطبيعة العلاقة بين السلطات المكونة للنظام السياسي . فدور اللجان يتعاظم في ظل نظام الفصل بين السلطات إلى حد قيام اللجان بصياغة التشريعات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد يكون دورها تحضيرياً لمشروعات القوانين قبل أن تعرض على البرلمان في الأنظمة التي تكون المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ، كما هو الحال في بريطانيا .

لجان المجلس الوطني الفلسطيني

نظرًا للظروف الخاصة التي تمر بها القضية الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني والتي تحول دون انتظام اجتماعات المجلس ولجانه، فإنه يصار إلى عقد اجتماعات لأعضائه كل في مكان تجمع هؤلاء الأعضاء ، كالاجتماعات الدورية التي تعقد لأعضاء المجلس في الأردن، أو تلك التي تعقد في رام الله وبقية محافظات الوطن، وكذلك الأمر بالنسبة للجان الأخرى ،



نحو
استراتيجية
عربية
للنهوض
بالتّعلّيم
والتّقافة
والمحافظة
على الهوية
الثقافية
العربيّة

في إطار جهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأنسكو) لتحقيق أهدافها قامت بإصدار عديد الاستراتيجيات والخطط التي استهدفت في مجملها تقديم أطر مرجعية للدول العربية لتطوير مؤسساتها التعليمية المختلفة، إضافة إلى مؤسساتها الثقافية والعلمية وذلك على النحو التالي:

إعداد المنظمة العربية
لتّربية والتّقافة والعلوم

- ٢ - الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي.
- ٤ - الخطة القومية للنهوض بالصناعات التقليدية في الوطن العربي.
- ٥ - الخطة القومية للتكامل بين السياسات الثقافية والإعلامية في الوطن العربي.
- ٦ - الخطة القومية للسياحة الثقافية في الوطن العربي.
- ٧ - الخطة الإطارية لتحقيق التكامل بين السياسات الثقافية والإعلامية.
- ٨ - خطة عمل للنهوض بالتصنيع الثقافي في الوطن العربي وإنشاء سوق ثقافية عربية مشتركة.
- ٩ - خطة عمل حول السياسات الثقافية من أجل التنمية في الوطن العربي.
- ١٠ - خطة عمل حول دور الثقافة في الحفاظ على الهوية العربية: فلسطين نموذجاً.

ثالثاً - في مجال العلوم:

- ١ - الاستراتيجية العربية للمعلوماتية.
- ٢ - إستراتيجية تطوير العلوم والتقانة في الوطن العربي.
- ٣ - ورقة حول إستراتيجية عربية لاكتساب العلم والتقانة واستخدامها لأغراض التنمية على المستوى العربي.
- ٤ - إستراتيجية عربية للتكنولوجيا الحيوية.
- ٥ - الإستراتيجية العربية للتنوع البيولوجي: دراسة تحليلية.

رابعاً - في مجال المعلومات والاتصال:

- ١ - إستراتيجية التوثيق والمعلومات.
- ٢ - خطة العمل المستقبلي ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ .
- ٣ - الإطار العام لخطة العمل المستقبلي ٢٠١٢ - ٢٠١١ .

- أولاً - مجال التربية والتعليم:**
- ١ - إستراتيجية محو الأمية في البلاد العربية. القاهرة ١٩٧٦ .
 - ٢ - إستراتيجية تطوير التربية العربية، تونس ١٩٧٩ .
 - ٣ - خطة تربية الطفل العربي في سنواته الأولى على ضوء إستراتيجية التربية العربية . تونس ١٩٨٦ .
 - ٤ - مراجعة إستراتيجية تطوير التربية العربية، تونس ١٩٩٥ .
 - ٥ - الإستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية: مرحلة رياض الأطفال، تونس ١٩٩٦ .
 - ٦ - مراجعة الإستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية: مرحلة رياض الأطفال . تونس ٢٠٠٠ .
 - ٧ - إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي، تونس ٢٠٠٠ .
 - ٨ - الخطة العربية لتعليم الكبار، تونس ٢٠٠١ .
 - ٩ - الإستراتيجية العربية لتطوير التعليم العالي، تونس ٢٠٠٥ .
 - ١٠ - الإستراتيجية العربية للتعلم عن بعد . تونس ٢٠٠٥ .
 - ١١ - الخطة العربية للتعلم عن بعد . تونس ٢٠٠٦ .
 - ١٢ - إستراتيجية تطوير التربية العربية: الإستراتيجية المحدثة، تونس ٢٠٠٦ .
 - ١٢ - الخطة العربية للتربية الرياضية المدرسية ٢٠٠٩ .
 - ١٤ - خطة تطوير التعليم في الوطن العربي . ٢٠٠٨ .

ثانياً - في مجال الثقافة:

- ١ - الخطة الشاملة لثقافة العربية.
- ٢ - الخطة القومية للترجمة.

اهتمام القمة العربية بتطوير التعليم العربي:

ودعوة الدول العربية الأعضاء إلى تنفيذ ما ورد في الخطة، وتوفير التمويل اللازم لإنجازها على المستوى الوطني) القطري (وتقديم كافة أنواع الدعم المطلوب لضمان نجاحها حسب الإمكانيات المتاحة لكل دولة، وتکليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وبالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة بمتابعة تنفيذ الخطة وعرض تقرير إنجاز في هذا الشأن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهدًا لرفعه إلى القمة القادمة.

وفيما يلي عرض موجز لخطة تطوير التعليم في الوطن العربي:

توطئة:

استهدفت خطة تطوير النظام التعليمي العربي إيجاد القواسم المشتركة وتشخيص البداول وتأسيس ثقافة دم الواقع بالتبسيط وتوفير المقاريبات وتحديد الاستجابات لما هو مطلوب من سياسات وبرامج لعملية التطوير نابعة من داخل السياق العربي. ومن هنا فإن الخطة ترتكز على مدخلين أساسيين:

أولهما أن الحلول والاستجابات التي يمكن اقتراحها لتحديد ورسم السياسات المطلوبة لإصلاح النظام التعليمي العربي وتقرير طبيعة الرؤية وأوجه الإصلاح يجب أن تتبع من الحوار بين البلدان العربية وفي إطار العمل العربي المشترك ولا يمكن أن يتم فرضها أو اقتراحها من الخارج.

وثانيهما أن التعليم في الوطن العربي يحتوي على كم من التجارب والإبداعات في الحقل التربوي وعلى أطر مرجعية واستراتيجيات يجبأخذها بالاعتبار كمصادر للحلول ولسياسات الحياة والمواكبة. ولا ضير في اعتماد صيغ التجارب الناجحة من البلدان المختلفة، شرط إخضاعها وتطوريها للمطابقة التاريخية ولخصوصية البلدان العربية.

وفي إطار تطوير التعليم في الوطن العربي وتتويجاً لكل الاستراتيجيات والخطط التي وضعتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتنفيذًا لقرار القمة العربية رقم ق.ق: ٣٥٤: د.ع (١٨) الخرطوم مارس ٢٠٠٦ بشأن تطوير التعليم في الوطن العربي، والذي نص على «الطلب من الأمين العام تشكيل فريق رفيع المستوى من الخبراء للنظر في وضع التعليم في العالم العربي في مختلف درجات وجوداته، ووضع التوصيات اللازمة للنهوض بالتعليم في الوطن العربي». وبناءً على توجيهه معالي الأستاذ عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بشأن تنفيذ قرار القمة. قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعداد هذه الخطة التي تم تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري على مستوى القمة الرياض مارس ٢٠٠٧، وتم إدراجها على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها ١٩ الرياض مارس ٢٠٠٧، الذي أوصى بمراجعة الخطة بالتعاون مع الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية. وإقرارها من قبل المؤتمر العام للمنظمة ومن ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهدًا لعرضها على مجلس الجامعة على مستوى القمة، وتنفيذًا لقرارات قمة الرياض، عقد المؤتمر العام الاستثنائي الرابع للمنظمة بوليو ٢٠٠٧، الذي أوصى باعتماد الخطة.

قدمت الخطة في صورتها النهائية إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته ٢٠ دمشق مارس ٢٠٠٨، ممورةً بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي قرر اعتماد خطة تطوير التعليم في الوطن العربي،

- والشوري والاهتمام بال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان والشعوب.
- الرهان على رأس المال المعرفي كأساس للاستثمار والتنمية بمفهومها الشامل.
 - تبني المنظور بعيد المدى في عمليات التطوير والإصلاح التربوي كجزء من عملية إعادة الهيكلة التي تطال الاقتصاد الوطني والجوانب الاجتماعية واعتماد مبدأ التدرج بدلاً من «علاج الصدمة».
 - الالتزام بتوفير التعليم راقي النوعية للجميع، وضرورة الربط بين الكفاءة في توظيف الموارد والعدل في التوزيع.
 - التوسيع النسبي في مساحة المشاركة في صنع القرار التعليمي في البلدان العربية.
 - توسيع مشاركة تظيمات المجتمع المدني والعمل غير الحكومي في حقل التعليم غير النظامي وفي تفزيذ حملات حماية الأمية ومشروعات تنمية المجتمعات المحلية.
 - فتح قطاع التعليم أمام استثمارات القطاع الخاص للمشاركة في توفير خدمات التعليم النوعي.
 - الالامركزية في التخطيط للتعليم وإشراك المجتمعات المحلية في اتخاذ القرار وفي العمل الجماعي لتحسين الخدمات التعليمية المحلية وتسخير عملها ومساهمتها في تحويل تكاليفها.
 - اعتماد المعايير والبحوث العلمية في تصميم وتطبيق الإصلاحات التعليمية.
 - الارقاء بمستوى الإطار التدريسي في التعليم ما قبل الجامعي من ناحية التأهيل وإعادة التأهيل.
 - توسيع ممارسات التشبيك بين مؤسسات البحث العلمي وكذلك بين مدرسي التخصص الواحد وتطوير منظومات الإحصاء التربوي في البلدان العربية.
 - استخدام التقنيات الجديدة للمعلوماتية في نقل وانتاج المعرفة والشروع بتنفيذ خطط

تحديات النظام التعليمي العربي:

وقد انطلقت الخطة من خلال وجود مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية المتمثلة في:

- ١ - تحديات داخلية نابعة من أداء المؤسسة التعليمية ذاتها بمخالفاتها وعملياتها ومخرجاتها، ومن طبيعة البيئة التي تعمل في إطارها المؤسسة التعليمية والتحولات العميقة في علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة وفي معنى المواطن إلى المعنى الجديد للمجتمع المتعلم.
- ٢ - تحديات خارجية تتمثل في: رهان حيازة القدرة التنافسية الذي فرضته عولمة الاقتصاد، والذي بدأ يفرض على المؤسسة التعليمية تعديلات ضخمة من أجل إعداد متعلمين بمستوى عال من المهارات والاستعدادات عبر التخصصات والمعارف. وتعدد مصادر المعرفة الذي وفرتة وسائل المعلومات والاتصال والتي ستحول أنماط التمدرس التقليدية وتعلم الصغار كيفية التعامل مع المعلومة. وتدخل العلم والتقانة والمعرفة في التأثير على الحياة اليومية وبروز مهارات وأنماط تفاعل وعلاقات اجتماعية ومهنية جديدة بدأت تؤثر على تعريف الفرد المتعلم وتدعو إلى ضرورة استجابة المؤسسة التعليمية لذلك وتحضير الطالب إلى مجتمع الغد القائم على المعرفة والعلوم المقدمة والتقنيات.

وفي ضوء هذه التحديات ظهرت أهم اتجاهات التطوير على النحو الآتي:

الاتجاهات لتطوير التعليم العربي:

- التحول التدريجي نحو الديمقراطية

تليق بالكرامة الإنسانية).

٢ - تمكين المتعلم من أدوات المعرفة (تقدير المعرفة وحيازتها، تحليلها، تفسيرها، إنتاجها واستثمارها) والتزويد بمهارات الخبرات لزيادة إنتاجية الإنسان وتعزيز دوره المساهم في إحداث التغير والتطور.

٣ - فتح القنوات والأطر التنظيمية الجديدة في مستوى المدرسة والجامعة لربط التعليم بالإنتاج وبالحياة الاجتماعية.

٤ - تنمية قدرات الفرد المتعلم ومقابلة حاجاته لتوسيع خيارات الإنسان من أجل تحقيق الذات.

٥ - بناء القدرات لتنمية المجتمع البشري من خلال المواطننة التي تشكل الأساس للعقد الاجتماعي والتضامن للنهوض بالمجتمع وضمان الحقوق والسلم الاجتماعية والارتفاع بمستوى المسؤولية الاجتماعية وذلك لتنمية حس الانتماء والشعور القومي العربي وصولاً إلى ضمان الأمن الإنساني ورفد الهوية الوطنية بالهوية الكونية في عالم يحكمه الاعتماد المتبادل.

٦ - تعزيز دور النظام التربوي في تعميق الثقافة الوطنية والقومية وتعزيز الوعي بالقضايا القومية الكبرى.

٧ - خلق واتاحة الفرص للتعليم للجميع وعدم السماح للفجوة المعرفية أن تنشأ واقعاً اجتماعياً واقتصادياً جديداً.

٨ - المراقبة والعلاقة بالواقع وباستشراف القادر، والاستجابة للنهوض بمستوى المجتمع

تدريجية لتعظيم واستخداماتها في مختلف المراحل التعليمية.

وفي ضوء هذه الاتجاهات قدمت الخطة أربعة أعمدة للتطوير تتمثل في:

الأعمدة الأربع لتطوير التعليم العربي:

١ - التعلم من أجل بناء القدرة الشاملة وتكوين الشخصية العارفة.

٢ - التعلم من أجل الفعل والممارسة الحياتية والمساهمة في تحقيق الإنتاجية العالية والعمل ضمن المجتمع البشري.

٣ - التعلم من أجل التعايش المشترك وفهم المجتمع الإنساني ككل.

٤ - التعلم من أجل بناء الشخصية الإنسانية.

ومن خلال أعمدة التطوير خرجت الخطة بفلسفه عملها من خلال تطبيق الغايات والأهداف التالية:

فلسفة النظام التعليمي العربي وغايتها من منظور الخطة:

تتحدد فلسفة النظام التعليمي العربي في القرن الحادي والعشرين بستة مركبات أساسية، تشكل بحد ذاتها الإطار لتحديد الغايات والأهداف المتبناة:

١ - ضمان التعليم للمجتمع كحق من حقوق الإنسان (القراءة، الكتابة، الحساب وأمتلك القدرات الأساسية للتعامل مع الحياة بطريقة

الوطني ونظيرتها السياسة التدريبية إضافة إلى السياسات التعليمية الأخرى المسؤولة عن التعليم غير النظامي واللأنظامي للكبار، والتعلم عن بعد، وتوثيق التسويق بين مصادر المعرفة المختلفة ومؤسساتها في المجتمع. وجعل التعلم مكوناً أساسياً من مكونات التخطيط القطاعي الإنتاجي والخدمي. واهتمام النظام التعليمي الرسمي بإعداد شخصية المحدثين الاقتصاديين أو ما يسمون بالريادات الاقتصادية وذلك عن طريق تضمين المنهج الدراسي المعرفة والفهم اللازمين لعالم الأعمال والتخطيط للمستقبل المهني. وإشراك رجال الأعمال الناجحين وأصحاب المنشآت في العملية التدريبية وإقرار التعليم بالعمل وبالتطبيقات الميدانية. وإشراك تنظيمات المجتمع المدني والعمل غير الحكومي في جهود محو الأمية ومشروعات تنمية المجتمعات المحلية. وزيادة الإنفاق العام والخاص على قطاعات التنمية البشرية (التعليم والصحة بالذات) وانظر لها كقطاعات استثمارية وكمولدة لرأس المال البشري والمعرفي. وربط التخطيط لقطاع التعليم بالتخطيط الاجتماعي وبرامج الحد من الفقر. ومعالجة مشكلات النقص في الكادر التدريسي والمخبريات والوسائل التعليمية والنقص في تعليم الفتيات والتسرب المبكر في المناطق المحرومة والأقل نمواً. وزيادة الإنفاق على البحث العلمي والتطوير.

٢ - النسق العربي:

ويتحدد الهدف العام على مستوى النسق العربي في: قيام برنامج عربي متكامل للنهوض بتطوير التعليم ودعم سياسي على أعلى مستويات صنع القرار يسعى إلى كسب رهان التقدم المعرفي وإلى تضييق الفجوة في المعرف والقدرات والتوجهات بين البلدان

والاقتصاد الوطني والإحاطة بالتغييرات الإقليمية والدولية، والاستجابة لاحتاجات الفرد المتعلم وفق الواقع الجديد ووفق المستقبل الذي ينتظره في الحياة العملية.

٩ - الكفاءة في توظيف الموارد وضمان تحقيق الأداء التعليمي عالي المردود فردياً واجتماعياً. وتوفير إطار إنماز أفضل لتكوين رأس المال المعرفي من خلال أداء يقوم على أساس «التعليم مدى الحياة»، واستخدامات التقنيات الجديدة، والتتأكد على البعد الكوني في تكوين الفرد المتعلم.

وبهذا فإن الخطة تدرك تماماً في أهدافها، بأن التغيير يجب أن يكون مبرجاً ومرحلياً وشاملاً، ويتضمن تطويراً في كل جانب من جوانب العملية التعليمية. كما أن حركة التطوير الانظامي التي تعتمدها الخطة تنظر إلى علاقة النسق التعليمي بالأسواق الأخرى الأوسع في المجتمع وفي المحيطين الإقليمي والدولي.

أنساق التطوير:

١ - النسق الوطني:

- ويتحدد الهدف العام على مستوى النسق الوطني في: «الابتعاد عن النظرة القطاعية التي تضيق من مجال الاهتمام بالتعليم وجهود وتطويره، والتحول نحو اعتباره جهداً مجتمعياً يقوم على تفاعل مختلف القوى الناشطة في المجتمع». وهذا يقتضي إجرائياً: إزالة التوتر الحاصل بين تكوين وإعداد الطلبة وتحمل الدولة النفقات الباهظة لتحقيق التعليم للجميع من جانب وبين ضعف الانتفاع بالخريجين في سوق العمل، وتردي العائد الفردي والاجتماعي من جانب آخر، والتشبيك والربط بين السياسة التعليمية على المستوى

هدفه العام من خلال أربعة جوانب جديدة، فرضها الانتشار المعرفي عبر الحدود الذي أفرزته الموجة، والذي يستحق المعالجة حيث سيكون له الأثر الواضح على النظام التعليمي العربي، وهي: تحديث نظم الإنتاج والإدارة والمهارات من أجل الانقال إلى واقع الاقتصاد القائم على المعرفة، واتباع نهج التعليم مدي الحياة والإيمان بخلق حالة «المجتمع المتعلم» التجديدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وربط التعليم بالات السوق وباقتصاد السوق وتسليم التعليم.

وفي ضوء هذه الأنماط حددت الخطة التنفيذية مجالات التطوير على النحو الآتي:

مجالات التطوير:

- المجال الأول - جودة التعليم واكتساب الخبرة:** وهذا يتطلب:
 - أ- التمكن من اللغة العربية واللغات الحية الأخرى والتواصل.
 - ب- التمكن من القدرة الحسابية واستخدام الرياضيات.
 - ج- التمكن من القدرة الرقمية واستخدامات المعلوماتية.
 - د- التمكن من استخدامات العلوم والسلح بالتفكير العلمي.
 - هـ- التمكن من التعامل مع التقنيات.
 - و- الدراسات الاجتماعية التي تتضمن الدراسات الاجتماعية الخبرات والموائد التي توفرها سياسات المناهج في التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والأعمال والسياسة والاجتماع.
 - ز- التسلح بالقيم الدينية والأخلاقية.
 - ح- الصحة البدنية والعقلية.
 - ط- الحس الجمالي والفنون التعبيرية.

العربية وتلك المتقدمة إلى الحد الذي يمكن الوطن العربي من المتابعة النشطة والواسعة للنطاق والقدرة، لتطور المعرفة والتقانة في العالم ويوفر الاستطاعة لاستخدامها بكفاءة، ومن ثم المشاركة الفاعلة في إنتاجها من منظور خصوصية المسار التنموي العربي» وهذا يقتضي إجرائياً: وضع بند تطوير التعليم في الوطن العربي على جدول أعمال مؤتمرات القمة العربية بصورة دائمة، وقيام مشروع عربي مشترك يهدف إلى تحقيق التضامن العربي في مجال نشر التعليم الأساسي بين أطفال البلدان العربية عموماً، وخصوصاً الأقل من بينها، كما يهدف إلى تحقيق حد أدنى مقبول لنوعية التعليم، كبداية، ثم ترقيتها باطراد، في جميع المراحل وفي عموم الوطن العربي.

في إطار ترجمة أهداف الخطة التنفيذية على المستوى العربي تم تكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم القيام بمشروعات عربية لتدارس المحاور الأساسية لتطوير النظام التعليمي العربي والعمل على تشكيل مجموعات العمل التالية:

- ١ - مجموعة العمل حول تنفيذ برنامج التعليم راهي النوعية للجميع في الوطن العربي.
- ٢ - مجموعة العمل حول التعليم غير النظامي.
- ٣ - مجموعة العمل حول بدائل تمويل التعليم في الوطن العربي.
- ٤ - مجموعة العمل حول تطوير التدريس في حقوق الرياضيات والعلوم.
- ٥ - مجموعات العمل حول احتياجات التعليم في البلدان العربية ذات الأوضاع الخاصة.

٣ - النسق الدولي:
أما بالنسبة للنسق الدولي فقد تحدّد

في البلدان العربية لسنوات طويلة قادمة، وتبقي المدرسة مصدراً أساسياً للمعرفة، إلا أنها ستفقد الصفة الاحتكارية التي اعتادتها، مما يستوجب الإقدام على إصلاح عناصر العملية التربوية والتعليمية، التي تتم في إطارها استجابة للواقع الجديد.

وقد تناولت الخطة بالتفصيل كل مرحلة من مراحل التعليم مبينة نقاط القوة، والنقاط الضعف، والفرص والمخاطر، والتحديات، والرؤية المستقبلية لعمليات التطوير، وأهداف خطة التطوير لكل مرحلة والاستراتيجيات والبرامج، واختتمت كل مرحلة بوضع مصفوفة للخطة التنفيذية لها، تضمن الأهداف، والأنشطة، ومراحل التنفيذ، ومؤشرات الإنجاز، وشروط تحقيق الأهداف.

المجال الثاني - إعداد المدرسين
المجال الثالث - الإدارة الرشيدة
(الحكامة)
المجال الرابع - طرق التدريس والتفاعل

مراحل التطوير:

تضمنت مراحل التطوير في الخطة التنفيذية مختلف مراحل التعليم و مجالاته «التعليم قبل المدرسي، التعليم الأساسي، محو الأمية وتعليم الكبار، التعليم المهني والتقني، التعليم الثانوي، التعليم العالي والبحث العلمي» وانطلقت الخطة في تناولها لمراحل التطوير من اعتبارها بأن التعليم النظامي يبقى بمثابة العمود الأساسي في عملية التعلم

جميع الاستراتيجيات والخطط موضوعة على موقع المنظمة: www.alecso.org.tn



وثيقة تحديد الخطة الشاملة للثقافة العربية

أقرتها الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (دمشق ٢٠٠٩)

ألا يكتفوا من العصر بمنتجاته التي يصدرها لهم الذهن الحديث، بل أن يتخرطوا في الذهن المولد لهذه المنتجات.

٦ - إن ما يشهده العالم بأسره من تحولات كبرى تستلزم عدم التعامل معها بذكاء تقليدية، بل ينبغي بناء عقل علمي وفكERN قدي وعقلية حديثة ومعاصرة تبدأ من المدرسة وتعود إلى إبراز التراث العقلياني العربي القديم في المناهج الدراسية.

٧ - حتمية دخول الثقافة العربية نطاق المعاصرة بمنطق حداثي معاصر يعتمد العقل في مجالات عمله ولا يخطي بين عالمي المادة والروح.

٨ - ضرورة الانطلاق من رؤية إستراتيجية للثقافة بما هي شأن يهم الإنسان العربي.

٩ - يجب عدم النظر إلى الثقافة بنظرة تجزئية، ولابد من معالجة المنظومة الثقافية بأسرها بنظرة شاملة إلى الشأن الثقافي بأنماطه الثلاثة: الثقافة العالمية، الثقافة الجماهيرية والثقافة الشعبية.

١٠ - وضع السياسات والآليات وتوفير الأجزاء للإبداع الثقافي والفنّي ولقيام النخب بالدور الفكري المرجو لنهضة ثقافية.

١١ - إن وضع إستراتيجية للثقافة العربية يعني تجاوز الحاضر بدون أن تتجاهل الواقع: لابد من الانطلاق من الواقع والابتعاد عن

١- الأفكار والمبادئ الأساسية لتحديد الخطة الشاملة للثقافة العربية:

١ - إن النهضة الثقافية العربية المنشودة هي تحول حضاري في الدرجة الأولى، وليس مسألة إصلاح أو عملية ترقيع. وهي ترتكز إلى مواقف من الحياة ونمط سلوكي وتعلّم معرفي، وستلزم رؤية علمية ونقدية للواقع بمستوياته المحلية والإقليمية والعالمية، ولطبيعة التحديات وأسباب النكوص، كما أنها فعل ذاتي إبداعي اجتماعياً وثقافياً.

٢ - الواقع العالمي نغير في العقود الثلاثة الأخيرة وتغيير رؤية الواقع مما يفرض وجود مثقف متور ومؤسسة ثقافية حديثة وسياسات ثقافية مستيرة مواكبة للعصر وفاعلة فيه.

٣ - لابد للعرب من التفاعل مع العصر والتفاعل الإيجابي مع الفكر الآخر لا الاستعادة منه وتقليله.

٤ - الحضارة العربية الإسلامية الكبرى لم تأت نتيجة التنكر للقائم بل نتيجة الانفتاح عليه والبناء عليه. إن العرب مدحّرون حاضراً إلى أن يفصّلوا ذلك.

٥ - الذهن الحديث في تركيبته العلمية، التجريبية، الموضوعية. كان العرب في جملة المسهّمين التاريخيين في صناعته، لذا عليهم

نظاماً عالمياً جديداً. والشكل السائد للعولمة هو الشكل النيوليبرالي. فالعولمة بصفتها الراهنة هي آخر مرحلة في مراحل التطور الرأسمالي حيث سيادة سلطة الشركات المتعددة الجنسية، والسعى إلى توحيد السوق العالمية وحرية التجارة وتوحيد الاقتصاد العالمي وجعله في خدمة تلك الشركات، وفرض نمط واحد في مظاهر الحياة جميماً، وتقليل سلطة الدولة الوطنية. القومية وزعزعتها. وبؤدي توحيد النمط الثقا في إلى فرض أشكال استهلاك واحدة على جميع الأمم مستعينة بثورة الاتصال والمعلومات.

٢٠ - إعادة تعريف هويتنا الثقافية بحيث
تعُرف بأنها متحركة لا ساكنة وضرورة دراسة
تراثنا وتاريخنا بنظرة جديدة نقدية والعودة
إلى العناصر الحية فيه وإلى الفكر الفلسفي
العربي - الإسلامي الذي استفادت منه أوروبا
لبناء هضتها (أبن رشد)، وشرط فهم تراثنا
امتلاك زمام المعاصرة، وشرط تحقق المعاصرة
وجود فكر مستير ونبذ الانغلاق والانكفاء
على الذات والتبعية.

٢١ - لا سبيل إلى حوار ندي مع الغرب
بدون امتلاك ثقافة حديثة ومعاصرة، ثقافة
عصر المعلومات، وهو ما يستلزم بنية ذهنية
حديثة ومعاصرة تمكنا من الانخراط فيه
.. ومعالجة مسائله الكई

٢٢ - تأكيد أهمية العمل الثقافي العربي

الطوباوية.

١٢ - تأكيد أهمية حرية الفكر والتعبير
كشرط للإبداع وأهمية الديمقراطية واحترام
حقوق الإنسان.

١٣ - اللغة عنصر أساسى لتطوير ثقافتنا العربية: أهمية النهوض بها والعمل على تحديث طريق تدريسها وتبسيطها لتصبح قادرة على التطور في العصر الحديث والصمود أمام اللغات الأجنبية. وضرورة التركيز على التدريس باللغة العربية بدون إهمال تعليم اللغات الأجنبية.

١٤ - أهمية المؤسسات الثقافية والارتقاء
بمستوى الجامعات العربية لتجاوز المعرف
القديمة في مناهجها والتخصصات المحددة
وجعلها تمتلك المقومات التي تتيح لها إنتاج
المعرفة والعلماء.

١٥ - مجتمع المعرفة المنشود يتأسس على العلم لإنجاز مشروع علمي معرفي يعيد للمثقف دوره ويشكل منطلقاً للنهوض بالعمل الشاق في.

١٦ - إيلاء عنابة خاصة بثقافة الأطفال والشباب وهم الفئة الأكبر تأثر بسلبيات المجتمع الإعلام وصناعة الإثارة ونشر الثقافة السلفية والخرافية، وتأكيد دور المرأة في الحياة الثقافية.

١٧ - إعادة النظر بمفهوم الوحدة الثقافية:
ليست وحدة بسيطة، بل تتعدد وتعدديّة في إطار
الوحدة، وذلك عنصر ثراء للثقافة، التأسيس
لثقافة التسامح واحترام الاختلاف وقبول
الآخر، المختلف ديناً وطائفة أو فكراً أو طبقة،
الشريك في الوطن، وتعزيز مقومات المجتمع
المدني.

١٨ - العولمة بما هي زيادة لنطاق علاقات الترابط المتشابكة عبر العالم أجمع وعمقها وسرعتها وتأثيراتها على الاقتصاد والسياسة والمigration والثقافة والقانون وهو ما يخلق

والخاصة.

- ٥ - ثقافة التنمية وتنمية الثقافة:
 - أ- صورة المثقف ودوره في المجتمع.
 - ب- ثقافة النخبة والثقافة الشعبية.
 - ج- تطوير الثقافة: الارتقاء بالتعليم والبحث العلمي.
 - د- ثقافة الأطفال والشباب.
 - هـ- هجرة الأدمغة/ وسائل استردادها.
 - و- الثقافة البيئية والثقافة العلمية وثقافة العلوم الاجتماعية.
 - ز- تمويل الثقافة والرعاية الثقافية.
- ٦ - الثقافة العربية والعالم:
 - أ- الهوية: الأنما والأخر.
 - ب- العرب في أعين العالم.
 - ج- العرب المهاجرون وكيفية الاستفادة من وجودهم في الخارج.
 - د- الحوار الثقافي/ صدام الحضارات.
 - هـ- إسرائيل والتطبيع الثقافي.
 - و- العرب والمنظمات الدولية.
 - ز- الاتفاقيات الدولية الجديدة: الجات والترييس والتراث غير المادي (٢٠٠٣) وتنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).
- ٧ - التصنيع الثقافي:
 - أ- الصناعات الثقافية في إطار اقتصاد السوق المعلوم.
 - ب- واقع التصنيع الثقافي في الدول العربية وأفاقه.
 - ج- تكنولوجيا المعلومات: صناعة المحتوى والنشر الإلكتروني وإنشاء بنوك المعلومات إلخ...
 - د- التراث غير المادي وحقوق الملكية الفكرية.
 - هـ- السوق الثقافية العربية المشتركة.

المشترك.

٢٣ - ضرورة اعتماد مقاربة « عبر حقول المعرفة » interdisciplinary في دراسة علاقة الثقافة بالتعليم وبالعلوم وبالاتصال في عصر المعلومات.

II- محاور الخطة الثقافية الشاملة الحديثة ومتفرعاتها:

- ١ - المشهد الثقافي العربي اليوم في إطار المتغيرات الإقليمية والدولية
- ٢ - الحداثة والثقافة العصرية والتراث: بناء العقل العلمي وخلق ذهنية جديدة.
- ٣ - العولمة وتحدياتها:
 - أ- العولمة في صيغتها النيوليبرالية السائدة اليوم: اقتصاد السوق وتسلیع الثقافة.
 - ب- المركزية الأمريكية أو التعددية القطبية: تغيير المشهد الإيديولوجي العالمي.
 - ج- عصر المعلومات ومجتمع المعرفة.
 - د- الثقافة الجماهيرية (الإعلام والفضائيات).
 - هـ- ثقافة العولمة (التمييز)، التنوع الثقافي والتراث غير المادي.
- ٤ - الواقع والتحديات وأفاق التغيير:
 - أ- اللغة العربية وتحدياتها ومستقبلها.
 - ب- حرية التعبير والإبداع وحماية حقوق المبدعين.
 - ج- الوحدة والتنوع الثقافي في إطار الوحدة.
 - د- مشكلات التطرف والعنف.
 - هـ- الثقافة والجامعات ودورها في التثقيف.
 - و- المؤسسات الثقافية: الحكومية


الاستراتيجيات والخطط التي وضعتها المنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم في مجالاتها
المختلفة.

٣ - دعوة الدول العربية إلى تنفيذ خطة
تطوير التعليم في الوطن العربي بحسب
الأليات المعتمدة من القمة العربية في دمشق
. ٢٠٠٨

التوصيات المقترحة:

- ١ - الإحاطة بجهود المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم في مجال تطوير التربية
والثقافة والعلوم في الوطن العربي، والإشادة
بجهودها في هذا المجال.
- ٢ - دعوة الدول العربية إلى تنفيذ





البرلمان .. الموازنة .. والنوع الاجتماعي

من المعروف أن ميزانية الدولة هي التعبير الأكثر وضوحاً عن المحاور الأساسية لسياسات الحكومة في مختلف الميادين، من جهة، وعن الآلية التي تنوى أن تلجأ إليها في تطبيق أبواب الميزانية من جهة أخرى ولما كان البرلمان الوطني هيئة تمثل الشعب فهو بالتالي المؤسسة المهمة أكثر من غيرها للحرص على الميزانية ومواءمتها مع حاجات البلاد مع مراعاة الموارد المتوفرة

ومن أبرز مقومات المراقبة التي يمارسها البرلمان، باعتبارها إحدى وظائفه الرئيسية، هي الحرص على أن تلبى الميزانية حاجات المرأة والرجل بالتساوي، وأن تدعم أكثر مكونات المجتمع تهميشاً مثل الفتيان والفتيات الفقراء والمعوقين والأقليات والمسنين

ومع أن دور البرلمانات قد شهد في بعض عقود القرن الماضي انكفاءً في تأثير البرلمانيات الوطنية على سياسة الميزانية إلا أن الكثير من البرلمانيات يحاولاليوم إعادة تحديد دوره، كهيئة فاعلة في هذه السياسة



**World Bank
Institute**



ومع تناامي الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، عامة، وقضية المساواة بين الرجل والمرأة، خصوصاً، دخلت مسألة النوع الاجتماعي كإحدى القضايا التي ينبغي أن تجد لها أصداء في موضوع ميزانية الدولة


وقد أصدر الاتحاد البرلاني الدولي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومعهد البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كتاباً هاماً يعالج موضوع الميزانية من منظور النوع الاجتماعي ويقدم خبرات عدد من البلدان في هذا المجال

ونظراً لتميز هذا الموضوع وأهميته بالنسبة لموضوع تمكين المرأة، ننشر فيما يلي أحد فصول هذا الكتاب حول مراعاة شؤون النوع الاجتماعي عند إعداد الميزانيات الوطنية، آملين أن يجد فيه قرأونا، والبرلمانيون منهم على وجه الخصوص،فائدة المرجوة

هيئة التحرير

مراجعة شؤون النوع الاجتماعي في الموازنة

بينما ترتفع الأصوات المنادية بتعزيز مراقبة البرلمان للموازنة وزيادة مشاركته في هذه العملية، ينتشر مفهوم الموازنة التي تراعي شؤون النوع الاجتماعي، وتم اقتراح وسائل عدة لتطبيقها. يولي هذا الفصل أهمية للتعریف والأسباب والمناهج المتّبعة لإضفاء منحى النوع الاجتماعي على الموازنة وتطبيقاتها. كما يعرض عدداً من الأمثلة الملّمّوسة عن تطبيقها في عدد من الدول.



لَمَّا الحديث عن موازنة تراعي شؤون النوع الاجتماعي؟

ينادي عادة بالمبادرة القائل إن الموازنة الوطنية غير منحازة جنسياً وإنها تفيد النساء والرجال والفتیان والفتیات على حد سواء. والواقع أن الموازنة تعزز في بعض الأحيان أوجه اللامساواة القائمة إذا لم تردع أدوار النساء والرجال وحاجاتهم وقدراتهم المختلفة.

ومجموعة النساء على غرار مجموعة الرجال متعددة ومختلفة من حيث الطبقية والعرق والإثنية والسن والتعليم الخ... وعليه، لكل مجموعة اجتماعية رأيها حول كيفية تحليل تبعات الموازنة وأثرها، مما يولد ضرورات واشتراطات تتراوح أهميتها بحسب الظرف الوطني. وتهدف إلى مراعاة شؤون الرجل والمرأة والفتیان والفتیات كافة على حد سواء وردم التغارات الاقتصادية والاجتماعية المحتملة بينهم.

تهدف مراعاة شؤون النوع الاجتماعي إلى استجابة الموازنات والسياسات الاقتصادية لحاجات الرجل والمرأة بالتساوي.

يؤدي النساء والرجال في أقطار العالم كافة دوراً أساسياً في المجتمع، بيد أنهما ينالان بدل أتعاب متقاوياً ويحتلان موقعًا اقتصادياً مختلفاً. فغالباً ما لا يتم الاعتراف بمعظم العمل الذي تؤديه المرأة كجزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي. ولكن منذ بعض سنوات، سمحت دراسات حول نسبة الموازنة للوقت بضبط مساهمة الرجل والمرأة المحددة وإنما المختلفة في الاقتصاد.

ويعكس الرسم البياني (١) بنية الاقتصاد لدى مراعاة العمل المنزلي.

ليست الموازنة إلا مجرد أداة تعكس سياسة واستراتيجية. فإذا أخطأـت هذه السياسات وهذه الاستراتيجيات، عكـست الأداة أموراً خاطئـة تتعارض والمساواة بين الجنسين.

مبابي ضيوف (لجنة منظمة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا) خبير في منتدى البرلنـان وعملية المـوازنة، توخيـاً على وجه الخصوص للمساواة بين الرجل والمرأة نيروبي، كينيا، ٢٠٠٠

يعتـبر البعض أن المرأة عاجـزة عن مجرد فهم طـريقـة عـرض المـوازـنة. ولكن ما يجهـلونـه في الواقع أن المرأة تعد مـوازـنة شـهـرـية عـلـى مـسـطـوى الأـسـرة وـأن مـوازـنة الدـوـلـة لـيـسـتـ بـعـيـدةـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـهـاـ، خـلاـ أنهاـ تـطبـقـ عـلـىـ نـطـاقـ أـوـسـعـ.

شيسالـاـ، بـرـلـانـيـاـ (ـزاـمبـيـاـ)، شـارـكـتـ فيـ منـتـدىـ الـبرـلـانـ وـعـملـيـةـ المـوازـنةـ، توخيـاً على وجه الخصوص للمساواة بين الرجل والمرأة، نيروبي، كينيا، ٢٠٠٠

يرـدـ الـاـقـتـصـادـ الـمـرـئـيـ وـالـنـظـامـيـ فيـ رـأـسـ الـهـرـمـ، وـهـوـ يـضـمـ نـشـاطـ الـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ الـمـأـجـوـرـةـ وـالـتـيـ تـرـاعـيـهاـ الـحـكـومـةـ عـنـدـ حـسـابـ حـجـمـ الـاـقـتـصـادـ. وـفـيـ مـعـظـمـ الـدـوـلـ الـنـامـيـةـ، تـشـارـكـ الـمـرـأـةـ فيـ الـقـطـاعـ الـنـظـامـيـ بـنـسـبـةـ أـقـلـ مـنـ الـرـجـلـ وـتـمـارـسـ عـدـةـ نـشـاطـاتـ بـرـوـاتـ بـمـنـخـضـةـ بـدـرـجـاتـ. أـمـاـ الـقـطـاعـ غـيـرـ الـنـظـامـيـ فـيـضـمـ الـمـؤـسـسـاتـ غـيـرـ الـمـأـجـوـرـةـ وـخـاصـةـ النـسـاءـ مـنـهـمـ. وـلـعـلـ الـقـطـاعـ غـيـرـ الـنـظـامـيـ فيـ الـاـقـتـصـادـيـاتـ الـأـقـلـ نـمـوـاـ أـكـثـرـ اـتسـاعـاـ مـنـ الـاـقـتـصـادـ الـنـظـامـيـ بـيـنـمـاـ يـصـحـ الـعـكـسـ فيـ الـدـوـلـ الـصـنـاعـيـةـ.

تـتـولـيـ الـأـسـرـ إـنـتـاجـ سـلـعـ وـخـدـمـاتـ اـقـتـصـادـ الـكـفـافـ وـاستـهـلاـكـاـ. وـتـعـتـبـرـ زـرـاعـةـ الـكـفـافـ فيـ عـدـدـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـرـيفـيـةـ الـفـقـيرـةـ مـنـ أـبـرـزـ النـشـاطـاتـ الـتـيـ تمـيـزـ هـذـاـ الـقـطـاعـ. وـمـنـ الـعـامـ ١٩٩٣ـ، تـعـرـضـ الـحـسـابـاتـ الـعـامـةـ الـنـمـوذـجـيـةـ تـقـدـيرـاتـ عـنـ أـعـمـالـ الـكـفـافـ وـلـوـ أـنـ هـذـاـ الـقـطـاعـ لـمـ يـدـمـجـ كـلـيـاـ فيـ الـاـقـتـصـادـ بـعـدـ.

وـأـخـيـراـ يـحـتلـ قـاعـدـةـ الـهـرـمـ، اـقـتـصـادـ الـأـعـمـالـ الـمـنـزـلـيـ الـذـيـ يـضـمـ جـمـيـعـ النـشـاطـاتـ الـضـرـوريـةـ لـإـنـتـاجـ وـإـعـالـةـ الـأـفـرـادـ وـبـنـاءـ مـجـتمـعـاتـ آـمـنـةـ وـهـانـئـةـ وـمـتـضـامـنـةـ توـفـرـ فـرـصـ الـعـيشـ وـالـعـمـلـ. وـيـشـكـلـ

كل من رعاية الأطفال وإعداد وجبات الطعام وتدير المنزل وغسل الملابس وجلب المياه والخطب ورعاية المرضى والمسنين والمعوقين والعمل الطوعي في الجوار، جزءاً كبيراً من هذا القطاع الذي يستدعي يدأً عاملة كثيفة غير مأجورة ترعى عليها سائر قطاعات الاقتصاد. ولا شك في أن الرجال والفتيا يساهمون في هذا القطاع ولكن يعتمد بشكل شبه حصري على عمل المرأة غير المأجور.

عمل المرأة (غير المأجور) يسهم في الناتج العالمي

يقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره للعام ١٩٩٥ حول التنمية البشرية، بأن المرأة كانت تتولى ٥١٪ من الوقت الذي يكرس مختلف نشاطات الاقتصاد العالمي، المأجورة وغير المأجورة، مقابل ٤٩٪ للرجل. ولكن الفصل الفرضي بين المحيط العام (أي السوق والدولة) والمحيط الخاص (أي الأسرة والمجتمع المحلي)، يسلب الاقتصاد الأعمال المنزليه التي تومن المرأة الجزء الأكبر منها. ولكن هذا العمل الذي تؤديه المرأة على مستوى الأسر والمجتمعات المحلية هو الذي يولد القوة على العمل ويثربيئة آمنة لنشاطات السوق والدولة. فكلما خصصت المرأة وقتاً للأعمال المنزليه، انخفضت قدرتها على العمل في الاقتصاد المأجور. وعليه لا تقتصر المسألة على إنصاف المرأة وإنما ترتبط بفعالية الاقتصاد الشاملة.

المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية ، (١٩٩٥) .

عندما لا يراعى الترابط بين هذه الأعمال المنزليه والاقتصاد المأجور، تنشأ سياسات ومخصصات موازنات أقل فعالية. بينما إذا خصصت أموال للمياه والمحروقات المنزليه والأطفال قيد الإعالة والتعليم والصحة وإعانت البطالة والتقادع، انخفض عبء العمل المنزلي الملقى على عاتق المرأة التي تحظى عندئذ بمزيد من الوقت لممارسة الأعمال المأجورة. وتفضي هذه السياسات إلى تأزر الأهداف المقررة : من زيادة عائدات الأسر، وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، وتفعيل مشاركة المرأة، وتبه المرأة إلى صحة أطفالها وغذيتهم وتعليمهم. وتوخيأً لفعالية الاقتصادية، يجب على الموازنات والسياسات التي تمولها أن تدرك ارتباط الاقتصاد المأجور وان تضع بناء عليه الخطط اللازمه. ولكن فعالية الاقتصاد ليست السبب الأكيد الوحيد الذي يجب على الموازنة مراعاة التكافؤ بين الرجل والمرأة، حيث إن التكافؤ هدف مهم بذاته. وتتجدر الإشارة إلى أن الموازنات التي تراعي شؤون النوع الاجتماعي، لا يعني بها موازنات منفصلة خاصة بالمرأة.

الموازنة وسيلة للإيفاء بالالتزامات الوطنية والدولية حيال المرأة

تنص الدساتير الوطنية عادة على تساوي المواطنين كافة أمام القانون وتحظر التمييز بحق المرأة. والتزمت الدول الموقعة على النصوص الدولية لحقوق الإنسان أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ومنهاج عمل بيجينغ، بالعمل تدريجياً باتجاه تحقيق المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة والفتاة والفتاة. والتزمت الدول كافة لدى انعقاد قمة الألفية التينظمتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ ببلوغ أهداف التنمية للألفية بحلول العام ٢٠١٥. ونلخص إلى أن ثالث هذه الأهداف متعلق بالمساواة بين الجنسين وبارتقاء المرأة سلم المسؤوليات. كما اعترفت الدول بأنه من الصعب تحقيق سائر أهداف الألفية في غياب المساواة بين الجنسين. وعليه، يتوجب عليها أخلاقياً وقانوناً بلوغ هذا الهدف.

توخياً لفعالية الاقتصادية. يجب على الموازنات والسياسات التي تمولها أن تدرك ارتباط الاقتصاد المأجور بقطاع الأعمال المنزلية غير المأجور وأن تضع بناء عليهخطط اللازمة. ولكن فعالية الاقتصاد ليست السبب الأكيد الوحيد الذي يوجب على الموازنة مراعاة التكافؤ بين الرجل والمرأة، حيث إن التكافؤ هدف مهم بذاته. ويمكن أن تتأكد البرلينات من أن الحكومات توفر بتعهداتها عبر تخصيص الموارد الكافية بردم التفاوت الراهن بين الرجل والمرأة لجهة القدرات والأفاق وسلطة القرار. كما أن متابعة النفقات في ضوء الالتزامات بإحقاق المساواة بين الرجل والمرأة تضفي على عملية الموازنة شفافية وعلى سياسات الموازنة فعالية..

ما المقصود بمنظور التكافؤ المستقبلي بين الرجل والمرأة؟

تنسب مجتمعات العالم وثقافاته إلى الرجل والمرأة أدواراً مختلفة، حيث يتوجب على الرجل في المجتمعات التقليدية بناء المسكن وصيانته ورعاية القطط، بينما تتولى المرأة إعداد وجبات الطعام ورعاية الأطفال وتدير المنزل والعناية بالمرضى والمسنين. وفي معظم دول إفريقيا، جنوب الصحراء، يرث الفتيان لا الفتيات الأراضي والممتلكات. وينظر إلى الرجل في كل مكان على أنه رب الأسرة وصاحب القرار المطلق، بينما يتوجب على المرأة أن تطيع زوجها. في الدول الصناعية، دخلت المرأة بأعداد كبيرة عالم العمل المأجور ولكنها لا زالت أكثر من يخصص الوقت للأعمال المنزلية كما يتبيّن من هذا التحقيق حول نسبة الموازنة للوقت في استراليا.

| النشاط | المراة | الرجل | المتوسط |
|------------------------------------|--------|-------|---------|
| العمل المأجور | ٤٢٥ | ٥١٦ | ٤٨٢ |
| الأعمال المنزليّة، الأطفال، التسوق | ٢٠١ | ١٧٥ | ٢٤٢ |
| الأعمال الفردية | ٦٢٨ | ٦٢١ | ٦٢٤ |
| التعليم | ٢٢٥ | ٣٨٤ | ٣٥٤ |
| المشاركة في المجتمع المحلي | ٩٩ | ١٢٥ | ١١٠ |
| الحياة الاجتماعية والترفيه | ٣٤٥ | ٣٥١ | ٣٤٨ |

الجدول ٤: معدل الدقائق التي خصصها الأستراليون والاستراليات عام ١٩٩٢ يومياً لإنقاص نشاطات مختلفة

ترجم أدوار المرأة والرجل المختلفة في المجتمع، حاجات ومشاكل مختلفة. حيث إن الرجل والمرأة لا ينعمان منذ القدم بالحقوق عينها، وبالنفاذ المتساوي إلى الموارد الضرورية مثل التعليم والأرض والائتمان وسلطة القرار، تختلف المرأة والفتاة في أكثر من ميدان. عليه، يفوق عدد الأميات في العالم عدد الأميين، في حين يملك أقل من ٥ % من نساء العالم أرضاً، وتصاب نسبة أكبر من المراهقات بمرض نقص المناعة المكتسبة / إيدز.

ويحول عدم التساوي في النفاذ إلى الموارد والحقوق دون توسيع المرأة زمام المسؤولية في أسرتها ومجتمعها المحلي أو وطنيها. فعلى الصعيد العالمي، يتفوق الرجال عديداً على النساء لجهة التمثيل الحكومي. وبالكاد تشفل المرأة ما يزيد عن ١٥% من مقاعد البرلمان. ومع أن الرجال أو الفتيان هم محظوظون في بعض أنظمة العلاقات الاجتماعية، فإن المرأة هي من يقتاسي شقاء انعدام المساواة بين الجنسين بنسبة أكبر.

يعتبر (النوع الاجتماعي) فئة اجتماعية على غرار الطبقة والعرق والإثنية أو أي مجموعة تحدد حقوق أعضائها أو آفاقهم. ولعل تحليل النوع الاجتماعي من الوسائل التي تسمح بالتحطيم لمجموع السكان، نساء ورجالاً، فتياناً وفتيات. وقد اعتمد الخبراء عدداً من المعايير لقياس العلاقات بين الجنسين ومتابعة التقدم باتجاه المساواة. ويحدد أحد الأطر التي وضعها فريق أهداف أافية الأمم المتحدة للتعليم والمساواة بين الجنسين. ثلاثة مستويات من المساواة بين الرجل والمرأة .

يعتبر (النوع الاجتماعي) فئة اجتماعية على غرار الطبقة والعرق والإثنية أو أي مجموعة تحدد حقوق أعضائها أو آفاقهم.

إطار المساواة بين الرجل والمرأة

- المساواة بين الرجل والمرأة لجهة القدرات، الصحة والتعليم والتغذية وسائر القدرات البشرية الأساسية.
- تفيد المساواة بين الرجل والمرأة لجهة النفاذ إلى الموارد والآفاق، عن

التساوي في فرص توظيف الفرد قدراته الأساسية أو تطبيقها عبر ضبط الأصول الاقتصادية (مثل الأراضي والمتناكلات) والموارد (مثل العائدات والاعتمادات والوظائف) ناهيك عن المشاركة في صنع القرار.

- تترجم المساواة بين الجنسين لجهة الأمان تعرضاً أقل إلى العنف والنزاعات.

تنمي هذه المجالات الثلاثة المتكافلة سلطة المرأة أي قدرتها على اتخاذ قرارات تعني الأسرة أو تؤثر في المستويين الوطني والعالمي.

تحصد الدول والمنظمات الدولية البيانات بشأن أدوار النساء والرجال في المجالات الثلاثة الآنفة الذكر. فيجمع الاتحاد البرلماني الدولي البيانات حول مشاركة المرأة في برلمانات العالم بأسره بينما ينشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بيانات سنوية حول قدرات النساء والرجال البشرية. كما أعد الخبراء مؤشرات جديدة تسمح بقياس أسباب الالمساواة بين الرجل والمرأة ومفاعيلها. ويمكن بواسطة إطار تحليلي وبيانات منفصلة للرجل والمرأة، وضع خطط تنموية قادرة على الاستجابة لمختلف حاجات الجنسين .

إطار النوع الاجتماعي والتنمية (GAD)

يسمح إطار النوع الاجتماعي والتنمية (GAD)، بالحرص على تحديد جميع السياسات والبرامج بحيث تراعي أدوار النساء والرجال والفتيات والفتيات وحاجاتهم المختلفة. ويمثل الإطار قطيعة مع مقاربة (النساء في التنمية WID) التي تراعي فيها حقوق المرأة وحاجاتها في برامج إنمائية منفصلة وخاصة. كانت مقاربة (WID) ، تهدف إلى زيادة قدرات المرأة وفرصها الاقتصادية بفضل تدخلات خاصة مثل النشاطات المدورة للدخل ومشاريع تدريب الأمهات ومحو الأمية والنظافة. أما مقاربة (GAD)، فتنطلق من مبدأ أن أدوار الرجل والمرأة كما جرى تحديدها ثقافياً تعزز العلاقات غير المتكافئة بينهما وتزيد من تهميش الجنسين، ولو أن تهميش المرأة أكثر شيوعاً. عليه، تهدف المقاربة لا إلى دمج المرأة دمجةً كاملاً في عملية التنمية عبر مراعاة النوع الاجتماعي تلقائياً في السياسات والبرامج والموازنات وحسب، وإنما كذلك إلى تحويل العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين. ويشكل إطار (GAD) أداة تبين مدى استجابة البرامج والمشاريع لحاجات النساء والرجال.

تعزيز الحكم الرشيد من خلال موازنة تراعي النوع الاجتماعي

توخياً لتعزيز الإدارة الاقتصادية والمالية الرشيدة عبر إدراج النوع الاجتماعي في الموازنة، استضافت الحكومة البلجيكية مؤتمراً على المستوى الرفيع في بروكسل يومي السادس عشر والسابع عشر من تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١، برعاية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بدعم من مجلس الوزراء الشمالي والحكومة الإيطالية وصندوق الأمم المتحدة للمرأة والأمانة العامة للكومنولث ومركز البحوث للتنمية الدولية - كندا .

هدف المؤتمر إلى حشد الدعم السياسي والمالي بحيث تحظى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بالوسائل الضرورية لتطبيق المبادرات ذات الصلة وللتوصل إلى ضم النوع الاجتماعي إلى الموازنات في مختلف الدول بحلول ٢٠١٥.

ودعا المؤتمر الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات ما بين الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية، إلى :

١ - التشجيع على النظر في عملية الموازنة وأهدافها التي تسمح بالاستجابة لاحتياجات وأولويات المرأة والرجل على حد سواء.

٢ - تشجيع المرأة، وخاصة المنتخبة وعضو المنظمات النسائية على المشاركة في هذا التفكير، ومشاركة الباحثين ومصارف التنمية والمجتمع المدني فيها.

٣ - مراعاة التحليل وفقاً للجنس لدى إعداد الموازنات العامة، وتطبيقاتها، والتدقيق فيها، وفحصها على مختلف المستويات مع التحلي بإبرادة سياسية تتوكى الشفافية، عبر تشجيع التحاليل وفقاً للجنس في تقارير الموازنة التي تصدرها الحكومة وخاصة مع الإشارة إلى أثر الموازنات السابقة على كل من الجنسين وأثر مشاريع الموازنة المرتقبة على هدف المساواة بين الجنسين.

٤ - النظر إلى مبادرات إعداد موازنة تراعي النوع الاجتماعي كأداة تضم إلى الموازنة ميول المجتمع المدني واحتياجاته وتزيد الشفافية والمساواة وتحدد من الفقر وتقييم إدارة اقتصادية ومالية جيدة.

٥ - التشجيع على مبادرات موازنة تراعي النوع الاجتماعي في العالم بأسره، ودعوة مجلس الوزراء الشمالي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة - كندا، وغيرها من المنظمات إلى متابعة البحث والدعم التقني أو المنهجي الذي تحمله إلى مثل هذه المبادرات.

٦ - تعزيز التعاون الدولي والتعاون من أجل التنمية اللذين يؤديان دوراً حيوياً بخاصة مع تعزيز الدعم لمبادرات الموازنات التي تراعي النوع الاجتماعي.

ما هو السبيل إلى تحليل الموازنة وفقاً للنوع الاجتماعي؟

أعدت أدوات عديدة لتحليل النفقات والإيرادات بحسب النوع الاجتماعي. ولعل أكثرها شيوعاً إعلان التكادف بين الجنسين في الميزانية، الذي يمكن أن يطبق على مجموع الميزانية أو على بعض القطاعات. ويتم تحليل النفقات والإيرادات عدة خلال أدوات عدة للإطلاع على أثرها المحتمل على مختلف المجموعات نساء ورجالاً، فتائناً وفتيات.

تحليل النفقات وفقاً للنوع الاجتماعي

المرحلة الأولى: حصيلة القطاع بحسب النوع الاجتماعي

يبدأ هذا التحليل بدراسة أبرز الوثائق والبيانات حول شؤون المساواة بين النساء والرجال في البلاد بحيث يتم تحديد أسبابها ومفاعيلها على المديين القريب والبعيد. فغالباً ما ينتمي البرلمانيون ومنظمات المجتمع المدني بفكرة دقيقة عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه الرجال والنساء والفتيا...ن في دائرةهم الانتخابية، كما يمكن الحصول على بيانات من وزارات ووكالات الإحصاء والتقارير الدولية.

المرحلة الثانية: تحليل السياسات القطاعية بحسب النوع الاجتماعي

يتم في هذه المرحلة الثانية النظر في الوثائق المتعلقة بالسياسات والبرامج القطاعية وفي مدى تلبيتها لشئون المساواة بين النساء والرجال كما جرى تحديدها في المرحلة السابقة. فهل تسهم السياسات في الحد من الالمساواة بين الجنسين أو تقنيها على حالها أو تزيدها حدة؟

المرحلة الثالثة: تحليل مخصصات الموازنة يحسب النوع الاجتماعي

في هذه المرحلة، يحاول البعض معرفة مدى ترافق التزامات الحد من الالمساواة بين الجنسين، بمخصصات في الموارنة. فهل تترجم الحكومة أقوالها أفعالاً؟ كما يحاول البعض معرفة إذا كانت المخصصات تساعده على معالجة الالمساواة بين النساء والرجال التي جرى تحديدها في المرحلة الأولى.

اطار تحليل النفقات بحسب النوع الاجتماعي

غالباً ما يطبق إطار عالمي للاقتصاد الاسترالي رومندا شارب لتوزيع النفقات على فئات ثلاث:

١- المخصصات التي تستهدف هذا الجنس أو ذاك، وهي مخصصات تعنى النساء والفتيات والفتىان. مثلاً، المنح الدراسية التي تناولها الفتيات أو النصائح التي تسدى إلى الرجل في حال العنف المنزلي.

٢ - ويخصص عدد من الحكومات مبالغ من المال لتطبيق نصرة المرأة. ومن المهم تحليل أثر هذه المخصصات على حياة المرأة والحرص على أن يتم إنفاق أموال هذه البرامج بطريقة حسنة. ولكن تفيد التجربة بأن المخصصات التي تستهدف هذا الجنس أو ذاك متواضعة بالمقارنة مع سائر الموازنات ولا

تتعدي نسبتها الواحد بـ ٣٠٪.

٣ - يجب تحليل المخصصات العامة لتحديد أثرها في كل من الجنسين. ويندرج الجزء الأكبر من النفقات ضمن هذه الفئة. ولعل أبرز صعوبات تحليل الموازنة بحسب الجنس التأكيد من استجابتها بالتساوي لحاجات النساء والرجال والفتیان والفتیات من مختلف الأوساط الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - تهدف مخصصات تكافؤ الفرص لجهة الاستخدام إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال في الوظائف العامة. مثلاً، دور الحضانة لأولاد الموظفين وإجازات الوالدين أو حلقات التدريب الخاصة التي تخول المرأة تولي مناصب من الدرجة الوسطى. ولا بد في هذا الصدد من دراسة متأنية لمستويات صنع القرار لأن أنظمة التقديمات العامة تتخذ قرارات مهمة تؤثر في حياة النساء والرجال الفقراء. فإذا لم تتم القرارات بالتوافق، أقامت إلى تجاهل المشكلة.

موازنة سريلانكا والمساواة بين الرجل والمرأة

استثمرت سريلانكا مبالغ طائلة في تنمية القدرات البشرية والبني التحتية المادية، فباتت المرأة تتمتع بخدمات مجانية في مجالى الصحة والتعليم وتتخلى عن القطاع الزراعي للنخريط في المجال الصناعي (خصوصاً صناعة الأنسجة) وقطاع الخدمات. لا بل إن بعض النساء يجدن عملاً في الخارج. وسمحت تحويلات الأموال بتمويل حوالي ١٥٪ من واردات العام ١٩٩٧. علماً بأن ٧٥٪ من هذه التحويلات مصدرها نساء. كما بلغت مساهمة المرأة في الصادرات من الحقوق ومنطقة التبادل التجاري الحر بنسبة ٥٣٪ .

ورغم الارتفاع الملحوظ لمشاركة المرأة في النمو الاقتصادي، لم ترد أي معلومات عن الحصة المخصصة لها من الموازنة. فانكبت وزارة التخطيط على تحليل أثر موازنة سريلانكا للعام ١٩٩٦ على كل من الجنسين. وشملت الدراسة عدداً من الوزارات : التربية والصحة والخدمات الاجتماعية والصناعة والزراعة. كما نظرت في توزيع المناصب حسب الجنس على مجموع الوظائف العامة. وجرى تحليل المخصصات حسب (أ) الجهات المقدمة للخدمات ورواتبها ونفقاتها تناهياً عن مختلف تكاليف وأعباء التقديم، (ب) الأثر على المستفيدين.

التعليم: تمثل الفتیات ٥٣٪ من الطلاب في الصف الثالث الثانوي (بكالوريا قسم ثان) و٤٥٪ من طلاب الصف الثاني الثانوي (بكالوريا

قسم أول) لكنهن لا يشغلن إلا ٤٢٪ من المقادير الجامعية. ومن مجموع التقديمات التي ينالها الطلاب والتلامذة من مختلف المستويات، يخصص ٤٨٪ من موازنة التعليم للفتيات. كما تدرس أكثرية نسائية في الصنوف الابتدائية والثانوية (٨٤٪ و ٦٣٪ تباعاً) بينما لا تتعذر النسبة ٤٥٪ في التعليم العالي. ولا تشغله المرأة أكثر من ٢٠٪ من مناصب مدراء المدارس. وتشكل المرأة أكثرية الجهات المقدمة للخدمات في قطاع التعليم وتستوعب ٦٨٪ من مجموع المخصصات.

الصحة: تستهلك المرأة خدمات الصحة العامة أكثر من الرجل (ونسبتها ٥٦٪)، حيث إن ثلث حالات دخول المستشفيات تتعلق بخدمات التوليد أو المعاينات النسائية. بينما يدخل الرجال والفتيا المستشفيات للخضوع لعمليات جراحية أو لجراحة طب الأسنان وطب الأمراض النفسية. تشغله المرأة أكثرية وظائف هذا القطاع بينما يسيطر الرجال على المناصب الإدارية.

الزراعة: احتلت المرأة ٣٦٪ من وظائف الوزارة وخصوصاً المناصب التي لا تحتاج مهارات. بينما لم تشغل إلا ٩.٥٪ من مناصب الكوادر العليا وانعدم وجودها على مستوى الإدارة. كما أن مشاركة المزارعات في حلقات الإعداد كانت ضعيفة ولم تتعذر ٢٣٪ في حلقات التدريب التينظمتها الوزارة. ولا تنضم المرأة بكثافة إلى جمعيات المزارعين وتتولى مناصب إدارة هذه الجمعيات بنسبة أقل. وحيث أن جمعيات المزارعين تسمح بزيادة الإنتاج والحصول علىاعتمادات، يمكن القول إن المزارعات يستفدن بنسبة أقل من هذه الخدمات الأساسية .

الصناعة: خصصت ٧٠٪ من الموازنة لإنشاء مدينة صناعية. ومع أن الرجال نالوا معظم الحصص المخصصة في هذا النوع من المرافق، شغلت المرأة ٨٪ من الوظائف. وأدت التوصية بإنشاء ٥٠ مصنعاً للألبسة في الجنوب بهدف الحد من نسبة البطالة المرتفعة بين نساء هذه المنطقة. واستحوذت حلقات الإعداد والتدريب لإنشاء مؤسسة ونقل التكنولوجيا على ١٠٪ من الموازنة ولكن مشاركة المرأة في هذه الحلقات كانت ضعيفة.

الخدمات الاجتماعية: خصصت تقديمات هذه الوزارة إلى الأكثر فقرًا والمتأثرين بالفيضانات والجفاف والمعوقين وسائر المجموعات المستضعفة. وجرى تمثيل الجنسين بالتساوي على مستوى الكوادر والمسؤولين. وخصص معدل ٥٨٪ من مجموع الموازنة للنساء المستفيدات من البرامج ولكن نسبة المنتفعات من حلقات التدريب لم يكن بهذا المستوى.

الوظيفة العامة: لا تمثل المرأة إلا ثلث الموظفين. ويحتل العنصر النسائي أكثرية ٦٦٪ من مناصب الموظفين المحترفين في إدارة المقاطعات

والحكومة (و خاصة على مستوى مهن التعليم والصحة)، ولكن مشاركة النساء في صفوف القيادة أقل عدداً.

توصيات: أفادت الدراسة على مستوى القطاعات الاجتماعية، عن تساوي الرجال والنساء إلى حد بعيد لجهة النفاذ إلى الخدمات واستعمالها (ففي التعليم يخصص ٤٨٪ من الميزانية للفتيات والنساء مقابل ٥٦٪ في ميدان الصحة و ٥٧٪ في الخدمات الاجتماعية). ولكن في القطاعات الإنتاجية من زراعة وصناعة، تستفيد المرأة بنسبة أقل من الرجل في الميزانيات المتواترة. وبالتالي تدعى التوصيات إلى زيادة الموارد لنقل التكنولوجيا والتدريب وأنظمة تقديم تتيح للمرأة والرجل الفرص الاقتصادية نفسها، وتدابير تخول نسبة أكبر من النساء الارقاء إلى مناصب المسؤولية.

قد يطلب من الحكومات إرفاق كل موازنة قطاعية بإعلان التكافؤ بين الرجال والنساء الذي يشير إلى أن الميزانية المرتقب على النساء والرجال والفتيان والفتيات. كما يمكن أن تنشر الحكومة بياناً حول الآثار المرقبة بحسب الجنس لمختلف الإيرادات والنفقات ضمن إطار وثائق الميزانية . ولا يشي هذا البريلانيين عن اجراء تحاليل وتحقيقات خاصة بهم أو طرح أسئلة خلال مناقشة الميزانية في ضوء خلاصاتهم. وتسمح وسائل عدة بالحرص على استجابة النفقات بالتساوي بين النساء و الرجال، فقد أصدرت الفيليبين قانوناً يحدد الصالحيات والآليات وبخصوص الموارد الضرورية لدمج المساواة بين الرجل والمرأة ضمن إطار التنمية .

إطار النوع الاجتماعي والتنمية (GAD) في سياسة الميزانية في الفلبين

يفترض بكل إدارة، بموجب القانون حول المرأة في التنمية وبناء الأمة (قانون الجمهورية رقم ٧١٩٢) للعام ١٩٩٢، تخصيص ٥٪ كحد أدنى و ٣٠٪ كحد أقصى من جميع أموال المساعدة الإنمائية، لبرامج ومشاريع تلحظ تلقائياً شؤون المساواة بين الرجل والمرأة أو ترعايتها. كما جرى توزيع كتيبات ارشاد تشرح للإدارات المركزية والمحلية كيفية تطبيق هذا القانون .

ومنذ العام ١٩٩٥، لم ينفك عدد الإدارات التي تصدر تقارير (GAD) والشخصيات العامة بموجب (GAD) بالارتفاع، بينما لم يرفع عام ١٩٩٩ إلا ٤٠٪ فقط من مجموع الإدارات تقريراً بهذا الشأن ولم يتح خط مجموع الشخصيات بموجب (GAD) نسبة ٦٠٪ وهي نسبة بعيدة كل البعد عن الحد الأدنى المطلوب أي ٥٪، وتشير حصيلة هذه السياسة إلى أن الميزانية (GAD) أداة فعالة للتوعية على مراعاة الميزانيات للمساواة بين النساء والرجال. كما جرى تخصيص أموال لتنفيذ برامج ومشاريع (GAD).

واكتسبت الفعاليات المعنية خبرة جيدة واستعملت طائفة من الصكوك القانونية مثل القانون ٧١٩٢ والمذكرات والتعاميم المتعلقة بمساواة بين الرجل والمرأة.

ولكن لهذه الوسيلة سلبياتها حيث إن المسؤولين في الحكومة والشروعين وجمعيات المجتمع المدني لم يراعوا إلا الحد الأدنى من مخصصات الإطار أي ٥ %، متناسين باقي الموازنة، بينما يجب، على العكس، استخدام هذه النسبة لضم المساواة بين الرجل والمرأة إلى نسبة الـ ٩٥ % الباقية. وتحفي كل موازنة سياسات وخططها أعدتها الحكومات وطبقتها. فيجب التفكير في مقاربة (GAD) منذ بدء عملية التخطيط بحيث تقسم موازنة (GAD) بفعالية حقيقة. وتفيد هذه التجربة بأنه لابد من التسلح بالإرادة وبالقدرات السياسية لتنفيذ عملية الموازنة عبر الاستثمار في ذهنية المعنيين ودرایتهم ومعارفهم .

تسمح أدوات أخرى بإدخال مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة لدى متابعة تطبيق الموازنة. فيمكن على سبيل المثال المبادرة إلى تحليل حول أثر النفقات العامة بحسب الجنس بهدف تحديد الكلفة الأحادية للتقديمات ودرجة استعمالها من جانب مختلف مجموعات النساء والرجال. وأظهرت بعض الدراسات المماثلة بأن ميسورات استفندين بنسبة أكبر من تقديمات مخصصة للنساء الفقيرات. ويسمح تقييم المستفيدن بحسب الجنس بقياس مدى استجابة التقديمات لحاجات النساء والرجال الفقراء. كما يبين الأهمية التي يوليهما القراء أنفسهم إلى تقديمات محددة. ويمكن أن يسهل البرلمانيون مراقبتهم فيخدموا مصلحة ناخبيهم بصورة أمثل بفضل أدوات تحليلية من هذا النوع.

أدوات تحليل وفق النوع الاجتماعي في عملية الموازنة البريطانية

المواضيع المدرسة الأدوات

| | |
|---|--|
| <p>تصنيف البيانات بحسب النوع الاجتماعي</p> | <p>من هي الجهات المستفيدة على إشكاليات النوع الاجتماعي</p> |
| <p>تصنيف الإحصاءات حول النفقات والإيرادات حسب النوع الاجتماعي</p> | <p>توزيع الإيرادات والنفقات على النساء والرجال</p> |

٣ - تقييم الأثر بحسب النوع الاجتماعي

بيانات حول الاقتصاد غير المأجور الخاص بالأعمال المنزليّة مثلاً، محاسبة تابعة تضم بيانات نسبة الموارنة للوقت نموذج تحليل مصغر لتوزيع العائدات، يضم نموذج سلوك اقتصادي (مثلاً عرض اليد العامة) وغيرها (مثلاً الخصوبية) من الشؤون المتأثرة بالفاضل الجنسي . التأثير بالتمييز بحسب النوع الاجتماعي والممارسات الثقافية والنوع الاجتماعي. كيف للسياسة أن تؤثر في تعيين بناءها؟

٤ - دمج النوع الاجتماعي

هل تراعى شؤون النوع الاجتماعي لدى إعداد السياسات وتصورها وتطبيقاتها؟ ما هي الأولويات المعطاة للحد من اللامساواة بين الرجل والمرأة؟ أدوات تسمع بتقييم أهداف السياسات وأولوياتها. التنبية إلى مدى تعقيد مسألة اللامساواة بين الجنسين عند التعريف بالأهداف.

٥ - شؤون مرتجعية

القدرة على تحديد السياسة وسائر العناصر المؤثرة الخاصة بظاهرة اجتماعية محددة.

تحليل الإيرادات بحسب النوع الاجتماعي

لا يعتبر هذا النوع من التحاليل متطولاً للإيرادات كما هو للنفقات ولكن تشد عن القاعدة جنوب إفريقيا والمملكة المتحدة ودول أخرى. ويرتدي تحليل الإيرادات وفقاً لنوع الاجتماعي أهمية لأن النفقات لا تقبل إلا بعد الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بحجم الموازنة ومصدر الإيرادات. وتشكل الموارد الخارجية في الدول النامية جزءاً كبيراً من مجموع الإيرادات، حيث إن الضرائب المباشرة تؤثر بشكل كبير في الطبقتين الوسطى واليسورة. أما في الدول المتقدمة، فتتمنى التعديلات الضريبية والتقديمات بواقع كبير، نتيجة القاعدة الضريبية المتعددة والأنظمة الاجتماعية الخاصة بهذه البلاد.

توزيع العائدات على هنات فرعية ثلاثة:

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة.
- أموال الجهات المانحة على شكل قروض أو هبات.
- إيرادات أخرى مثل حقوق الاستعمال وتحويل الأصول.

ويمكن أن تتحدد مساهمة النساء والرجال في ضريبة الدخل متى فصلت البيانات بحسب النوع الاجتماعي. وبشكل عام، يسد الرجال هذه الضريبة أكثر من النساء على اعتبار أنهم يشاركون بنسب أكبر في الاقتصاد المأجور ويتولون مناصب برواتب أفضل. ولا يمثل هذا النوع من الضرائب في الدول الفقيرة إلا جزءاً بسيطاً من الإيرادات، حيث إن معظم السكان لا يخضعون للضريبة. وفي بعض الأحيان تسدد الضريبة على مستوى الأسر لا الأفراد فتصعب دراسة أثرها بحسب النوع الاجتماعي. ويسمح نوع آخر من التحاليل بتحديد أثر بعض الضرائب والرسوم على النساء والرجال انتلاقاً من طبيعة عملهم أو مستوى العائدات أو القطاع الذي يعملون فيه.

قد ترتبط أموال المانحين ببرامج وسياسات محددة لها أثرها بحسب النوع الاجتماعي. وتستبعد رسوم التسجيل في التعليم وخدمات الصحة والمياه والكهرباء المدفوعة، للأسر الفقيرة عن هذا النوع من التقديمات. فعندما يعجز الأهالي عن تسديد رسوم التسجيل لأطفالهم كافة، يخرجون بنائهم من المدرسة. ويزداد عبه العمل الملقى على كاهل المرأة عندما تعجز عن سداد كلفة المياه الجارية أو الكهرباء، فتضطر إلى أن تجلب المياه والخطب بنفسها بما يشبه السخرة.

لا بد من مراعاة عدد من الأمور لدى تحليل الإيرادات بحسب النوع الاجتماعي:

● **اقتصاد خدمات الرعاية غير المأجورة**: عندما تتولى المرأة الجزء الأكبر من خدمات الرعاية غير المأجورة داخل الأسرة، يكون لذلك وقع على الضرائب والتقديمات. فعندما تقرر السلطات العامة اقتصاد التكاليف عبر الحد من عدد أسرة المستشفيات، تتولى المرأة مسؤولية إضافية تقتضي برعاية أفراد الأسرة المرضى، على اعتبارها ولية خدمات الرعاية غير المأجورة. وتحد هذه المسئولية من قدرتها على جني العائدات.

● **سلطة القرارات داخل الأسرة حسب النوع الاجتماعي**: تفيد الدراسات بأن المرأة تخصص حصة أكبر من المردود المتوفّر لديها لشراء السلع الغذائية الأساسية أو لتأمين الخدمات مثل تعليم أطفالها والعنابة بصحّتهم وتوفير رفاههم. فعندما يرتفع سعر هذه السلع أو الخدمات عبر الضرائب غير المباشرة، تتأثّر المرأة من ناحيتين: أولاً، على مستوى الوقت حيث تضطر لإتمام مهام أو تولي التزامات إضافية للتغويص عن ارتفاع الأسعار. فمثلاً، قد تضطر إلى ملازمة المنزل لرعاية أطفالها

عوض إرسالهم إلى دار الحضانة. وثانياً، على صعيد هرم الاستهلاك عندما تضطر المرأة لشراء سلع بديلة أقل كلفة وتغذية أو لتخفيض المزدوج من الوقت لإعداد وجبات الطعام عوض تكليف شخص إتمام هذه المهمة مقابل بدل مادي.

• الاختلاف في حقوق الملكية بحسب النوع الاجتماعي؛ في عدد من الدول المتقدمة، يحد العرف من حقوق المرأة في الإرث ومن قدرتها على إدارة المخاطر. لا شك في أن المرأة لا تخضع حالياً بكثافة إلى ضريبة الملكية العقارية، لكن نظراً لتطور التنمية والمساواة لجهة حقوق الملكية، ستمسي المرأة مع الوقت من أبرز المكلفين.

أثر الضرائب والتقديمات حسب النوع الاجتماعي في المملكة المتحدة

تقوم مجموعة مستقلة من أنصار المرأة وعلماء الاقتصاد والخبراء في السياسات الاجتماعية في المملكة المتحدة وتدعمي مجموعة موازنة المرأة (Women's Budget Group - WBG) بتحليل السياسة الضريبية والتقديمات لكل من الجنسين بوتيرة سنوية. الواقع أن موازنة المملكة المتحدة، كما يردها وزير المالية البريطاني، تتخذ شكل بيان عن التغييرات التي طرأت على السياسة الضريبية والتقديمات والأنظمة ذات الصلة. وتتصدر كل إدارة على حدة تفاصيل النفقات والإصلاح السياسي. وعمدت الجمودة، التي ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في السياسة الاقتصادية، إلى توعية الرأي العام حول أثر تدابير الموازنة على النساء والرجال فاقترحت على الخزينة نصائح ومبادئ ومناهج لرعاة النوع الاجتماعي في الموازنة.

وإنكبت المجموعة بشكل خاص على القروض الضريبية، وإعانت الوالدين، والفقر في صفوف المرأة، وسياسة التقاعد، تأهيلك عن تقديم الأمومة، وإجازة الوالدين، والأمهات اللواتي يوزعن وقتهن بين العمل والأعمال المنزلية، والتساوي في الأجر، والإنتاجية، والمرأة التي تستأنف العمل بعدما كرست ذاتها لأسرتها.

ويتناقش أعضاء مجموعة (WBG) في المقام الأول مع الخزينة، وهي الوزارة المكلفة شؤون تخطيط الاقتصاد الكلي، فيقدمون لها مجاناً درايتهم ويلفتون انتباها إلى أرباح الفعالية الاقتصادية التي قد تنجم عن ضم التحاليل وفقاً للجنس. وقد حفزت المجموعة على تغييرات سياسية بارزة ولكنها لم تبلغ بعد هدفها الأساسي وهو اقناع الحكومة بدراسة تحليل الإيرادات والنفقات حسب الجنس في عملية الموازنة. فلا يكفي التواصل مع الموظفين حيث لا بد من حشد البريطانيين إذا أريد إضفاء زخم سياسي على التغييرات.

رداً على موازنة العام ٢٠٠٢ :

- تهنىء مجموعة (WBG) نفسها على قرار إسناد قرض ضريبة الطفل لأكثر من يعتنى به من والديه أي أمه، عوضاً عن تحويله إلى معيله الأساسي.
- واقتنت الخزينة بمنطق المجموعة القائل بأن نقل هذه العائدات من «محفظة» الرجل إلى «حقيبة» المرأة يفضي إلى تبعات أكثر إيجابية على رفاه الطفل وعلى الحد من الفقر.
- تفتت المجموعة إلى أن جزءاً من حججها بشأن ضرورة زيادة الحواجز للمعيل الثاني بحيث يدخل سوق العمل،أخذ بعين الاعتبار. وهي تلح على الحكومة للاستمرار في خفض العقبات أمام عمل المرأة.
- تأسف المجموعة لعدم إيلاء تقديمات الأطفال وزيادة التمويل الخاصة بها،المزيد من الأولوية في موازنة العام ٢٠٠٢ . وتذكر بأنه وفقاً لتقرير صدر أخيراً، لا يستفيد إلا ١٦٪ من الأطفال دون الثالثة من العمر من خدمات دور الحضانة والرعاية المعتمدة، مع الإشارة إلى أن قصور العرض في هذا الميدان مرده إلى عدم كفاية الأجور والخطط المهنية في هذا المجال الذي يستقطب النساء بنسبة أقل من مهنة التمريض أو التعليم أو المساعدة الاجتماعية. ولا تنفك المجموعة تطالب الحكومة بالتمثيل بسائر دول الاتحاد الأوروبي التي أوجدت مهنة موحدة بعنوان «مهمة السنوات الأولى».
- تسأل المجموعة الحكومة حل مشكلة اللامساواة في الرواتب بين النساء والرجال، علماً بأن راتب المرأة التي تعمل في الوظيفة العامة لا يتعدى ٨٦٪ من راتب الرجل عن العمل نفسه. وتشير المجموعة إلى أنه نظراً لمنافسة القطاع الخاص، ما عادت خدمات القطاع العام قادرة على التعویل على فيض من النساء المستعدات للقبول بأجر متدن نسبياً. فلا بد أن تومن الخزينة الأموال الضرورية لتحسين أجراً المرأة وردم اللامساواة في هذا المجال إذا أرادت الحكومة أن تتم برنامج التحديث الذي تنتهجه على أكمل وجه.
- توصي المجموعة بتوسيع مجال برامج التدريب المدرجة في الموازنة لتشمل الأفراد الراغبين في إيجاد عمل بعد فترة انقطاع خصوصاً لأسرتهم.
- توصي المجموعة بتمويل مكافحة العنف ضد المرأة أولًا، ومكافحة الإجرام ثانياً. ولا بد من تكريس الحصة نفسها لمكافحة الاعتداءات التي ترتكب في الأماكن العامة وتلك التي ترتكب في الأوساط الخاصة.

بعض مبادرات تراعي النوع الاجتماعي في الموازنات

أطلق ما يزيد عن خمسين دولة في العالم مبادرات لرعاة شؤون النوع الاجتماعي في الموازنة، فاقتصرت بعض المبادرات على نشاطات ظرفية بينما انتفأت أخرى واستمر غيرها . ويُسرد صندوق الأمم المتحدة للمرأة، في الحصيلة نصف السنوية للعام ٢٠٠٢ لـ برنامج الموازنات التي تراعي النوع

الاجتماعي، عشرين دولة تجري فيها نشاطات إعداد موازنة مماثلة : بليز، بوليفيا، البرازيل، شيلي، مصر، الإكوادور، غواتيمala، الهند، كينيا، المغرب، المكسيك، موزمبيق، النيبال، نيجيريا، أوغندا، بيرو، الفلبين، السنغال، سريلانكا وتزانيا.

تتعدد الغايات من اعتماد موازنة تراعي النوع الاجتماعي. يستغل أنصار المساواة بين الرجل والمرأة هذه الفرصة للمطالبة بالتكافؤ لدى تخصيص الموارد وتعزيز حقوق المرأة، فيسألون الحكومات تخصيص المزيد من الموارد لتطبيق الالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان مثل اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وي声称ون هذا النوع من الموازنات بزيادة جدوى النفقات العامة وفاعليتها وشفافيتها. لهذه الأسباب مجتمعة، تولي الحكومات والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات التنمية المزيد من الاهتمام لموازنة ترعى شؤون النوع الاجتماعي. وتنصح الوكالات الدولية وخاصة الاتحاد البرلماني الدولي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة سر الكوميونولث، مساعدات على شكل مبادرات موازنات ترعى شؤون النوع الاجتماعي وتحصّن بها الدول ومجموعات المجتمع المدني والشراكات مع البرلمانيين. وعليه، تشارك أمانة سر الكوميونولث في حملة دولية تهدف إلى توعية الدول الأعضاء بشأن جدوى هذا النوع من الموازنات، وقد أثمرت أدوات ومعدات منهاجية وأدوات تدريب. كما يطلق صندوق الأمم المتحدة للمرأة حملات توعية ويقدم مساعدات تقنية ومالية ويجمع أموالاً لتنفيذ مبادرات خلاقة في هذا المجال.

سجل صندوق الأمم المتحدة للمرأة، في الحصيلة نصف السنوية، تقدماً على أكثر من جهة. وتعتبر منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، على سبيل المثال، سباقة في ابتكار الأدوات بينما تتفوق مبادرات منطقة الآندس على مستوى تحليل الموازنة والمشاركة المحلية. أما في إفريقيا الشرقية، فتشتّط شبكة من المعرف لجهة توعية أصحاب القرار والمنظمات غير الحكومية والباحثين وتدريبهم. كما أعدت آسيا الجنوبية وأمريكا الوسطى، أدوات نافذة للبحث عن القدرات وتعزيزها بينما تتعاون مع مناطق أخرى مثل الدول العربية وجنوب شرق آسيا وأفريقيا الغربية مع وكالة الجهات المانحة بحث تراعي استراتيجيات مكافحة الفقر (PRSP) وإطار النفقات على المدى المتوسط (CDMT) وموازنات النتائج شؤون النوع الاجتماعي.

مشاكل وضوابط موازنة تراعي النوع الاجتماعي

تحول معوقات عديدة دون تطبيق هذا النوع من الموازنات وقبول التحاليل الناجمة عن عمليات مماثلة.

جمع المعلومات حسب النوع الاجتماعي: في معظم الدول، تتوفّر بعض البيانات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي داخل الإدارات وخارجها. ولكن يجب توليد معلومات إضافية إذا أريد تسليط الضوء على الفروقات الفعلية بين النساء والرجال والفتیان والفتیات لجهة النفاذ إلى الموارد والأفاق والأمن. وفي غياب معطيات دقيقة ذات صلة، من المستحيل ضم النوع الاجتماعي إلى عملية الموازنة، ويحتاج البرلمانيون الراغبون في تحليل الموازنة من زاوية النوع الاجتماعي، إلى معلومات مقتضبة تتوفّر في الوقت المناسب ل تستغل في نقاش الموازنة.

الهرمية: قد تحول بعض الضوابط أو « خيارات » الموازنة دون التدرج بالنتائج المرقبة


من موازنة تراعي النوع الاجتماعي. ويسمح تحليل الأثر على المستفيدين بحسب الجنس بتحديد حاجات النساء والرجال ومصالحهم المختلفة لجهة إحدى الخدمات، ولكن كيف السبيل إلى ترجمة هذه المعلومة للقيام بتغييرات في سياسة النفقات وتوزيعها؟ وكيف السبيل إلى مقارنة نفقات الصحة للنساء والرجال علمًا بأن حاجاتهم مختلفة؟ فلا بد إذاً من تحديد إطار مناسبة تسمح بالتدرج في المسائل الخاصة بكل جنس داخل القطاع الواحد، وعلى مجموع القطاعات، وضمن نطاق الموازنة العامة. وترتدي هذه العملية أهمية قصوى عندما تطبق استراتيجيات مكافحة الفقر على مستوى البلد.

من التحليل إلى تغيير السياسات والموازنات: لم تتح خط معظم مبادرات الموازنات التي تراعي شؤون النوع الاجتماعي في العالم مرحلة التحليل لغاية الآن. ولكن تفيد بعض الأمثلة الشائعة في هذا الصدد، على قلتها، بأن هذا التحليل يتترجم تغيراً في السياسات والموازنات. وليس هذا بالأمر المفاجئ، وخصوصاً أن عملية القرار في الحكومة والإدارات تفتقر إلى المرونة وأن المسؤولين في القطاع العام ميالون إلى تفادي التجارب المماثلة التي قد تنجم عن موازنة تراعي النوع الاجتماعي. وتحظى مبادرات قليلة مثل برنامج التشبيك للنوع الاجتماعي في تنزانيا (Tanzania Gender Networking) مرحلة التحليل لتضم النوع الاجتماعي إلى الموازنة (Rusimbi et al ٢٠٠٠). وينتفي أي حل مغلب للتعریف بموازنة من هذا النوع، بل إن المسألة شأن سياسي يدرج ضمن إطار دولة وظرف اجتماعي وثقافي معين. ولكن لا يفترض بهذا أن يشي البرلمانيين ومجموعات المجتمع المدني والباحثين والمسؤولين عن الموازنة الوطنية عن رصن الصيفوف وممارسة ضغوط تساعد على تعديل السياسات وخطط الإنفاق في سبيل المساواة بين الرجل والمرأة. كما تسمح ائتلافات واسعة بنشر طائفة من المعارف، مثل تقنيات ممارسة الضغوط والتحليل والتعميم وتحليل الموازنة، فتستهدف أطراضاً معنية في الموازنة شأن حديث نسبياً ولا ينفك يتتطور.

ولكن يجب أن ينتقل من التنظير والتصور إلى التطبيق. ولا بد من تحديد وتسلييد وتوزيع المعلومات حول المبادرات التي انتقلت من مجرد التحليل إلى إدماج النوع الاجتماعي في الموازنة.

حدود تدخل البرلمان: أحرزت البرلمانات بالتعاون مع خبراء ومجموعات متخصصة من المجتمع المدني، تقدماً في ضم شؤون النوع الاجتماعي إلى الموازنة، خصوصاً في جنوب إفريقيا وأسكتلندا وأوغندا. ولكن تدخل البرلمانيين يصطدم ببعض الحدود، حيث يقتصر دور البرلمان في عملية الموازنة على الإقرار والمراقبة، بينما تتولى السلطة التنفيذية مهمة الصياغة والتنفيذ. وتوخياً لموازنة تراعي النوع الاجتماعي، لابد أولاً من أن تتبني السياسات والبرامج التي تدعم هذا الجانب. ويفترض برلمان ناشط أن يطرح خلال مرحلة التطبيق أسئلة حول أولويات الموازنة وأن يطالب بمخصصات لنصرة المساواة بين الجنسين.

مأسسة أدوات الموازنة التي تراعي النوع الاجتماعي: تفترض موازنة مماثلة توفر الإدارة السياسية والموارد والقدرات الكافية وضبط تقنيات الموازنة لدى شركاء المجتمع المدني والنساء في سدة المسؤولية (الموظفات والبرلمانيات). وتشكل موازنة تراعي النوع الاجتماعي أداة سياسية لترويج الشفافية بشأن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة. وهي أداة تغيير مهمة ولكنها تفترض إرادة سياسية داخل الحكومات إذا أريد تغيير تقنيات وعمليات الموازنة التقليدية عبر تقييتها من شوائب الانحرافات السابقة التي تكل أيديها على حساب النساء والفتيات.



الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة بواسطة الأئلة، في النظام القانوني الجزائري

مقدمة

إن وسائل ممارسة الرقابة البرلمانية هي مجموع الإجراءات المقررة دستوريا خول بموجبها البرلمان صلاحية الرقابة على عمل الحكومة، والإدارة العامة بعبارة أشمل بواسطة الحكومة ذاتها، فهي رقابة متخصصة تقرها الدساتير، وتحدد القوانين عادة إجراءاتها وشروط ممارستها، و هذه الرقابة هي وسيلة لحماية مصالح الشعب والتأكيد من أن الحكومة تتلزم في مختلف المجالات بالسياسة التي وافق عليها البرلمان، و تدريجيا أصبحت أساس العلاقة بين البرلمان والحكومة يرتكز على الرقابة.

وقد تعددت وسائل الرقابة في النظام القانوني الجزائري، منذ بداية الحياة النيابية، غير أن بعض الوسائل المقرر في الدستور حاليا لم يكن مقررا في فترات سابقة لا في أحكام دستورية ولا في أحكام قانونية أخرى، وهذا أمر عادي وطبيعي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها النظام ذاته، وإلى التطورات التي عرفها المجتمع بفعل عوامل وتأثيرات داخلية وخارجية. كما أن بعض هذه الوسائل أقر دستوريا في أول دستور للجزائر المستقلة (دستور 1963) ثم ألغى في دستور 1976 ليعود من جديد في دستور 1989، وتعديلاته في سنة 1996 الذي أقر نظام الغرفتين، من ذلك على سبيل المثال الأئلة الشفوية. وفي هذا الإطار أعتقد أن تحديد مكانة السؤال الشفوي أو الكتابي و أهميته و نتائجه و آثاره لا يكون كاملا دون معرفة مدى فعالية استعمال وسائل الرقابة الأخرى و نتائجها و آثارها، حتى وإن كان ما يهمنا في هذا الإطار هو الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بواسطة الأئلة الشفوية والكتابية ومدى فعاليتها من خلال الممارسة، والإشكالات المطروحة.

بقلم: العيد عاشوري
مستشار رئيس المجلس
الشعبي الوطني الجزائري
لشؤون التشريع

الاستجواب مما قد يفهم أنها وسيلة رقابة،
لكن عمليا هي غير ذلك)

- مناقشة السياسة الخارجية (المادة ١٢٠
من الدستور)

- مناقشة مشروع قانون المالية والميزانية
(المادة ١٢٠ من الدستور)

- مناقشة البيان السنوي لبنك الجزائر (المادة ٣٠: قانون النقد والقرض)

أما الإطار القانوني لرقابة عمل الحكومة
بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية فقد حدد
تعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ في مادته (٩٠)
باقراره حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة
بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية الكتابية
وفق الشروط المحددة في المادة ١٢٤ منه.

وجاءت المادة (١٢٤) لتوضح حق أعضاء
البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى
أي عضو في الحكومة، وحددت أجل الجواب
عن السؤال الكتابي بثلاثين يوماً كأقصى حد،
على أن تكون الإجابة عن الأسئلة الشفوية في
جلسات المجلس (لم تستعمل عبارة: جلسات
كل غرفة) دون تحديد أجل الإجابة.

و لإعطاء الرقابة بواسطة هذه الوسيلة
أهمية أكثر، أجازت نفس المادة لأي من
الغرفتين إجراء مناقشة إذا رأت أن جواب
عضو الحكومة يضر بذلك، على أن تحدد في
النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات تنظيم و
سير المناقشة وشروطها.

وتناول القانون العضوي رقم ٩٩ - ٢٠
ال الصادر في ٨ مارس ١٩٩٩ الذي يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و
بين الحكومة المسائل الإجرائية من إيداع
السؤال إلى الجواب عنه، ونشرهما وإمكانية
إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة (المواد
من ٦٨ إلى ٧٥) ترمي إلى هذا القانون بـ(ق.ع)
يتضح من خلال الإطار القانوني للأسئلة

لقد أكد دستور ١٩٩٦ (حسب الاستعمال
الشائع والأصح: التعديل الدستوري) أن
البرلمان يراقب عمل الحكومة، وفق الشروط
المحددة في المواد : ٨٠ (برنامج الحكومة)
و ٨٤ (بيان السياسة العامة)، و ١٢٣
(الاستجواب) و ١٢٤ (الأسئلة الشفوية و
الكتابية)- كما يمارس المجلس الشعبي الوطني
الرقابة المنصوص عليها في المواد ١٢٥ (ملتمس
الرقابة) و ١٢٦ (الأغلبية المطلوبة للموافقة
على ملتمس الرقابة) و ١٢٧ (المصادقة على
ملتمس الرقابة).

فالدستور حدد في هذه المواد آليات الرقابة،
التي يمكن كل غرفة استعمالها، و خص
المجلس الشعبي الوطني بنوع خاص من الرقابة
بحكم العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية
 بشقيها: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة،
 بعد إقرار إزدواجية السلطة التنفيذية بموجب
 التعديل الدستوري المتفق عليه في استفتاء
 ٣ نوفمبر ١٩٨٨، حيث أصبحت الحكومة
 هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام
 البرلمان بغرفتيه، ثم ألغيت هذه الإزدواجية
 بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ حيث
 استبدلت وظيفة «رئيس الحكومة» بوظيفة «
 الوزير الأول» و «برنامج الحكومة» بـ«مخطط
 عمل الحكومة».

بالإضافة إلى رقابة البرلمان في مدلولها
الشعبي: مراقبة إستعمال الإعتمادات المالية،
 بالتصويت على قانون تسوية الميزانية (المادة
 ١٦٠)، و حق إنشاء لجان تحقيق في القضايا
 ذات المصلحة العامة (المادة ١٦١).

وهناك وسائل أخرى لم تدرج دستوريا،
 ضمن وسائل الرقابة وفق المواد المشار إليها،
 لكن يمكن اعتبارها وسائل مساعدة لاستعمال
 إحدى وسائل الرقابة منها:

- إمكانية استماع لجان البرلمان إلى أعضاء
 الحكومة، (المادة ١٣٢ من الدستور المتضمنة

فالسؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد، الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة، ولا يخضع للموافقة المسبقة للبرلمان، وليس مرتبطاً بموضوع آخر معروض على البرلمان، ولعل مرد ذلك اعتبار السؤال وسيلة للحوار حول مسألة ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة لا يصل إلى درجة تحويل العضو أو الحكومة المسئولة، وهذه الخصوصية نجدها في أغلب البرلمانات التي تعتمد هذه الوسيلة.

وقد ذهبت بعض التنظيمات الداخلية للبرلمانات إلى تعريف السؤال قصد بيان خصوصية اختلافه عن الوسائل الرقابية الأخرى المقررة دستورياً أو قانونياً، من حيث الإجراءات والأثار.

من ذلك على سبيل المثال ما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني من أن السؤال هو: «استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور».

أنواع الأسئلة الشفوية

أقرت بعض الأنظمة الدستورية أنواعاً من الأسئلة الشفوية، وهو ما لم يقرر في نظامنا الدستوري، فمنها من أقر نوعين، ومنها من أقر ثلاثة أنواع، نشير إليها من باب التذكير لعلها تنفع في عملية مراجعة المنظومة القانونية في هذا الجانب، أما السؤال الكتابي فهو عادة نوع واحد ...

أ- السؤال الشفوي دون مناقشة:

يودع هذا السؤال كتابياً لدى مكتب الهيئة أو الفرقة المعنية، وتحدد جلسة طرحه بعد تبليغه للحكومة، وفي هذه الجلسة يطرح السؤال شفاهة ويجيب عنه عضو الحكومة المعنى (مع إمكانية إنابة عضو آخر من الحكومة). و

الشفوية والكتابية أن ممارسة حق الرقابة بواسطتها ذو شقين: الشق الأول وهو حق عضو البرلمان توجيه أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة.

والشق الثاني، إمكانية إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة إذا اعتبرت أحدي الغرفتين الجواب الشفوي أو الكتابي غير مقنع أو يستدعي تفاصيل أكثر.

ستتناول في هذه الدراسة وسيلة الرقابة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، والإشكالات التي أفرزتها الممارسة، مع تقديم اقتراحات مستخلصة من الخبرة والتجربة، لا سيما على مستوى المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية السياسية والثانية البرلمانية.

مع الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم ٩٩ - ٢٠٠٢ المشار إليه، ونظام الداخلي لكل غرفة لم تكيف أحكامها من حيث مصطلح «الوزير الأول» و«مخطط عمل الحكومة» مع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ بحجة إنتظار التعديل الدستوري الشامل حتى يمكن تعديل هذه النصوص والتي بينت التجربة أنها فعلاً في حاجة إلى تعديل.

أولاً - توجيه السؤال والجواب عنه:

حق عضو البرلمان توجيه السؤال
إذا كان الدستور قد جاء بصيغة الجمع بخصوص حق توجيه السؤال (يمكن أعضاء البرلمان) فإن القانون العضوي رقم ٩٩ - ٢٠٠٢ قد فصل في الأمر وجعل السؤال حقاً شخصياً لكل عضو دون اشتراك أعضاء آخرين معه لتقديمه، وهو أمر منطقي ما دام السؤال يوجه إلى عضو الحكومة (بما فيهم رئيسها، الوزير الأول حالياً) وليس إلى الحكومة بشكل تضامني أو جماعي.

يجعل عضو الحكومة حريصا على أداء مهامه
والوفاء بوعوده ..

وأطرح سؤالا هنا: ألا يمكن اعتماد هذا النوع من الأسئلة في نظامنا القانوني، و الاستغناء عن الاستجواب، الذي لا يترتب عنه أي أثر قانوني أو سياسي، ولا يعقب طرحه أي إجراء آخر؟.

مع العلم أنه لم يعد له حتى في بعض الديمقراطيات العربية ذلك الأثر، الذي كان له فيما مضى بل أن البعض تخلى عنه نهائياً.

شروط إيداع السؤال وطرحه

وضفت التنظيمات الداخلية ل مختلف البرلمانات شروطا لقبول الأسئلة الشفوية والكتابية، غير أن هذه الشروط تختلف من برلمان لآخر حسب التجربة البرلمانية والأهداف المتوازنة من السؤال ذاته، فهي في بعضها شروط تسهيل مهمة عضو البرلمان، وفي بعضها الآخر قيود تجعل هذا العضو يعزف عن ممارسة حقه.

و في النظام القانوني الجزائري نجد أن القانون العضوي رقم ٩٩ - ٢٠٠٢ حدد جملة من الشروط خاصة بالنسبة للسؤال الشفوي.

تتمثل أهم هذه الشروط في الآتي:

- الإيداع المسبق للسؤال الشفوي من قبل صاحبه (١٠) أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض (المادة ٦٩ . ق. ع) مما قديفهم منه أن أجل طرح السؤال والإجابة عنه في الجلسة محدد بعشرة (١٠) أيام، على الأقل، و الواقع العملي غير ذلك، وبالتالي يصبح إيداع هذا السؤال (١٠) أيام قبل جلسة طرحه دون أهمية في غياب السؤال الاستعجالي.

- إيداع الأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية باعتبار تخصيص جلسة كل خمسة

لصاحب السؤال حق التعقيب على الجواب، ولعضو الحكومة حق الرد حسب ما تقرره عادة التنظيمات الداخلية، و هذا النوع هو المعمول به في النظام القانوني الجزائري منذ صدور دستور ١٩٨٩، ذلك أن دستور ١٩٧٦، أقر الأسئلة الكتابية فقط بحكم طبيعة النظام و النظرة السائدة آنذاك لمفهوم الرقابة التي تعددت أشكالها.

ب - السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة:
 يخضع هذا النوع لنفس الإجراءات المطبقة في النوع الأول، غير أنه بعد طرح السؤال والإجابة عنه، تفتح مناقشة يشارك فيها أعضاء البرلمان الآخرون، بل في بعض الأنظمة يمكن أن تختتم المناقشة بإصدار لائحة، غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة أصبح قليلا حفاظا على استقرار الحكومات، و على علاقات التعاون بين السلطاتين خدمة للصالح العام.
 وقد تضمن أول دستور للجزائر المستقلة لسنة ١٩٦٢ هذين النوعين في مادته (٢٨) و أفرد لكل نوع بندًا خاصا به، وهو أمر نراه مهما كما سيأتي في موضوع إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة.

ج - أسئلة الساعة (أسئلة للحكومة):
 طبق هذا النوع في الدول الأوروبية بصيغ مختلفة، وبشكل واضح في فرنسا، إذ عقب كل اجتماع مجلس وزراء في يوم محدد يحضر جميع أعضاء الحكومة بما فيهم رئيسها إلى البرلمان، وتفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة و الملتزمة، حيث تقدم الأسئلة دون إجراءات مسبقة ودون التقيد بشروط أو شكليات معينة، ولخصوصيتها التقافية. و لتابعه الرأي العام لها أصبح عضو الحكومة ملزماً وبصورة دائمة بالاهتمام بكل شؤون قطاعه، وهذا الشكل من الأسئلة يعد أهم وسيلة لرقابة عمل الحكومة، لأنه يجعل بشكل أو باخر مسؤولية الحكومة قائمة أمام الرأي العام، و الطبقة السياسية، و

بذاته و ليس فيه مساس بشؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير ورموزها، وغير متعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية.

● ألا يكون موضوع السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر.

كما أجازت هذه التعليمية إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه أو باقتراح من مكتب المجلس، وإمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في هذه التعليمية ما يأتي:

● أنها مستمدّة من الواقع أي من الممارسة، فجاءت ل تعالج الإشكالات المطروحة، خاصة في ظل التعددية الحزبية في المجلس، ولتكامل أحكام النظام الداخلي، دون تقييد حق النائب في استعمال حقه الرقابي.

● إنها لم تميز بين السؤال الشفوي والكتابي في الشروط التي حدّتها، فالسؤالان متساويان.

● إنها حاولت معالجة بعض المسائل، التي تضمن تطوير الأداء الرقابي كمسألة تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي، وهذا إنما لطبيعة موضوع السؤال، أو لفوات ظروف طرحه وسببه، أو لتأخر الإجابة عنه، لضمان حق النائب، فاقتصرت بذلك على ما يخوله النظام الداخلي من صلاحيات لمكتب المجلس، دون أن تتعرض لمسائل مشتركة بين المجلس والحكومة والتي قد يجد بعضها مكانه في تعليمية عامة لرئيس الحكومة، أو في نص آخر، من ذلك على سبيل المثال:

- غياب عضو الحكومة المعنى عن أكثر من جلسة مبرمجة للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

عشر (١٥) يوما في كل غرفة للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة (المادة ٧٠ ق .ع)

● إخضاع قابلية السؤال الكتابي والشفوي أو عدم قابليته لقرار مكتب الغرفة المعنية، دون أن يكون للمجموعة البرلمانية (إن كان العضو منتميا) أي دور لا في اختيار موضوع السؤال ولا في اختيار الوقت، ولا في قبوله أو رفضه. (ملاحظة مستخلصة من واقع الممارسة).

● عدم إمكانية عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال شفوي في كل جلسة.

● ليس لصاحب السؤال الشفوي الحق في أن يطلب برمجة سؤاله في جلسة معينة، فضبط عدد الأسئلة التي يتبعن على أعضاء الحكومة الإجابة عنها يتم بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، والأمر هنا قد يخضع لدى استعداد عضو الحكومة للإجابة في الجلسة المقرر عقدها لهذا الغرض، والأقدمية في السؤال، ولعدد الأسئلة الممكن طرحها، دون مراعاة موضوع السؤال أو إستعجاليته.

وفي هذا الإطار، أصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني تعليمـة عامـة سنـة ٢٠٠٠، ماتزال سارـية المفعـول، تدرج ضمن تحـديد كـيفيات تـطبيق النـظام الدـاخـلي، وقد بـينت مـسائل أو شـروطـاً أخـرى قـصد تـوضـيـح إـجرـاءـات وـكـيفـياتـ إـيـدـاعـ السـؤـالـ لـتـفـاديـ رـفـضـهـ وـلـوـ شـكـلاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ تـأـخـرـ تـوجـيهـهـ إـلـىـ عـضـوـ الـحـكـومـةـ،ـ معـ الـعـلـمـ أـنـ بـعـضـ هـذـهـ مـسـائـلـ تـكـفـلـ بـهـ عـادـةـ التـنظـيمـاتـ الدـاخـلـيةـ لـلـبرـلـمانـاتـ،ـ وـمـنـ أـهـمـ هـذـهـ الشـروـطـ،ـ أـنـ يـكـونـ السـؤـالـ الـكتـابـيـ وـالـشـفـوـيـ (ـدونـ تـميـزـ بـيـنـهـمـ)ـ.

● منصباً على موضوع واحد،
● خالياً من العبارات النابية (غير اللائقة)،

● غير مخالف للدستور، وغير متعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين

المعنى، والوسيلة الأكثر إمكانية، والأكثر تعبيراً عن صدق اهتمامه هي توجيه الأسئلة بنوعيها إلى أعضاء الحكومة كل حسب صلاحياته من خلال:

- متابعة نشاط الحكومة والإجراءات المتخذة لإنجاز البرامج المقررة.
- معرفة مدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة الصادق عليه.
- الوقوف على مدى قدرة الحكومة على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة لا سيما على المستوى المحلي.
- تأكيد حرصه على متابعة مشاكل المواطنين في دائرته الانتخابية وعلى المستوى الوطني.
- الكشف عن مظاهر النقص والتقصير في هذا الميدان أو ذاك.
- البقاء على صلة بالناخبين من خلال حرصه على الاطلاع على مشاكلهم والسعى لحلها.

كما أن للسؤال وظائف أخرى، إذ يشكل إحدى الوسائل الأكثر استعمالاً للتتافس بين الأحزاب أو بين المجموعات البرلمانية، بل وبين أعضاء البرلمان أنفسهم ولو كانوا ينتمون لحزب واحد، ولدائرة واحدة. وقد يستعمل السؤال أيضاً لأسباب شخصية تتعلق بعضو البرلمان، أو بعضو الحكومة الموجه إليه السؤال، حتى وإن كان ذلك نادراً (أو غير بین).

آثار السؤال الكتابي والسؤال الشفوي

لم يميز المشرع الجزائري بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي حتى في حالة إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة، إلا ما يتعلق ببعض الشروط الشكلية اقتضتها إجراءات توجيه السؤال، فجعلهما متساوين من حيث الأهمية والنتيجة على خلاف ما هو

- عدم حضور رئيس الحكومة (الوزير الأول) بصورة منتظمة للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.
- الإنابة المتكررة لأعضاء آخرين للإجابة مكان الوزير الأول عن الأسئلة الموجهة إليه.
- رد عضو الحكومة المعنى كتابة عن طريق وزارة العلاقات بأن السؤال المطروح لا يدخل في صلاحيات القطاع الذي يشرف عليه، دون أن يكون لهذه الوزارة أية صلاحية في تعديل وجهة السؤال.
- مصير الأسئلة خاصة الشفوية، التي لا يرد عليها خلال نفس دورة البرلمان، والتي يصبح معظمها عديم الفائدة والأثر.

وظائف السؤال

في البداية يجب التذكير بأن السؤال لا يتبعه أي أثر في مسؤولية الحكومة حسب نظامنا القانوني، بل وأحياناً أخرى ليس له أي أثر أو وقع في الرأي العام لطابعه المحلي، أو لفوات ميررات طرحة، لكن هذا لا يعني إطلاقاً التقليل من أهمية السؤال أو من دوره سواء في مراقبة عمل الحكومة، أو في اضطلاع عضو البرلمان بمهامه.

لقد أكد الدستور في مادته (١٠٠) أنه من واجب البرلمان أن يبقى وفياً لنثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته. كما أكد قانون عضو البرلمان بدوريه أن من مهام عضو البرلمان ممارسة الرقابة (بمفهومها العام، والرقابة الشعبية) على عمل الحكومة، ومدى تنفيذها برئاستها، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها، ومتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين وبالمجتمع المدني.

فضلو البرلمان إذن ملزم قانوناً بالسهر على متابعة انشغالات المواطنين وتبلیغها للجهات

يتبع بصورة مستمرة مختلف نشاطات الهيئات أو المؤسسات التابعة لقطاعه ومشاريعها وإنجازاتها تقع تحت توجيهه أسئلة من أعضاء البرلمان، وفي ذلك أهمية كبيرة للقطاع الوزاري ذاته، لكن في نفس الوقت تبغي الإشارة إلى أن بعض أعضاء الحكومة يحاولون عرض برنامج القطاع وإنجازاته بمناسبة الإجابة أو الرد على السؤال.

ثانياً - إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة

يعتبر إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة شفوية كان أو كتابياً من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة.

وقد أكد الدستور في مادته (١٢٤) على أنه إذا ارتأت إحدى الفرقتين أن جواب عضو الحكومة شفوية كان أو كتابياً يبرر إجراء مناقشة، وتجري هذه المناقشة وفق الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

فالدستور خول صراحة لكل غرفة حق اللجوء إلى هذه الوسيلة تكميل للسؤال الذي كانت الإجابة عنه غير مقنعة في رأي أعضاء البرلمان.. وهذه المناقشة التي تم إقرارها أول مرة في الدستور الصادر سنة ١٩٨٩ لا تعني تحويل عضو الحكومة المسئولة، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاماً يتعلق عادة بقضايا ذات مصلحة عامة وطنية أو محلية.

أما كيفيات إجراء هذه المناقشة فأحالها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة. وفي هذا الإطار نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من (٢٠) عضواً لدى مكتب المجلس (لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة)، وهو نفس العدد المطلوب في إيداع الاستجواب،

مطبق في كثير من البرلمانات لاسيما بخصوص إجراء المناقشة. مع الإشارة هنا إلى أنه من الجانب التاريخي لا تعد الإجراءات الرقابية الكتابية من مظاهر أو طرق ممارسة البرلمان لصلاحياته الرقابية.

وقد بينت تجارب استعمال هذه الوسيلة الرقابية بما فيها التجربة الجزائرية أن السؤال الكتابي هو في الغالب مجرد طلب استفسار، أو توضيحات أو معلومات من عضو الحكومة المعنى، يمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بالغرفة التي ينتمي لها عضو البرلمان، مع فارق بسيط وهو أن السؤال والجواب ينشران في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان أو الهيئة التشريعية (عادة في شكل ملحق) ولعل هذا النشر هو الذي يعطي أهمية للسؤال الكتابي، سواء من حيث إضفاء الطابع الرسمي عليه، أو من حيث إطلاع الناخبين على نشاط ممثليهم.

أما السؤال الشفوي المجسد في السؤال والجواب شفاهة وبشكل مباشر، فإن آثاره أكثر أهمية ووقعها في البرلمانيين وفي الرأي العام، بل وحتى على الحكومة. وقد ازدادت هذه الآثار بفعل وسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها البث المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بالأسئلة الشفوية، فأصبحت أبعاده السياسية أكثر وضوحاً من خلال متابعة الرأي العام، واهتمام الأحزاب السياسية، وحرص أعضاء الحكومة على أن تكون أجوبتهم دقيقة تتضمن معلومات متأكد من صحتها.

إن استعمال هذه الوسيلة في مراقبة عمل الحكومة (رغم العدد القليل للأسئلة مقارنة بدول أخرى) جعل منها أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة بالبرلمان وعنصر تأثير متبادل، حيث مكنت عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين مباشرة إلى أعضاء الحكومة المعينين، كما جعلت عضو الحكومة

الآن إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي، فإن الأمر مع ذلك يحتاج إلى تفكير ودراسة، لأنه حتى في حالة افتراض مناقشة جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي بعد نشرهما في الجريدة الرسمية لمداولات كل غرفة، فإن ذلك لن تكون له أية أهمية، لأن الجواب يكون دستورياً في أجل أقصاه (٢٠) يوماً من تبليغ السؤال، وصدر الجريدة مرتبطة بالانتهاء من تحرير محضر الجلسة، الذي ينشر وفق النظام الداخلي لكل غرفة في غضون (٢٠) يوماً الموالية لتاريخ الجلسة، ومادام هذا السؤال والجواب لا يعدان جزءاً من محاضر وقائع الجلسة، فإن نشرهما قد يتاخر، بغض النظر عن مدى بقاء مبررات طرحه قائمة أصلاً.

من حيث الممارسة، وعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني التعدي في الفترتين الرابعة، والخامسة طبقت الفقرة (٤) من المادة ١٢٤ من الدستور (٣٠) مرات: مرتان في الفترة الرابعة، ومرة واحدة في الفترة الخامسة بناء على رغبة الحكومة و المجلس رغم غياب نص يحدد كيفية إجراء المناقشة، وهي كالتالي:

أ- إجراء مناقشة للوضع الأمني في البلاد:

بعد جواب رئيس الحكومة أنذاكعن سبعة (٧٠) أسئلة شفوية تتعلق كلها بالوضع الأمني في البلاد، تم إيداع لائحة موقعة من (١٧٢) نائباً لإجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة، صادق عليها المجلس في ٢ فبراير ١٩٩٨، وقد تدخل في مناقشة الموضوع (٧٥) نائباً، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن ستة (٠٦) أسئلة كانت للمجموعات البرلمانية، تم تقديمها طبقاً للمادة (٩٩) من النظام الداخلي (المؤقت) لسنة ١٩٩٧ التي كانت تسمح لكل مجموعة بطرح

دون تحديد شروط أو إجراءات أخرى. أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم يتناول أصلاً هذه المسألة، ويفيد أن المجلس فضل العرف البرلماني لاعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة (٢٠ نائباً) وخاصة ببيان السياسة العامة، والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهو ما اعتمد فعلًا في إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في الفترتين الرابعة والخامسة.

أما الفترة التشريعية السادسة فلم تجر مناقشة أي جواب لعدم تحديد النظام الداخلي لشروط وكيفيات إجراء هذه المناقشة، مما حال دون تلبية طلبات كثير من النواب. مع العلم أن إجراء المناقشة لا يترتب عنه هو الآخر أي أثر قانوني، وإن كان له أثره في الرأي العام، وفي تعزيز الدور الرقابي للبرلمانيين.

لم يميز الدستور كما سبقت الإشارة بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي على خلاف دستور ١٩٦٣، الذي حصر إمكانية إجراء المناقشة في السؤال الشفوي، ولم يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروطاً أو معايير إجراء المناقشة لجواب عضو الحكومة، ولا الترتيبات الخاصة بسير الجلسة، ما عدا ما أشير إليه على مستوى مجلس الأمة.

قد يكون الأمر معقولاً ومبرراً بالنسبة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي، (إذا حددت الشروط) حيث يقدر أعضاء البرلمان مدى استيفاء عناصر الجواب للسؤال المطروح، ولكن بالنسبة للجواب عن السؤال الكتابي فالامر مختلف إذا كيف يتمنى لهم تقديره، وهو لم يطلعوا على السؤال ولا على الجواب؟ وكيف يتم إقناعهم بجدوى التصويت بالموافقة على إجراء المناقشة خاصة إذا كان السؤال متعلقاً بقضية محلية أو مسألة محددة لا تكتسي طابعاً عاماً؟ وإذا كان من حيث الممارسة لم يحدث إلى

أول برمان تعددي، بعض هذه الإشكالات تم التغلب عليها بفضل التعاون والتنسيق مع الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع البرلمان، التي يتتطور دورها ويتأثر حسب تطور الممارسة البرلمانية، والبعض الآخر ما يزال يطرح من حين لآخر، لاسيما بالنسبة للأسئلة الشفوية، لكن دون أن يؤثر كثيراً في استعمال هذه الوسيلة. وفي كل الحالات يمكن اعتبار ذلك من مقتضيات حداثة التجربة البرلمانية وخاصة في عهد التعديلية السياسية والثانية البرلمانية.

- يمكن إجمال أهم هذه الإشكالات على مستوى المجلس الشعبي الوطني في الآتي:
- بقاء عدد معابر من الأسئلة الشفوية خاصة دون جواب بسبب عدم تقيد عضو البرلمان بإبداع عدد محدد من الأسئلة كل شهر، إذ أصبح العضو الواحد يودع عدة أسئلة شفوية في الأسبوع الواحد، وأكثر من سؤال لعضو واحد في الحكومة.
- عدم عقد جلسة مخصصة للأسئلة الشفوية كل (١٥) يوماً بصورة منتظمة، لأسباب موضوعية غالباً مما أدى إلى تكدس الأسئلة وقد انبعضها لأهميته، مع أن هذه الجلسة لا يشترط فيها إلا حضور أصحاب الأسئلة المبرمج مسبقاً.
- غياب بعض أعضاء الحكومة عن جلسات الأسئلة، رغم إعلامهم بجدول أعمالها في الوقت المناسب، بسبب التزامات مبرمجة مسبقاً أو لأسباب أخرى، وهذا ما جعل أكثر من رئيس حكومة يوجه تعليمات إلى أعضاء حكومته لتذكيرهم بأن حضورهم جلسات الأسئلة يكتسي طابع الإلزامية الدستورية، والغياب عنها يظل حالة استثنائية.
- غياب بعض أصحاب الأسئلة الشفوية عن جلسات الأسئلة (وان كان ذلك نادراً)

سؤال شفوي في كل جلسة وسؤال إضافي في نفس الجلسة، أما السؤال السابع فكان لنائب من حزب آخر لا ينتمي لأية مجموعة.

بـ- مناقشة الوضع العام للبلاد:

بعد جواب رئيس الحكومة أيضاً عن سؤالين شفويين متصلين بالوضع العام للبلاد، صادق المجلس بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠١ على لائحة لإجراء مناقشة عامة للموضوع، وقد تدخل في هذه المناقشة (١٩٧) نائباً.

جـ- مناقشة الوضع في العراق:

بعد جواب عضو الحكومة عن سؤالين شفويين وجهين إلى وزير الشؤون الخارجية حول الوضع في العراق، صادق المجلس على لائحة لإجراء مناقشة عامة للموضوع بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٢، وقد تدخل في هذه المناقشة (١٠٥) نواب.

يتضح من خلال الممارسة إن إجراء المناقشة كان بناء على أجوبة عضو الحكومة عن أسئلة شفوية تكتسي طابع سياسياً عاماً وهاماً في نفس الوقت، وإنه لم يقدم أي طلب أو اقتراح لائحة لمناقشة جواب عضو الحكومة عن سؤال يتعلق بقضية عادلة أو محلية، أو يتعلق بسؤال كتابي. وبناء على هذه الممارسة جاء اقتراحنا السالف الذكر، لأن فعالية المراقبة تكمن في مدى استعمال الوسائل المقررة بشكل قانوني ومنظم وفي النتائج أو الآثار المترتبة عنه.

ثالثاً - الممارسة: الإشكالات والاقتراحات

الإشكالات المطروحة في مجال الأسئلة

واجهت عملية الرقابة على عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية عدة إشكالات وعوائق لاسيما في بداية عهدة

أسئلة شفوية، فيأتي الرد أحياناً كتابة ولا يرد شفاهة باعتبار عدم إمكانية الرد مرتين على سؤال واحد.

- بعض أعضاء الحكومة يرد عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان بعدم صلاحية الرد على السؤال، لأن موضوعه لا يدخل في اختصاص القطاع الذي يشرف عليه، دون أن يكون للوزارة صلاحية تغيير وجهة السؤال، مما يطرح بشكل جدي إشكالية تحديد الاختصاص.

- اتسام جل الأسئلة بالطابع المحلي جعل مواضيعها تطرح بصورة متكررة، إذ توجه أحياناً إلى عضو واحد في الحكومة عدة أسئلة في نفس الموضوع مع اختلاف صاحب السؤال والدائرة الانتخابية.

- بقاء عدد معتبر - بالنظر إلى العدد المودع و المقبول - من الأسئلة دون رد، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يقتصر على البرلمان الجزائري، بل يوجد حتى في البرلمانات ذات التجربة العربية.

الاقتراحات

في الأخير ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات (بناء على التجربة) لعلها تساعده في تفادى بعض الإشكالات المطروحة، وهذه الاقتراحات منها ما يجد مكانه في الدستور، ومنها ما يندرج في القانون، أو في النظام الداخلي للمجلس لكل غرفة (والمفترض تعديلهما).

- وتمثل الاقتراحات في النقاط الآتية:
- تفادياً لتأخر الإجابة عن الأسئلة الشفوية، يصبح ضرورياً الالتزام بعقد جلسة مخصصة لها كل (١٥) يوماً بصورة منتظمة إلا في حالة الظروف القاهرة تطبيقاً للمادة (٧٠) من القانون العضوي الناظم للعلاقات.
- مادامت كل غرفة تعقد جلستين فقط

الأمر الذي جعل مكتب المجلس الشعبي الوطني يميز في تعليمته العامة بين حالتي الغياب المبرر والغياب غير المبرر.

- غموض بعض الأسئلة الشفوية، أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة وإعادتها إلى أصحابها، آخر إرسالها إلى الحكومة، مما يقلل من أهميتها لفوائد ظرف ومبرر طرحها.
- غياب السؤال الاستعجالي جعل بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى لتأخر طرحها، مما أثر في حق عضو البرلمان (والناخبين) في الإطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكل المطروح في حينه.

- رد بعض أعضاء الحكومة بعدم توفر كل المعلومات الضرورية لعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة، وبالتالي يتأجل الرد إلى وقت لاحق.

- تضليل ردود رئيس الحكومة (الوزير الأول) شخصياً عن الأسئلة الموجهة إليه، مع العلم أنه جرت العادة تكليف عضو آخر من الحكومة للإجابة عنها نيابة عنه كما سبقت الإشارة.

- عدم التمييز بين مواضيع الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الداخلي لكل غرفة، ربما بسبب التمسك بالصيغة الواردة في الدستور (توجيهه أي سؤال كتابي أو شفوي) جعل بعض أعضاء البرلمان يطرح أسئلة شفوية في مسائل يمكن أن تجد جواباً عنها بتوجيه سؤال كتابي، أو في مراسلة مباشرة إلى عضو الحكومة المعنى. مع الإشارة هنا إلى أن عضو البرلمان يعتبر السؤال الشفوي أكثر تأثيراً في الرأي العام وفي مواطني الدائرة الانتخابية، حتى وإن جاء الجواب عنها متأخراً.

- غياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن بعض الأسئلة الكتابية في الأجل المحدد دستورياً، جعل بعض أصحاب الأسئلة يعيد طرحها بصيغة مختلفة في شكل

الفاتمة

في الأخير يمكن القول إن البرلمان الجزائري يتتوفر على إطار قانوني ملائم ل القيام بالعمل الرقابي، رغم حداثة التجربة، والانقطاعات التي عرفتها الحياة النيابية، وإن الشروط القانونية المقررة في استعمال آلية السؤال لا تتجاوز المألوف، وبعضاها مقرر حتى في برلمانات الديمقراطيات المتقدمة، وإذا حدث نقص ما فلا يعود إلى الإطار القانوني وحده. إن عضو البرلمان أصبح أكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات من ذي قبل بفضل وسائل الاتصال بمختلف أنواعها، والدراسات حتى وإن كانت قليلة، والتعددية الحزبية التي ولدت تنافساً بين البرلمانيين.

وقد ساهم الإعلام المرئي والمسموع خاصة في توفير مناخ ملائم للارتقاء بالعمل الرقابي، حيث أصبح عضو البرلمان موضوعاً هو نفسه تحت الرقابة الشعبية المباشرة، وسماهم البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة الشفوية في تقوية موقع أعضاء البرلمان الذين يمارسون العمل الرقابي بنشاط، وبشكل موضوعي وفي قضايا ذات مصلحة عامة، وفي تحويل العمل الرقابي إلى فعل مرغوب، وفي نفس الوقت زاد أثر الممارسة الرقابية على السلطة التنفيذية، وأصبحت توسيع إهتماماً أكثر من ذي قبل لمبادرات البرلمانيين، وهذا من شأنه أن يحقق نوعاً من التوازن والتعاون بين السلطات..

وبودي أخيراً أن أشير إلى نقاط محورية في عملية الرقابة البرلمانية بوجه عام وهي لا تخص بالضرورة البرلمان الجزائري، وذلك على النحو الآتي:

- الرقابة البرلمانية هي وسيلة تصحيحية يقوم بها عضو البرلمان لتصحيح ما قد يقع من أخطاء عند تنفيذ السياسة العامة التي تضعها

في الشهر لطرح الأسئلة يفضل أن يودع عضو البرلمان سؤالين فقط في الشهر، وبذلك تكون للأسئلة الشفوية فعاليتها وأهميتها بطرحها في الوقت المناسب.

- إقرار السؤال الشفوي الاستعجالي للإستجابة للقضايا المستعجلة وال العامة والآنية، ولمكتب كل غرفة تكيف طبيعة السؤال لتحديد مدى استعجاليته.

- لتجاوز حالات غياب بعض أعضاء الحكومة وما نتج عنها، يفضل أن تبرم جلسات مسبقاً بداية كل شهر مثلاً لمعرفة العدد الحقيقي لعدد الأسئلة الذي سيطرح فعلاً مع إعطاء دور لوزارة العلاقات مع البرلمان، لاسيما في مجال الضبط النهائي لعدد الأسئلة طبقاً للقانون العضوي رقم ٩٩ - ٢.

- إيجاد آلية قانونية لحالة عدم الرد على السؤال الكتابي في الأجل المحدد دستورياً (٣٠) يوماً.

- التفكير في إمكانية وضع معايير عامة في النظام الداخلي لكل غرفة، لتحديد مواضيع السؤال الشفوي، ومواضيع السؤال الكتابي.

- التفكير في إمكانية حصر إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في السؤال الشفوي.
- تحديد إجراءات وشروط مناقشة جواب عضو الحكومة بدقة في النظام الداخلي لكل غرفة كما تقتضي بذلك المادة (١٢٤) من الدستور.

- أن يجب الوزير الأول بنفسه عن الأسئلة الشفوية الموجهة إليه والمرتبطة بالسياسة العامة.

مع الإشارة هنا إلى أن بعض البرلمانيات تعقد جلسة في كل دورة يتولى فيها رئيس الحكومة، أو الوزير الأول، أو رئيس مجلس الوزراء شخصياً الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لقطاعات حكومته..

- الشعور بأن الحكومة تفعل ما تشاء بصرف النظر عما يريد البرلمان وعما يريد المواطنون يحد من فاعليات الرقابة دورها، وهذا الشعور يسود بشكل خاص فيما أصبح يعرف بالديمقراطيات الناشئة، التي انتقلت من الحكم المطلق إلى النظام البرلماني الديمقراطي.
- التعاون بين البرلمان والحكومة بشكل يضمن حرية تداول المعلومات، وحرية الإطلاع عليها، يجعل هذا التعاون متكاملاً و مثمرأً، ويزيل حاجز أن الدولة هي الحكومة والحكومة فقط هي المؤسسة التي تملك كافة مقاليد الحكم دون اشتراك مؤسسات أخرى.
- ممارسة الرقابة في إطارها الحقيقي بصورة عامة متوقفة على شرطين:
 الأول: يتعلق بمدى توفر الإطار القانوني والإمكانات المادية و البشرية، التي توضع تحت تصرف النواب (أو الأعضاء) للحصول على المعلومات الضرورية حول عمل الحكومة، ورغبة النواب في القيام بمهمة الرقابة، وأساساً مكانة البرلمان في النظام السياسي.
 الثاني: يتعلق بالظروف العامة، أي بمدى توفر الثقافة السياسية الملائمة والحياة السياسية الديمقراطية، خاصة في ظل انتشار النظم البرلمانية الديمقراطية.

- السلطة التنفيذية، وهنا ينبغي أن تنتظر هذه السلطة إلى الرقابة كعمل إيجابي.
- اختلاف دور عضو البرلمان فيما يتعلق بالعمل الرقابي، تبعاً للعديد من العوامل في مقدمتها تصور العضو نفسه لهذا الدور ورؤيته للقيام به، وهذا يعود في جانب كبير منه إلى مكانة البرلمان أو الهيئة التشريعية داخل النظام السياسي، وإلى مدى تحقق الديمقراطية فيه.
- إن تجربة عضو البرلمان، وثقافته، وتكوينه، ومهنته تعتبر مؤشرات لطبيعة دوره الرقابي، وأدائه بشكل منطقي وفعال وفي حدود صلاحياته.
- الإنتماء الحزبي له دوره في أداء العمل الرقابي، فهل يمارس العضو دوره استقلالاً عن حزبه، أم يخضع لرغبات و برنامجه، سواء كان الحزب في الحكومة أو في المعارضة.
- إجهاض بعض المبادرات البناءة لأحزاب المعارضة بالاتفاق حولها بالقفز إلى مرحلة التصويت (في المواضيع التي تستوجب ذلك)، ولد إحباطاً لدى أعضائها، امتدت آثاره إلى المجال التشريعي، رغم أن بعض مبادراتها ليست دائماً ضد الحزب الحاكم أو ضد الحكومة، وتبني بعضها قد يخدم الأداء البرلماني.



ملحق

استعمال وسائل الرقابة (خارج الأسئلة) في المجلس الشعبي الوطني التعددي (من خريف ١٩٩٧ إلى خريف ٢٠١١)

أولاً - إنشاء لجان تحقيق:

| الموضوع | الصادقة على لائحة الإنشاء |
|--|------------------------------|
| سير الانتخابات المحلية لسنة ١٩٩٧ | ١٩٩٧-١١-٢٧ |
| التجاوزات ضد النواب، والمساس بالحصانة البرلانية | ١٩٩٧-١١-٢٧ |
| الأحداث المؤللة التي عرفتها بعض الولايات الوطنية | ٢٠٠١-٠٥-٠٢ |
| رفض الحكومة اعتماد تنظيم المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتكنولوجيا | ٢٠٠٢-١٢-٢٢ |
| الممارسات غير القانونية في عمل بعض الولاة | ٢٠٠٤-٠١-٢٥ |
| خرق الحصانة البرلانية | ٢٠٠٤-٠١-٢٥ |
| أوجه صرف المال العام | ٢٠٠٤-٠١-٢٥ |
| حول ندرة وإرتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية | ٢٠١١-٠٤-٢٠ |

ثانياً - الاستجوابات:

| الموضوع | طرح الاستجواب والإجابة عنه |
|---|-------------------------------|
| سير الانتخابات المحلية لسنة ١٩٩٧ | ١٩٩٧-١١-٢٢ |
| التجاوزات ضد النواب والمساس بالحصانة البرلانية | ١٩٩٧-١١-٢٤ |
| قضية اعتماد حركة الوفاء والعدل كحزب سياسي | ٢٠٠٠-١١-٠٨ |
| موقف الحكومة من قضية اعتماد الجبهة الوطنية الديمقراطية كحزب سياسي | ٢٠٠١-٠٣-٢٩ |
| قضية المفقودين | ٢٠٠١-٠٥-١٠ |
| خلق وسائل الإعلام العمومية أمام المعارضة | ٢٠٠١-٠٥-١٠ |
| خرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية والأمر المعدل والتمم له | ٢٠٠٣-٠١-٠٩ |
| أضرار التجارب التووية الفرنسية بمنطقة رقان | ٢٠٠٢-١٠-٠٦ |
| خرق الحصانة البرلانية في المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم | ٢٠٠٢-١٠-٠٦ |
| النتائج التي خلفها زلزال ٢١ أيار - مايو ٢٠٠٣ | ٢٠٠٣-١٠-٠٦ |
| خرق الأمر الرئاسي ٧٦ - ٢٥ الخاص بالمنظومة التربوية والتكون | ٢٠٠٣-١٠-٠٦ |
| إضراب الأساتذة | ٢٠٠٣-١٢-٢٥ |

ثالثاً - مناقشة برامج الحكومات (مخطط عمل الحكومة بداية من ٢٠٠٨)

| رئيس الحكومة | الموافقة على البرنامج |
|----------------------------|-------------------------------|
| أحمد أوبيحي | ١٩٩٧-٠٨-١٧ |
| إسماعيل حمداني | ١٩٩٩-٠١-١٢ |
| أحمد بن بيتر | ٢٠٠٠-٠١-٢٤ |
| علي بن فليس | ٢٠٠٠-٠٩-٢٧ |
| علي بن فليس | ٢٠٠٢-٠٧-٢٧ |
| أحمد أوبيحي | ٢٠٠٣-٠٦-٠٣ |
| أحمد أوبيحي | ٢٠٠٤-٠٥-٢٢ |
| عبد العزيز بلخادم | ٢٠٠٧-٠٦-٢٨ |
| أحمد أوبيحي (الوزير الأول) | ٢٠٠٨-١٢-١٨ (مخطط عمل الحكومة) |
| أحمد أوبيحي (الوزير الأول) | ٢٠٠٩-٠٥-٢٥ |

رابعاً، مناقشة بيان السياسة العامة


| رئيس الحكومة | دورة المناقشة |
|----------------------------|---------------|
| أحمد أوبيحي | خريف ١٩٩٨ |
| علي بن فليس | خريف ٢٠٠١ |
| أحمد أوبيحي | ربيع ٢٠٠٥ |
| أحمد أوبيحي (الوزير الأول) | خريف ٢٠١٠ |

ملحوظة، وسائل الرقابة غير المذكورة في هذه الجدول ثم يلتجأ إلى استعمالها.

- النشر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- الدكتور عمار عوادي: عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق الإنسان: مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة) العدد الأول: ديسمبر ٢٠٠٢
- التقرير العام للهيئة التشريعية الرابعة (١٩٩٧ - ٢٠٠٢): إعداد الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (أبريل ٢٠٠٢)
- مداخلتنا في الندوة البرلمانية العربية حول تطوير الصياغة التشريعية في البرلمانات العربية: (بيروت ٢٠٠٣) تنظيم مجلس النواب اللبناني بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أوراق الندوة منشورة في كتاب: نحو تطوير الصياغة التشريعية في البرلمانات العربية
- مداخلتنا في الندوة الإقليمية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدول العربية (القاهرة مارس ٢٠٠٤) تنظيم برنامج الدراسات البرلمانية جامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة (كونراد دينور الألماني) أوراق الندوة منشورة في كتاب: «من يشتكي من الآخر» المؤسسة التشريعية في الجزائر(النشأة..التنظيم..الصلاحيات) من إعدادنا (في إطار الوظيفة) إصدار المجلس الشعبي الوطني الطبعة (١) يونيو ٢٠٠٥

المراجع


- دسائير الجزائر: ١٩٦٢-١٩٧٦-١٩٨٩-١٩٩٦-١٤٦٢
- القانون المضبوطي رقم ٩٩ المزمع في ٨ مارس ١٩٩٩ تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- قانون عضو البرلمان لسنة ٢٠٠١
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (١٩٩٧-٢٠٠٢)
- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة ١٩٩٨
- حصيلة اشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة بين التشريعتين الرابعة والخامسة (٢٠٠٧-١٩٩٧)
- وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان: تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (أكتوبر ٢٠٠٠) النشر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- مداخلات اليوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية الرقابة البرلمانية تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (سبتمبر ٢٠١٢)



الدليل الاسترشادي للبرلمانيات والبرلمانيين

للبرلمانيات والبرلمانيين

الجزء الأول
«في القواسم المشتركة»



هذا هو الجزء الأول من دليل استرشادي يقصد به التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الدستورية والقانونية وبيان الدورين التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية، بالإضافة إلى توضيح الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة لمجلس الشورى والنواب في دعم العمل البرلماني للبرلمانيات والبرلمانيين في مملكة البحرين .

إعداد: دلال جاسم الزايد
عضو مجلس الشورى
في مملكة البحرين

مقدمة

لذلك فإن إعداد هذا الدليل جاء بمثابة دليل إرشادي يستهدف تلبية هذه الغاية كجانب توعوي وعملي لبناء وتعزيز قدرات البرلمانيات والبرلمانيين ودعمهم وإكسابهم مهارات أصول العمل البرلماني، كوسيلة لتجويد ممارستهم له وتوظيف صلاحياتهم الدستورية التوظيف الأفضل، من خلال تسليط الضوء على الضوابط والإجراءات اللازم مراعاتها عند مباشرة مهامهم التشريعية والرقابية على ضوء ما أفرزته الممارسة العملية من ناحية الأداء دون الدخول في تفصيلات وشرح تحرير هذه الصلاحيات الدستورية والقواعد الإجرائية المنظمة لها.

ونشير هنا إلى أن هذا الدليل في الجزء الأول منه خصص للقواسم المشتركة للاختصاصات والصلاحيات التي يتساوى في حق مباشرتها أعضاء مجلس الشورى والنواب، وسوف يكون هناك جزء ثان للآليات والصلاحيات التي يختص بها فقط أعضاء مجلس النواب ومنهااقتراح برغبة، تشكيل لجان التحقيق والاستجواب.

ويقسم الدليل إلى أربع مباحث رئيسية:

- **المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات الدستورية والقانونية**
 - **المبحث الثاني: الدور التشريعي للسلطة التشريعية**
 - **المبحث الثالث: الدور الرقابي للسلطة التشريعية**
 - **المبحث الرابع: دور الأمانة العامة في دعم العمل البرلماني للبرلمانيات والبرلمانيين**
- يتضمن الدليل في المبحث الأول تعريف وشرح بعض المفاهيم والمصطلحات الدستورية والقانونية الشائع استخدامها

السلطة التشريعية في مملكة البحرين إحدى سلطات الدولة بجانب السلطتين التنفيذية والقضائية، وهي مؤسسة دستورية تمارس وظيفتها التشريعية والرقابية في حدود صلاحياتها الدستورية المنصوص عليها في الدستور من خلال أعضائها سواء من المجلس المعين (مجلس الشورى) والمجلس المنتخب انتخاباً حراً مباشراً (مجلس النواب) يجمعهما معاً هدفاً واحداً من خلال مباشرة العمل البرلماني هو التعبير عن إرادة الشعب وحماية مصالحه العامة والمصالح العليا للدولة.

إن قوة البرلمان تكمن في مهارات وقدرات أعضائه في مباشرة صلاحياتهم الدستورية والكيفية التي يدير بها شؤونه مهما كانت التحديات التي تواجههم، لذلك فإن مهارة وجودة استخدام الصلاحيات الدستورية تعكس دوره في التأثير على السياسة العامة للدولة وإحداث التغيير الإيجابي في المنظومة التشريعية للدولة في ظل احترام مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات، وتعكس أيضاً مدى قوة وقدرات أعضاء البرلمان أمام الرأي العام في ظل ما حققه من إنجازات لرعاية مصالحه العامة وتلبية احتياجاته وأولوياته والتعبير عن مطالبه في كافة المجالات.

إن قوة أداء البرلمان تقياس بأثر منجزاته ومدى تلبيتها لاحتاجات الوطن والمواطنين وتطوراتهم، وتؤدي كذلك إلى نيل ثقة المواطن ورضائه عن مستوى أدائه وهذا أيضاً يحسب كعامل مشجع للمواطنين للرغبة في الاستمرار والمشاركة في الشؤون العامة للبلاد من خلال مباشرة حقوقهم السياسية ودعمهم للحياة النيابية.

المؤسسي لهم. ورغم الجهود المميزة التي بذلها أعضاء السلطة التشريعية في سبيل ذلك إلا أن حداثة العمل البرلماني تجعل الافتقار وإغفال بعض الأمور من المسائل الواردة مما يضحي معه ضرورة العمل على رفع مستوى الأداء والكفاءة والقدرات والتطوير وتهيئتهم للمشاركة بفاعلية بما يعزز من دورهم في التشريع والرقابة. ويبقى دائماً عمل أعضاء السلطة التشريعية أمانة ومسؤولية كبرى أمام الله والوطن والشعب.

المبحث الأول المفاهيم والمصطلحات الدستورية والقانونية

الاستيلاء: هو وضع اليد على منقول مباح بنية تملكه.

الأسرة الحاضنة: الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من أسرته الطبيعية أو حضانة من يحق له حضانته من أقاربه وذلك نيابة عن الدولة.

الأشياء القيمية: ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به عرفاً. أو يندر وجود آحادها في التداول.

الأشياء المثلية: هي ما تماثل آحادها أو تقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقدم في التعامل بالعد أو الكيل أو الوزن أو القياس.

الإلغاء الصريح: يكون الإلغاء صريحاً متى وجد النص، وصرحته تقتضي الإشارة إلى انتهاء العمل بالقانون السابق وانتفاء إلزميته، عن طريق استعمال الفاظ وعبارات واضحة بـمثلاً يدع مجالاً للشك أو

في مشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان والتي لم يتم وضعها من ضمن التعريفات الواردة في المرجع التشريعي لأعضاء المجلسين، وتم إدراج هذه المفاهيم والمصطلحات كما وردت في التشريعات الوطنية وكذلك التي اتفق عليها فقهاء وشرح القانون. بحيث تسهم في مساعدة المشرع على معرفة وإدراك مفردات الكلمات والنصوص عند مناقشة مشاريع القوانين وما يتربّط عليها من أثر قانوني وقد تم إدراجها حسب الترتيب الأبجدي.

سنتناول في المبحث الثاني الدور التشريعي للسلطة التشريعية في ظل ما يملكه أعضاء مجلس الشورى والنواب من صلاحيات دستورية، والتمثل في مطلبين الأول مشروع قانون والثاني اقتراح بقانون من حيث الخطوات والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التقدم باقتراح بقوانين أو عند الاستعداد لمناقشة المشاريع بما ت exposures على المجلس التشريعي بما يحقق سلامة وجودة العملية التشريعية.

أما في المبحث الثالث فسنناول الدور الرقابي للسلطة التشريعية وذلك باستعراض آلية (حق السؤال) من خلال كيفية استخدام هذه الآلية وضوابطها من الناحية الإجرائية والموضوعية إذ أنه من المهم بجانب إمام المشرع بصلاحياته أن يلزمه حسن استخدام الصلاحيات الرقابية المقررة له بموجب الدستور للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على نحوها الصحيح المؤثر.

وفي المبحث الرابع سنبحث دور الأمانة العامة في معاونة ودعم السلطة التشريعية من خلال تهيئة البيئة المناسبة للبرلمانيات والبرلمانيين لتلبية متطلباتهم وحاجاتهم لمباشرة العمل التشريعي وبهدف التطوير

قانونية وهذه الصلاحية لا تثبت لجميع الأشخاص، إذ يجب أن يكون الشخص قادراً على التمييز والتعبير عن إرادته لكي تكون له أهلية الأداء.

الإكراه البدني (الجبر بالسجن): الأمر الصادر عن الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية لمدير السجن بإيداع شخص محكوم عليه بعقوبة مالية امتنع عن أدائها، وذلك لمدة تحتسب بحسب مقدار العقوبة.

تضريد العقوبة: يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعاً لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

التدليس: هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الكذب في الإدلة بالمعلومات المتعلقة بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة والحقيقة والخداع لحمله على التعاقد.

التعاقد بالإذعان: أن يجيء القبول من أحد أطراف العقد إذ عانى لإرادة الطرف الآخر، بأن يرتضى التسلیم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً ولا يقبل مناقشة في شروطه.

التضريد التشريعي: هو ذلك التضريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متعددة للجريمة آخذًا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسؤول عنها، ومن مظاهر هذا التضريد أن يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدنى وحد أقصى، وكذلك تقدير الظروف المشددة سواء كانت مادية مثل استخدام المادة السامة في القتل، أو شخصية مثل سبق الإصرار في جريمة

التأويل، بحيث تكون لحظة انقضاء النص السابق هي ذاتها لحظة نفاذ النص الجديد إذا استبدل المشرع باخر.

الإلغاء الضمني: يكون الإلغاء ضمني في حالة تعارض قانون جديد من قانون قديم، أو في حالة صدور تشريع جديد يعيد تنظيم مسألة تولي تنظيمها تشريع سابق على نحو مغاير حيث يستخرج من هذا التعارض ضرورة تطبيق النصوص اللاحقة على حساب النصوص السابقة.

الأمر الجنائي: عقوبة توقع على المتهم بأمر يصدره قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب من النيابة العامة بناءً على معاشر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعه. وتكون في الحالات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدتها الأدنى على مائة دينار.

انقضاء الدعوى الجنائية: تقتضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها من له حق فيه أو بالغفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة.

الأهلية: وتبثت لكل شخص أهل للتعاقد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومبشرة التصرفات القانونية، ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينقص منها. أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بل إن الجنين يمنح أهلية وجوب ذات نطاق محدد تترتب له بمقتضاهما بعض الحقوق التي يقررها القانون.

أهلية الأداء: صلاحية الشخص ل مباشرة التصرفات القانونية بنفسه والتعبير عن إرادته تعبيراً يرتب القانون عليه آثاراً

ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته.
الجريمة العمدية: إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقة الواقعية ويعناصرها القانونية.

وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا تقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحوثها.

الجريمة غير عمدية: إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل. ويعتبر الخطأ متوفراً سواء توقيع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في الإمكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته، أو من واجبه.

الحبس الاحتياطي: هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

الحجز التحفظي على أموال المدين: هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأى عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمن الدائن الحاجز.

حجز ما للمدين لدى الغير: هو الحجز الذي يوضعه الدائن على ما يكون لدى من حقوق أو ديون وذلك بقصد سوء كانت منقولات أو من تسلمه ما منع الغير من الوفاء للمدين أو تسلمه ما في حيازته وذلك لاقتضاء حق الحاجز من الماء المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

الحضانة الأسرية: تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو من تشابه ظروفهم من هؤلاء ويحتاجون من يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تربيتهم.

القتل، كذلك من مظاهر التفريذ التشريعي تبني المشرع لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب، وتقرير معاملة خاصة للأحداث الجانحين.

التقاضي على درجتين: ويعني ذلك أن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى يتم استئنافها إلى محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) لردها أو إعادة النظر فيها، هذا بالإضافة إلى إمكانية الطعن بأحكام وقرارات جميع هذه المحاكم أمام محكمة التمييز، والتي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي بكونها محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

التفريذ القضائي: بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى وأدنى يترك القاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدينأخذًا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها الجاني، ومن صور هذا التفريذ أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوتين كالحبس أو الغرامة، والحكم بالعقوبة الأصلية مع النفاذ أو إيقاف التنفيذ إذا توافرت شروطه.

التلبس بالجريمة: تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبنته العامة مع الصياغ إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو ممتلكات أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

التوقيع الإلكتروني: معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مترتبة به منطقياً،

على مرتكبيها، وبهذه النصوص القانونية يتحدد سلطان القاضي فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه، وفي الحدود المبينة قانوناً.

الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الفرض.

الشروع في الجريمة: هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها.

صغرى غير ممیز: كل ما لم يكمل السابعة من عمره.

صغرى ممیز: هي سن الصغير من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد.

الصلح الجنائي: هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقي إرادة المجنى عليه مع إرادة المتهم في وضع حد الدعوى الجنائية ويخلص هذا الإجراء لتقدير الجهة القانونية القائمة على الأخذ به، فإن قبته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.

العقار: كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هويته.

عقاراً بالشخص: المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استفلاله.

العقد: هو اتفاق يتم بإيجاب وقبول بقصد إحداث أثر قانوني معين.

العقد الإداري: هو العقد الذي تبرمه

الحيازة: هي سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي، ظاهراً عليه بمظاهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، بأن يباشر عليه الأعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق.

السندات الرسمية: هي السندات التي ينظمها الموظفون العموميون المخولون قانوناً بتنظيمها، ويعمل بها دون أن يُكلف مبرزاً إثبات ما نص عليه، وذلك ما لم يثبت تزويرها. وهي أيضاً السندات التي ينظمها أصحابها، ويصدقها الموظفون العموميون المخولون قانونياً بتصديقها.

السند العربي (العادي): هو وثيقة تشتمل على توقيع من صدرت عنه، أو خاتمه، أو بصمة إصبعه، وليس لها صفة السند الرسمي.

السيادة: تشمل السيادة على سلطة الدولة المطلقة في الداخل واستقلالها في الخارج، وتمتلك الدولة سلطة الهيمنة فوق إقليمها وأفرادها وأنها مستقلة من أي سيطرة خارجية والسيادة أعلى درجات السلطة.

شخصية العقوبة: من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، أي أن العقوبة شخصية بمعنى أنه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدرين فيها، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به.

شرعية العقوبة: يقصد بقانونية أو شرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليه في القانون شأنها شأن الجريمة، فالمشرع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعقاب عليها وتحديد العقوبات التي توقع

الرشد، وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ويكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله، ما لم يطرأ عليه عارض من عوارضها وغيرها مما يقضي به القانون.

مبدأ الأثر المباشر للقوانين: يقوم هذا المبدأ على أساس أن القانون الجديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذ، فيحدث آثاره مباشرة على كل الواقع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذ بصفة فورية و مباشرة.

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون: لا يصح الاحتجاج بعدم العلم بالقاعدة القانونية تهرياً من تطبيق أحكامها تطبيقاً للمبدأ القانوني لا يعذر أحد بجهل أحكام القانون، فرغم أن معظم الأفراد وفي معظم الأحيان يجعلون قواعد القانون إلا أنه مع ذلك فهم يتزمون بأحكامها . وإذا كان هذا المبدأ لا تسماح فيه فهناك حالة استثناء واحدة حيث يجوز الاعتذار بجهل القانون وطلب عدم تطبيقه وذلك عندما تقوم قوة قاهرة تؤدي إلى عزل جزء من إقليم الدولة عزلاً تماماً بحيث يستحيل معه وصول الجريدة الرسمية إلى هذا الجزء، ويسري المبدأ بالنسبة إلى كل القواعد القانونية وسواء كانت أمراً أو مكملة.

النقل: هو كل شيء غير مستقر ويمكن نقله دون تلف.

موطن الشخص: هو المكان الذي يقيم فيه على وجه معتاد، ويجوز أن يكون له في وقت واحد أكثر من موطن.

الموطن المختار: هو المكان الذي يتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين، ويجب إثبات الموطن المختار كتابة، ويكون الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين هو الموطن

السلطة الإدارية مع أحد المتعاقددين لتسخير مرفق عام أو انتظامه.

العود: هو ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى وقد اعتبره المشرع في قانون العقوبات ظرفاً مشدداً عاماً يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغليها . وهو إما أن يكون عود بسيط إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكز جريمته الأخيرة، وإما أن يكون عود متكرر في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها.

خلل الأموال: كل فعل عمدي يهدف بأية وسيلة كانت إلى إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع لأموال، منقوله أو عقارية، متحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة يحدّدها القانون.

قاضي تنفيذ العقاب: القاضي الذي يجري تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية تحت إشرافه ويندب من بين قضاة المحكمة الكبرى الجنائية.

القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً كباقي الأشخاص، لا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

ومن أمثلة القانون الخاص: القانون المدني، القانون التجاري، قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون العمل.

القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيان الدولة والعلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطة وسيادة.

ومن أمثلة القانون العام: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي، القانون المالي.

كامل الأهلية: كل شخص بلغ سن

السلطة التشريعية بأن تكون له مبادراته التشريعية، للمجلس التشريعي عبر عضو أو أكثر من أعضائه إلى حد خمسة أعضاء حق تقديم اقتراح بقانون وذلك إماً باقتراح قانون متكملاً جديداً أو تعديل قانون معمول به نافذ أو إلغائه بشكل كامل أو جزئي لبعض من نصوصه، ويقدم اقتراح بقانون مرافق معه مذكرة إيضاحية توضح الأسس والمبادئ العامة التي يستند إليها مقدم الاقتراح وبعد فحصه واستيفائه الشروط يحال اقتراح القانون إلى أحدى لجان المجلس اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فيه وتقديم تقرير عنه يتضمن توصيتها بشأن أمام المجلس ليقرر المجلس قبوله أو رفضه، فإذا قبله يحال إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون لتقويمه للسلطة التشريعية في الدورة ذاتها أو الدورة التي تليها.

وس يتم عرض اقتراح بقانون من خلال النقاط التالية:

- أولاً - كيف أتبني فكرة اقتراح بقانون؟
- ثانياً - إجراءات وضوابط تقديم اقتراح بقانون
- ثالثاً - مناقشة اقتراح بقانون أمام اللجنة المختصة بنظره
- رابعاً - مناقشة اقتراح بقانون أمام المجلس

أولاً - كيف أتبني فكرة اقتراح بقانون؟

1 - من الجيد أن يقوم المشرع قبل أن يشرع في استخدام هذا الحق أن يتحرى مدى القصور التشريعي وال الحاجة إلى إصلاح القوانين النافذة بإجراء ما يلزم من إجراءات تشريعية ومن هنا تنشأ فكرة

بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجيري، ما لم يشترط غير ذلك صراحة.

المبحث الثاني الدور التشريعي للسلطة التشريعية مباشرة الدور التشريعي

التشريع هو الوظيفة الجوهرية لأعضاء السلطة التشريعية وهو من أهم الأدوار التي يباشرها عضو البرلمان طبقاً لأحكام الدستور والقانون، والتي تستلزم معرفة الإجراءات البرلمانية وقواعد المناقشة والضوابط والخطوات الواجب إتباعها عند التقدم باقتراح بقانون أو عند الاستعداد لنظر ومناقشة مشروع القوانين التي تعرض على السلطة التشريعية وما يمر به من مراحل تشريعية متعددة من عرض ومناقشة وإقرار حتى يتم إصداره ونشره. وفي هذا الجانب سيتم التطرق إلى مطلبين:

- الأول: اقتراح بقانون.
- الثاني: مشروع قانون.

المطلب الأول اقتراح بقانون

إن صناعة النص التشريعي تحتاج إلى عملية تحضير مسبقة من أعضاء السلطة التشريعية تقوم أساساً على إجراءات استطلاعية وبحثية في مجالات متعددة بحسب الأهداف التي يستهدفها اقتراح بقانون، تمثل عملية اقتراح القوانين المرحلة الأولى من مراحل صناعة التشريع، واقتراح القوانين هو حق من الحقوق المقررة لعضو

لتدابير تشريعية أو ل توفير الآليات الازمة لتطبيق ما جاء في الاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة ووضعها موضع التنفيذ.

٥ - تقديم اقتراح بقانون يكون الهدف منه الأخذ بالتوصيات العامة أو الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية التي تعرض أمامها التقارير الرسمية والوطنية للدولة ومثال على ذلك التقارير الوطنية بشأن: (حقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حقوق الطفل) بحيث يكون الغاية من اقتراح بقانون إما بهدف إصدار تشريع مستقل جديد أو تعديل تشريع نافذ أو إلغاء جزئي لبعض نصوصه بما يحقق تنفيذ ما جاء بهذه التوصيات أو الملاحظات من الناحية التشريعية مع الأخذ بالاعتبار أن لا يكون هناك تحفظ من الدولة على أي من مواد الاتفاقية تتعارض مع فكرة اقتراح بقانون وإلا تطلب الأمر سحب التحفظ أولاً ومن ثم اتخاذ الإجراءات التشريعية الازمة ولكن ينبغي على العضو قبل الشروع في التحرك لسحب التحفظ التحقق ما إذا كان تحفظ الدولة كان لأسباب شرعية أو سيادية وإذا ما انتهى إلى أن التحفظ غير ضروري أو مبرر شرع في اتخاذ الإجراءات التشريعية.

ثانياً - إجراءات وضوابط تقديم اقتراح بقانون:

أ- من الناحية الشكلية:

- ١ - أن ترافق مع اقتراح بقانون مذكرة إيضاحية يشار فيها إلى النصوص الدستورية والمبادئ القانونية العامة التي يستند إليها اقتراح بقانون.
- ٢ - أن تتضمن المذكرة الإيضاحية

اقتراح بقانون لتصحيح أوجه القصور وجعلها تستجيب لمتطلبات الوقت الراهن وسد الثغرات القانونية في مجال معين أو لمعالجة ما أفرزه الواقع الفعلي والتطبيقي عند تطبيق القوانين من صعوبات وثغرات ويمكن تقديرها استناداً لحاجة مجتمعية أو حاجة إحدى مؤسسات الدولة أو ما انتهت إليه دراسات بحثية أو استطلاعاترأي حول موضوع معين وال الحاجة إلى سن تشريع.

٢ - بناء على نتيجة معينة تضمنتها الإجابة من الوزراء على أحد الأسئلة التي وجهت من قبل العضو أو من أحد أعضاء المجلسين وخلص منها إلى حاجة السلطة التنفيذية لاتخاذ إجراءات تشريعية إما سلبية في قانون نافذ كشف عنها تطبيق القانون أنها بحاجة إلى تعديل أو إضافة وذلك بإلغاء النصوص السلبية واستبدالها بنصوص إيجابية جديدة أو باستحداث نصوص أخرى أو باقتراح تشريع جديد متكامل.

٣ - من خلال الإطلاع على استراتيجيات الدولة ومؤسساتها الرسمية المعلن عنها والمعتمدة وذلك بهدف تحقيق الأهداف الإستراتيجية لها والتي تتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو تحديث التشريعات النافذة بما ينسجم معها والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ومنها على سبيل المثال: (رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ / استراتيجية وزارات الدولة / إستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية).

٤ - أن يهدف من اقتراح بقانون وفاء الدولة بالتزاماتها طبقاً إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة في غير المواد التي تحفظت عليها والتي تحتاج

حتى لا يكون هناك تناقض في التشريع، وأن تكون مستجيبة للمعايير الدولية التي تدعوا إليها الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدولة.

ثالثاً - مناقشة اقتراح بقانون أمام اللجنة المختصة بنظره
يعرض اقتراح بقانون على أعضاء اللجنة المختصة بنظره وذلك تمهدًا لعرض تقريرها وتوصيتها بشأنه أمام المجلس، ورأي اللجنة قد يتخد ثلاثة مواقف إما الموافقة عليه أو رفضه أو طلب إرجائه وفي كل الأحوال ولأجل تنویر المجلس فيما اتخذته اللجنة من قرار فإنه يجب عليها أن تبين في تقريرها بشكل مفصل تبرير هذا الموقف أمام المجلس الذي إما أن يوافق على ما قررته اللجنة وأوصت به وإلا كان له مخالفتها الرأي واتخاذ ما يراه من قرار بشأنه.

لذلك على اللجنة أن تتخذ إجراءات معينة في سبيل الوصول إلى القرار الصائب ويمكن ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - أن يسبق عمل اللجنة دراسة بحثية فنية وقانونية حول جدوى الاقتراح بقانون للاستهاد بها عند اتخاذ القرار.
- ٢ - تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات اللازمة والتشريعات المقارنة المماثلة لفكرة اقتراح بقانون.
- ٣ - تزويد أعضاء اللجنة بمعلومات أو بيانات أو إحصائيات حول موضوع اقتراح بقانون.
- ٤ - الاستماع لوجهة نظر مقدمي اقتراح بقانون، والإعلان عن الموعد المحدد لمناقشته لباقي أعضاء المجلس ليتسنى لمن يرغب منهم حضور اجتماع اللجنة.

الفكرة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتراح بقانون وتكون شارحة للمواد التي تضمنها الاقتراح.

٣ - ضرورة أن تكون صياغة مواد اقتراح بقانون واضحة ومحددة ويجب تجنب الجمل الطويلة والتفصيلات والتكرار، إعمالاً مبدأ لا ينسب لغو إلى المشرع، فالمشرع يكتفي بسن القواعد القانونية في عموميتها وأحكامها الجوهرية ويترك الجوانب التفصيلية التي يتوقف عليها تطبيق القانون للسلطة التنفيذية في حدود القانون أو بناء عليه ضمن قرارات أو لوائح تنفيذية أو تنظيمية.

٤ - ضرورة مراعاة الجانب الشكلي عند صياغة اقتراح بقانون من مبدأ حسن الصياغة بدءاً من مسمى اقتراح قانون إذ يجب أن يعكس مضمونه وهذا ينصرف أيضاً إلى العناوين والتبويب الوارد في فيما يدرج تحتها من نصوص.

بـ- من الناحية الموضوعية:

١ - عدم مخالفة النصوص الواردة في اقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، فالمشرع مقيد بأن لا يخرج عن القيود والضوابط التي قررتها النصوص الدستورية.

٢ - مراعاة عدم تعارض مضمون نصوص المواد الواردة في اقتراح بقانون مع بعضها البعض أو تعارضه مع نصوص المواد الأخرى في القانون النافذ التي لم يستهدف مقدم اقتراح بقانون إلغاءها صراحة أو ضمناً بحسب مذكرته الإيضاحية المرفقة حتى لا يخلق نوع من التناقض في التشريع.

٣ - مراعاة التجانس والمواءمة ما بين اقتراح بقانون والتشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة وبخاصة التشريعات الحديثة

أن تطرح فكرة الاقتراح من خلال الصحف لتحرير الرأي العام والمحترفين نظراً لتأثير باقي أعضاء المجلس بتجهيز الرأي العام وما سيتخذه من موقف في المجلس عند مناقشته والتصويت عليه، وتشير هنا إلى أن الواقع الفعلي قد أثبت أن اقتراحات القوانين المقدمة من أكثر من عضو وفقاً للحد المسموح به والمقرر بخمسة أعضاء تحوز على الموافقة وإقناع المجلس أكثر من الاقتراحات التي تقدم بشكل فردي وبخاصة عند مناقشته في المجلس وتصديهم بالدفاع عنه في مواجهة الآراء المعارضة له سواء من أعضاء المجلس أو الحكومة.

المطلب الثاني مناقشة مشاريع القوانين

إن للمشرع دور هام مؤثر في صنع السياسة العامة للدولة وتنظيم مختلف أوجه ومناحي الحياة للأفراد، ولكي تقوم السلطة التشريعية بدورها الفعال وإحداث التغييرات الإيجابية الضرورية المطلوبة على المستوى الوطني وحتى تتكلل الجهود المبذولة إلى نتائج إيجابية ملموسة فلا بد أن يحرص على التشريع الجيد.

مناقشة مشاريع القوانين هي من أهم وظائف السلطة التشريعية والتي تستوجب عدم انحراف السلطة أو تعسفيتها في استخدام الحق والتقييد بمبدأ التدرج في التشريع وهي مرتبة ترتيباً هرمياً من الأعلى إلى الأدنى: الدستور، التشريع العادي، ثم التشريع الفرعى، ومناقشتها وإقرارها تختلف بحسب طبيعة ونوعية والكم النصي للمشروع المعروض أمامها تبدأ بمناقشة التشريعات التي لها الأولوية متى ما كانت تحمل صفة الاستعجال حسب

5 - دعوة الجهات المختصة المعنية باقتراح القانون للباحث معهم حول رأيهم في الاقتراح معأخذ الوقت الكافي لاتخاذ الرأي وعدم الاستعجال للتحقق من قابلية اقتراح بقانون للتنفيذ والتطبيق من جهة السلطة التنفيذية، إذ إن بعض اقتراحات بقانون تستلزم إنشاء جهاز أو هيئة وتحتاج مثلاً تخصيص كوادر بشرية وموارد مالية لها لإنفاذ القانون.

6 - التحري من عدم وجود مشاريع قوانين لدى مجلسي الشورى أو النواب أو وجود اقتراح بقانون مماثل تم الموافقة عليه يتضمن نفس الفكرة والمبادئ والأسس التي يتضمنها اقتراح بقانون المعروض أمامها حتى لا يكون هناك ازدواجية أو تعدد وتضخم في التشريع وهدر وإضاعة وقت المجلس، إذ إن بموافقة المجلس على اقتراح بقانون فإن الحكومة ملزمة بصياغة الاقتراح ووضعه في صيغة مشروع بقانون وإحالته للسلطة التشريعية لنظره.

7 - أن يطلب من المستشارين القانونيين للمجلس مذكرة شارحة برأيه حول اقتراح بقانون من الناحية القانونية، والإجابة عن استفسارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالجوانب القانونية.

رابعاً - مناقشة فكرة اقتراح بقانون أمام المجلس:

على مقدم اقتراح بقانون العمل على الإعداد المسبق الجيد وإقناع الأعضاء بجدوى وأهمية الاقتراح وحشد الأصوات المؤيدة له وبخاصة النخب البرلمانية التي تؤثر في قرارات المجلس قبل عرضه في الجلسة العامة للمجلس من خلال عرضه على كافة أعضاء المجلس والتواصل معهم وشرح فكرة وجدو الاقتراح ومن الممكن

ليعرض عليه وفق ذات الإجراءات.

كيفية الاستعداد لمناقشة مشروع قانون

وفي هذا المحوّل سنتطرق إلى جانبين حول كيفية الاستعداد لمناقشة مشروع القانون، الجانب الأول خاص بكيفية استعداد أعضاء اللجنة المختصة بنظره والجانب الثاني خاص بكيفية استعداد أعضاء المجلس لمناقشته في المجلس. ونشير إلى أن هناك فرق بين الحضور والمناقشة التي تتم في الجلسات العامة بالمجلس وبين المشاركة والمناقشة التي تتم في اللجنة المختصة في نظر مشروع بقانون وقيامها بدورها في صناعة التشريع، من حيث أن الحضور في اللجنة المختصة لنظر مشروع القانون له مزايا عدّة منها:

١ - إن دراسة ومناقشة اللجنة لمشروع القانون من كافة الجوانب ومدى تحقيقه وملاءمته للأهداف التي وضع من أجلها تكون بشكل أوسع ومدروس كما أن الوقت المخصص لهذا الأميركيون أطول ما لم يكن هناك طلب أو قرار بنظره بصفة الاستعمال.

٢ - فرصة الاستماع لأراء ووجهات النظر ومناقشة الجهات الحكومية والجهات غير الرسمية الأخرى التي ترى اللجنة ضرورة دعوتها للاستماع للاحظاتها وأراءها والتي تستهدي اللجنة بها في بناء قرارها وتوصياتها على ضوء حصيلة هذه المناقشات، فغالباً ما تحضر الجلسات العامة لمناقشة مشروع القانون أمام المجلس الجهة الحكومية المعنية فقط في تنفيذ مشروع القانون في حين أن باقي الجهات الحكومية ذات الصلة بمشروع القانون والجهات غير الرسمية الأخرى لا

ما نص عليه الدستور والقانون، كما قد يكون نظر مشروع بقانون بطبيعته يتضمن مواد كثيرة أو نظره مصاحب لنظر العديد من مشاريع القانون المتراطبة التي تستوجب ترتيب نظرها بشكل متزامن متواتر. ونستعرض بشكل سريع إلى إجراءات نظر مشروع بقانون دون الدخول بالتفصيلات، وهي مرحلة من مراحل سن التشريع تلي مرحلة تقديمها سواء كان كمشروع قانون مقدم أصلاً من الحكومة أو اقتراح بقانون تم تقديمها من قبل عضو أو أكثر من مجلس الشورى أو النواب تمت الموافقة عليه وأحال إلى الحكومة لوضعه في مشروع قانون متكملاً لتقديمه للمجلس في الدورة ذاتها أو الدورة التي تليها.

ويحال مشروع القانون ابتداءً إلى رئيس مجلس النواب مرفقاً به المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الذي يقوم بدوره بإخطار المجلس ويحالته إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فيه خلال مدة معينة من تاريخ إحالته إلى اللجنة المختصة لترفع بعدها تقريرها إلى المجلس للنظر واتخاذ القرار فيه، ورأي اللجنة قد يتخذ موقفين إما رفضه من حيث المبدأ أو الموافقة عليه كما ورد بمشروع الحكومة أو أن تدخل عليه تعديلات إما بالإضافة أو التعديل أو إلغاء بعض النصوص الواردة فيه، ويشرع المجلس بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة مبادئه العامة ثم يطرح توصيات اللجنة للتصويت، فإذا تم قبوله من حيث المبدأ يتم مناقشة مواد المشروع ويكون إما بالموافقة عليها كما جاءت من الحكومة أو بالموافقة على التعديلات التي اقترحت بشأنها سواء بالحذف أو التعديل أو بالإضافة وفي حالة الانتهاء منه يحال مشروع القانون إلى مجلس الشورى

المختصة حول مشروع قانون ممكّن أن تأخذ شكلين:
أ- ملاحظات شفوية يبديها أمام اللجنة عند حضوره اجتماعاتها حول مواد مشروع القانون.

ب- ملاحظات مكتوبة يتقدم بها إلى اللجنة وعادة ما ترافق مشروع القانون وتعتبر من مرافقها عند مناقشته أمام المجلس ومن الأفضل أن يأخذ العضو بهذا الشكل لإبداء ملاحظاته، إذ أن هذا الإجراء له ميزة بحيث يمنع فرصة لأعضاء اللجنة والمجلس للإطلاع شفاهة في يوم الجلسة وقد لا يستوعبه الأعضاء في حينه وينتهي بالرفض وإتباع هذا الشكل توثيق لوجهة نظر العضو التي أبدتها في مضبوط الجلسة.

أولاً - كيفية استعداد أعضاء اللجنة المختصة بنظر مشروع القانون

١- التتحقق عند دراسة مشروع القانون من أن مواده لا تخالف مبادئ ونصوص الدستور وما جاء بالذكرة التفسيرية وأن لا يحيد عنها فالدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السمو والسيادة باعتباره أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على السلطة التشريعية التزامها في تشريعها والتقييد بضوابطها وعدم الحياد عنها والامتناع عن مخالفتها، وأهمها مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وعدم المساس بالحربيات والحقوق المنصوص عليها فيه وبخاصة حقوق وحربيات الأفراد فالبرلمان هو حامل هذه الحقوق والحربيات لذلك على المشرع الامتناع عن الموافقة على مشروع القانون إذا تضمن أي تمييزاً بين الأفراد أو انتهاص لهذه الحرفيات والحقوق، وهنا نشير إلى أن

يتم دعوتها لحضور هذه الجلسات ويكتفي فقط بإرفاق مذكراتها المكتوبة المتضمنة رأيها إن وجدت وإثبات أرائها الشفوية في تقرير اللجنة.

٢- يتم في اللجنة الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص لحضورهم الاجتماعات وفقاً لحاجة اللجنة للاستفهام والاستهداء والاستفادة من آرائهم تمهيداً لوضع تقريرها عن مشروع القانون المطروح أمامها لتعزيز وتأييد صحة ما اتجهت إليه بهذا الشأن.

٤- يتاح أمام اللجنة توفير المعلومات والبيانات اللازمة بشأن مشروع القانون من إدارة البحث بالمجلس.

٥- قد تقوم اللجنة المختصة من خلال أعضائها أو بناء على ملاحظات واقتراحات مقدمة إليها من باقي أعضاء المجلس أو الحكومة بتبني تعديلات على مشروع القانون بعد أن يتم العرض المسبق والتنسيق وشرح فكرة التعديلات وحشد الأصوات المؤيدة لها، أثبت الواقع العملي أن اجتهادات العضو الفردية في تمرير اقتراحه بتعديل لمواد في مشروع القانون مباشرة وأنشاء المناقشة في الجلسة العامة من الصعب أن تحظى بالقبول والموافقة عليها وغالباً ما ترفض بينما تجج التعديلات التي تمر عن طريق اللجنة المختصة بنظره، كما إن مناقشة التعديلات اللحظية التي تتم أمام المجلس في الجلسة العامة لا تأخذ حقها في المناقشة والتحميص وتكون عرضة للجدل والرفض، سواء رفضت أو قبلت دون تمعن فإن لهذا الأمر انعكاساته السلبية على التشريع فحسن السياسة التشريعية تتطلب الدراسة المسبقة والإطلاع وإلى توافر جملة من المعلومات وبيان الأسباب والمعلومات لاتخاذ القرار الصائب بشأنها.

إبداء ملاحظات العضو إلى اللجنة

القانونية في عموميتها وأحكامها الجوهرية ويترك الجوانب التفصيلية التي يتوقف عليها تطبيق القانون للسلطة التنفيذية في حدود القانون ضمن قرارات أو لوائح تنفيذية أو تنظيمية، وعلى المشرع هنا أن يقييد في حدود وشروط التفویض التشريعي للسلطة التنفيذية.

٢ - ضرورة مراعاة النواحي الشكلية بدءاً من مسمى مشروع بقانون يجب أن يعكس مضامونه وذات الأمر ينصرف أيضاً إلى العناوين والتبويب له وما يرد تحتها من نصوص.

٤ - مراعاة أن تبدأ الصياغة بالقواعد العامة والأحكام العامة، ومن ثم تأتي الأحكام التفصيلية مع الأخذ بالاعتبار أن يتجنب المشرع ما أشرنا إليه سابقاً عند إيراد التفصيات بشأن التزيد.

٥ - الالتزام بالأسلوب القانوني من حيث المفاهيم والمصطلحات القانونية التي يتضمنها مشروع القانون، وأن يكون الباب المتعلق بالتعريفات في صدر القانون ولا حاجة لإعادة وضع التعريف في متن القانون لسبق تعريفه، والتحقق من توحيد المصطلحات في النصوص.

٦ - إذا كان مشروع القانون يعرض على المجلس للمرة الثانية، فإنه من الضروري الإطلاع على مضابط الجلسات السابقة وأن تطلب مداخلات الأعضاء في المجلس الآخر للوقوف على نية المشرع ودراوئه عند اتخاذه موقف معين كالإصرار على موقفه السابق عند عرض مشروع القانون عليه لأول مرة، إذ نجد أنه في الواقع العملي فإن مرفقات مشروع القانون المحالة تتضمن فقط قرار المجلس ومرفقات بأراء الجهات الحكومية والغير رسمية وتخلو من مضابط الجلسات والمداخلات والمناقشات التي

كل مشروع بقانون بحسب نص اللائحة الداخلية لكلا المجلسين تخطر به لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والتي تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور إلا أن هذا الأمر لا يمنع ولا يعني باقي أعضاء المجلس من التتحقق من سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية إذ أن الواقع العملي قد شهد حالات قررت فيه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية سلامة المشروع من الناحية الدستورية إلا أن قرارها كان خاطئ وثبت خلاف ذلك ومبرد ذلك إلى مداخلات الأعضاء التي كشفت عن وجود شبهة دستورية أو بناء على مذكرة تقدمت بها الحكومة افتتح المجلس بها وتفادي إقرار قوانين تشويهاً للشبهة الدستورية.

٢ - ضرورة مراعاة وجود الصياغة التشريعية للمشروع بقانون، وأن تكون صياغة مواده بنصوص يلتزم فيها باللغة العربية الفصحى، واضحة الدلاللة ومحددة بأوصاف دقيقة واضحة ومنضبطة ومتجانسة ينأى بها عن التأويل والتفسير، لا لبس فيها ولا غموض ولا تناقض حتى يفهم منه مراد ومقاصد المشرع وحتى لا ينشأ اختلاف في التفسير عند إنفاذه وتطبيقه سواء أمام السلطة التنفيذية أو القضاية، وضرورة أن يراعي المشرع عند استخدامه بعض الألفاظ التي تقيد الحظر أو عدم الجوازية كاستخدامه لفظ (لا يجوز) أو (يحظر) أن ينص على الأثر القانوني المترتب عند مخالفة النص، وتجنب الجمل المطولة والتفصيات لتفادي كثرة الأخطاء، وتفادي التكرار والتزيد بأن يورد نص لا مبرر له يحتويه أو يتضمنه نص آخر ذكر في مشروع القانون فالتزيد والتكرار في التشريع يؤدي إلى الإرباك، فالمشرع يكتفي بسن القواعد

ولا تتطبق على الواقع الوطني.

٥ - حضور جلسات اللجنة المختصة بمناقشة مشروع القانون للحصول على الإجابات عن التساؤلات التي تدور في ذهنك وإدراك ما قد لا تفهمه من بعض نصوصه.

٦ - من الهام معرفة المفردات القانونية للنص والفهم الصحيح له والأثر القانوني الذي يترتب عنها، انتقاء أفضل الصيغ القانونية المتواقة مع أحکام الدستور إذ أن أحکامها كما أشرنا سلفاً تقید المشرع العادي في الحدود والضوابط التي رسماها له ومن ثم فعلى السلطة التشريعية أن تتلزم بها وتمتنع عن إصدار التشريعات التي تتعارض مع نصوص الدستور وفق ما يسمى بمبدأ دستورية القوانين وإلا تعرضت للإلغاء متى ما طعن عليها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بحسب الإجراءات التي تتم بها تلك الرقابة.

٧ - التتحقق من أن مشروع القانون يتضمن القواعد والتدابير الإدارية والآليات اللازمة لضمان تنفيذه بالإضافة إلى تخصيص التمويل المالي اللازم إذا كانت طبيعة مشروع القانون تستلزم ذلك وتضمينها في حالة خلوها حتى يضمن سلامة تطبيقه وإنفاذه وشمول مشروع القانون على آليات تنفيذه كتخصيص ميزانية إنشاء جهاز أو لجنة أو توفير كادر بشريه باختصاصات معينة.

٨-البعد عن الاتفاقيات والتواقيعات المبنية على المحادمات والمناصرات الشخصية على تمرير مشروع قانون معين وإن كان هذا الأمر مشاع حدوثه فيأغلب البرلمانات وبصفة خاصة في البرلمانات المنتخبة والكتل ذات الطابع السياسي والديني، إلا أن الواقع العملي أثبت سلبية النتائج على المنظومة

دارت في المجلس والتي على أساسها تم اتخاذ القرار.

ثانياً - كيفية استعداد أعضاء المجلس لمناقشة مشروع القانون

١ - قراءة مشروع القانون ومرفقات بشكل واف ولاكثر من مرة مع تدوين الملاحظات لطرحها عند المناقشة العامة والتحقق من أنه يلبي الأهداف والمبادئ والأسس التي بني عليها والاستهدا به جميع الآراء التي طرحت بما يمكنه من اتخاذ القرار الصائب واستعراض منافعه ومضاره والسلبيات والإيجابيات التي تعتبره والتي قد تشير إليها اللجنة في تقريرها أو يرصدها العضو، والاستماع لوجهة نظر الحكومة بشأنها والأخذ بالرأي متى كانت وجهة النظر صحيحة ومدرورة ومؤيدة ومعززة بموجب بيانات وإحصائيات أو أي دلائل أخرى.

٢ - الإطلاع على أحکام المحكمة الدستورية لما لأحكامها من حجية مطلقة وقوة إلزامية توجب التقيد بها وعدم مخالفتها عند التشريع، ويمكن الحصول عليها من خلال إصدارات المحكمة الدستورية والموقع الإلكتروني الخاص بها .

٣ - البحث والإطلاع والاستفسار عن ما استقر عليه القضاء في محكمة التمييز من مبادئ لتفادي وتجنب الوقوع في أخطاء تشريعية ويمكن الحصول عليها من خلال إصدارات محكمة التمييز.

٤ - الإطلاع على التشريعات المقارنة للدول للإطلاع على التشريعات والأخذ بالتشريعات التي أثبت الواقع العملي جودتها مع مراعاة ملائمتها لأن بعض هذه التشريعات قد تتناسب مع البيئة والمنظومة القانونية للدول التي تطبق فيها النصوص

لسن التشريعات في مجالات معينة تتطلب الاستعمال وتنقادي الفراغ التشريعي في مجال معين بما يخدم الخطط التنموية والمصالح العامة للدولة والأفراد.

١٢ - دراسة قابلية وإمكانية تطبيق هذه النصوص من الناحية العملية على المجتمع وأن تستجيب لاحتياجات وضرورة مجتمعية يقدرها المشرع وأن يكون عادلاً في التطبيق بين كافة فئات المجتمع.

١٣ - أن تبرر وتناسب الفوائد والأهداف المرجوة من مشروع القانون مع تكلفته المالية المقررة لإنفاذها بحسب الأحوال من حيث توفير الموارد تشغيلية وتوفير الكادر الوظيفي، والتحقق من عدم وجود جهة أخرى في تشريع نافذ آخر تقوم بذات المهام وإلا سيكون الأجدى إضافة اختصاصات تلبى الغاية منها للازدواجية وتجنب الهدر في الإنفاق.

١٤ - التشاور والتواصل مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بشأن مشروع القانون وفتح الحوار معهم لمعرفة آرائهم بشأن مشروع القانون لتمكينهم من الإسهام والمشاركة بما يلي الاحتياجات والظروف المتغيرة، كما أن بعض المشاريع بقوانين تدعم عمل مؤسسات المجتمع المدني وتحقيق أهدافها وأيضاً بحكم اتصالها بالمواطنين، كما أن بعض المشاريع بقوانين تكون لها تبعات وتأثير على القطاع الخاص وبخاصة للمشاريع ذات الطابع الاقتصادي لذلك من المهمأخذ رأيهم والاسترشاد به عند اتخاذ القرار.

١٥ - من المفيد أن يتم اللجوء إلى تخصيص وقت معين للمناقشة في الجلسة العامة للأعضاء طالبي الكلام ما بين المؤيدین والمعارضین يقل عن الوقت المقرر أصلًا للأعضاء حسب نص اللائحة

التشريعية للدولة وجوهر التشريع ويجب على كل مشروع أن يتتجنب عواقب هذا الأمر ويلتزم بالمصلحة العامة وتتجنب المصالح الخاصة وإتباع السياسة التشريعية التي تدعو إلى التوفيق بين التشريعات ذات الطابع السياسي والتشريعي في عمل الجمعيات السياسية ذات الرؤى الوطنية من خلال قابلية التوافق وتبادل الرأي ووجهات النظر إذ يجب أن تكون التحالفات عامل قوة ودعم للبرلمان يحترم قواعد السلوك البرلماني كأساس توافق وتلتقي أطرافه على أسس وثوابت سليمة وواضحة يراد بها الصالح العام وتعكس العمل الجماعي القائم على التنظيم والتنسيق الهدف لا أن تكون وسيلة وأداة للتسليط وإرباك وضياع للجهود المبذولة.

٩ - أن يكون منسجماً مع القوانين النافذة الحديثة والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الدولة وتراعي فيها المصلحة العامة للأفراد والدولة.

١٠ - الحرص على حسن الصياغة القانونية عند إجراء تعديلات على نصوص مشروع القانون من خلال استخدام النصوص الصريحة الواضحة بعيدة عن التأويل والتفسير، وإذا كان لدى العضو رغبة في إجراء تعديلات على مشروع القانون فمن الأفضل تجنب عرضها مباشرة على المجلس يوم المناقشة العامة وأن يعرض تعديلاته مكتوبة على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة بشمان وأربعين ساعة طبقاً لما نصت عليه اللائحة الداخلية في نظام المجلسين ليعمم على الأعضاء وحتى يتم دراسته دراسة وافية يتتجنب فيها المشرع مواجهة ضيق الوقت المتاح لمناقشته.

١١ - مراعاة أن هناك بعض مشاريع القوانين للحكومة تتطلب دعم البرلمان

حيث الميعاد الزمني للتقدم بالسؤال إذا أنه لا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في الشهر الواحد.

٢ - أن يكون موقعاً باسم العضو الذي قام بتوجيه السؤال إلى الوزير المختص.

٣ - أن يكون مكتوباً وبصياغة مختصرة وبوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يوجه إلى وزير واحد.

٤ - أن يوجه السؤال للوزير المختص المسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية وفي حدود اختصاصه لتجنب حالات امتناع الوزير عن الإجابة على السؤال.

٥ - يبلغ رئيس المجلس الوزير المختص الموجه إليه السؤال فور تقديمه واستيفائه الشروط ويحصل العضو على الإجابة ضمن فترة زمنية محددة أقصاها خمسة عشر يوماً.

ثانياً - الشروط الموضوعية للسؤال:

١ - التقييد بعدم تجاوز العضو حدود الصلاحية المنوحة له بموجب التشريع من حيث مكونات وحدود موضوع السؤال والهدف من السؤال لتجنب رد السؤال والامتناع عن الإجابة عنه وهناك من يرى من الأعضاء أنه رغم التقييد بالقيود الإجرائية والموضوعية عند توجيه السؤال إلا أنه يواجه امتناع الوزير عن الإجابة أو عدم الإجابة الكافية أو تعمد عدم كشف جانب مهم للسؤال لذلك يجب التقييد بالضوابط الشكلية والموضوعية لتقاضي هذه الحالات، وحدثت هذا الأمر يجب أن لا يكون مبرر وعقبة تقف في طريق استخدام هذه الحالات، وحدثت هذا الأمر يجب أن لا يكون مبرر وعقبة تقف في طريق استخدام هذه الآلية ويكتفي إخراج الوزير علانية ويعد بمثابة لفت نظر وانتباه إليه

الداخلية لكلا المجلسين واتخاذ مثل هذا القرار من الأعضاء سيتيح إعطاء الفرصة لجميع طالبي الكلام للإدلاء بآرائهم والاستفادة من طرحهم بدلاً من إسهام عدد من الأعضاء واستنفاذهم لوقت المجلس والأخذ بهذا الأمر سيترتب عليه تجنب قفل باب النقاش، علماً بأن هناك بعض البرلمانات اتجهت وطبقت هذا الاتجاه عن طريق وضع جدول زمني لمناقشة مشروعات القوانين ومنها «مجلس العموم البريطاني» و«مجلس النواب الإيطالي».

المبحث الثالث

الدور الرقابي للسلطة التشريعية

بالإضافة إلى الدور التشريعي يضطلع البرلمان بالدور الرقابي على أعمال الحكومة وسينحصر الحديث هنا حول مباشرة الدور الرقابي للسلطة التشريعية المتمثل في (حق السؤال) ويتساوى في مباشرة هذا الحق أعضاء مجلسي الشورى والنواب وهو شكلاً من أشكال الرقابة البرلمانية، يمارس البرلمان بموجبه سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية من خلال مراقبتها على أعمالها وقراراتها ومسؤوليتها أمام البرلمان عن هذه السياسة وهو حق فردي يباشره العضو بصورة منفردة وهنا ينبغي أن يكون الغاية والهدف من مبادرته لا تستهدف فقط ضبط التقصير في الأداء الحكومي وإنما تستهدف أيضاً الإسهام والتعاون في تحسين وتطوير مستوى الأداء وحماية الصالح العام للدولة والأفراد.

أولاً - الشروط الشكلية للسؤال:

١ - التقييد بعدم تجاوز العضو حدود الصلاحية المنوحة له بموجب التشريع من

منها أن يرد على الواقائع والأمور المطلوب استيضاحها، حالياً من التعليق والجدل والأراء الخاصة وأن لا يتضمن عبارات وألفاظاً غير لائقة أو ذكر أشخاص والمساس بكرامتهم وما يتعلق بأمورهم الخاصة، كما أشار حكم المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠٠٥ بالنص (فقد عنيت الدساتير، وعنiet التشريعات ذات الصلة بنظام العمل بال المجالس النيابية بتنظيمه . السؤال البرلماني . بما يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة، وألا يساء استعماله من الجهة الأخرى بحيث لا يكون من شأنه عرقلة أعمال الحكومة وتعطيل مصالح الدولة، أو ضياع وقت المجلس وتعطيله عن ممارسة عمله في نظر المسائل التشريعية).

كما تعرف المحكمة السؤال البرلماني في حكم تفسيرها للمادة الدستورية وما يرتبط بها بالقول (طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقائقه، أو استفسار عن مسألة، أو موضوع معين أو واقعه بذاتها أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله، أو توجيه نظر على أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ما أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله، والسؤال يتعمّن أن يكون مختصاً بشأن عام، بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرّفاتها، ولا يسُوغ أن يكون السؤال عن نيات هي في طبيعتها ليست محلّاً للأسئلة البرلمانية).

ومما سبق وبناء على حكمي المحكمة الدستورية يتضح إن حق السؤال عند مباشرته من قبل أعضاء السلطة التشريعية تحده قيود دستورية وإن الوزير ذاته لا يجوز له أن يتجاوز على تلك الحدود فليس له أن يجيب على السؤال، لذلك من المهم لضمان

بعدم تعاونه، وللسائل إعادة توجيهه السؤال في الجزئية التي امتنع الوزير عن الإجابة عنها دون مبرر أو مانع قانوني متى ما قدر العضو أهمية ذلك والمتابعة للحصول على الإجابة.

٢ - أن لا يكون الهدف من السؤال مصلحة شخصية.

٣ - لا يتجاوز حدود الاستفهام والاستيضاح، وأن يكون بعيداً عن التجريح وألا يتضمن عبارات غير لائقة تمس كرامة الأشخاص أو الهيئات أو المساس بالمصلحة العليا للبلاد كطلب الإفصاح عن معلومات أوبيانات سرية.

٤ - أن لا يتضمن السؤال تعرّض أو مساس لنزاع معروض أمام السلطة القضائية.

بعد تلقي الإجابة من الوزير يدرج في أعمال جلسة تالية وللوزير المختص أن يطلب التأجيل إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين، وبعد ورود الإجابة لرئيس المجلس يكون للعضو الذي قدم السؤال حق التعقيب على الجواب مرة واحدة.

وفي استعراض نوعي لحكمي المحكمة الدستورية، فقد عرض طلب لأول مرة في الكويت بتفسير نص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي وتقابليها المادة (٩١) من الدستور البحريني بشأن السؤال البرلماني الصادر في عام ١٩٨٢، ٢٠٠٥، أشار الحكم الصادر عام ٢٠٠٥ إلى الحكم السابق الصادر عام ١٩٨٢ ويمكن الرجوع إلى الحكم للنظر في تفصيلاته، وخلص الحكم إلى أن (السؤال البرلماني هو حق مقرر لعضو مجلس، وهو وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال وتصرّفات الحكومة، وإن حق السؤال ليس حقاً مطلقاً لا يقيده قيد ولا يحده حد إذ تحوطه بعض الضوابط والاعتبارات

اللازمة لتحسين جودة الأداء والعمل والخدمات المقدمة في المؤسسات الحكومية والمراقبة العامة.

٧ - الرقابة على مدى التزام الوزراء بتنفيذ البرامج الحكومية التي سبق وعرضت على البرلمان.

٨ - إن استخدام عضو البرلمان آلية السؤال تكفل حق المواطن من حيث مراقبة كل ما له صلة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويخلق لديه الشعوب بالأمان ويخلق علاقة تفاعلية إيجابية بينه وبين أعضاء البرلمان.

٩ - بفرض الحصول على المعلومات وإظهار وكشف الحقائق للبرلمان تجاه واقعة أو حدث معين وكذلك إظهار الحقائق للرأي العام والحصول على رد بشأن موضوعات راهنة عامة مطروحة لدى الرأي العام بحاجة للتوضيح، ومن خلال تعقيب العضو على السؤال ينقل للسلطة التنفيذية آراء وردود الشعب تجاه مسائل معينة.

١٠ - إلزام الوزارات بأن تكون لديهم دائماً بيانات وأحصائيات ومعلومات محدثة، إذ غالباً ما يقوم الوزراء عند الإجابة على الأسئلة بالتدليل على إجاباتهم بالاستناد إلى عرض بيانات وأحصائيات ومؤشرات معينة حديثة.

١١ - أن يهدف من السؤال الدفع لتخصيص الموارد المالية اللازمة لإنفاذ قانون معين، ويظهر ذلك في النصوص المعطلة نتيجة عدم توفير الموارد المالية لإنشاء أو توفير آليات معينة.

١٢ - أن يهدف من السؤال الاستفسار حول استراتيجيات الجهات والمؤسسات الرسمية وزارات الدول ماذا تحقق وأنجز من هذه الاستراتيجيات بحسب الاختصاصات النوعية لكل وزارة ودورها

فاعالية استخدام هذه الآلية وتحقيق الهدف من توجيهه السؤال بشكل سليم التقيد بالضوابط الدستورية والقانونية للسؤال من النواحي الشكلية والموضوعية.

ثالثاً - الهدف من السؤال:

١ - الرقابة على مدى التزام الوزراء بالتنفيذ والتطبيق الفعلي للتشريعات الوطنية النافذة بهدف سد الفجوة ما بين التشريع والتطبيق ومراقبة سوء التطبيق لاتخاذ إجراءات بشأنها والتصدي للفساد.

٢ - توجيه انتباه من وجّه إليه السؤال من الوزراء لتصحيح وضع مخالف أو خاطئ واستدرك خلل ما في وزارته، أو كوسيلة للضغط على الوزير للبدء بمشروع معين معطل أو استكماله أو وقفه أو اتخاذ إجراءات معينة.

٣ - طلب الكشف والإفصاح عن سياسة الوزارة المستقبلية.

٤ - قد يصدر القانون وتتضمن مواده ضرورة إصدار قرارات معينة أو لواحة تنظيمية أو تنفيذية لتطبيق القانون والعمل به أو تفعيل قرار تتضمن القانون النافذ ضرورة إصدار قرار معين لإنفاذ النص، فيرى السائل أن الوزارة المنفذة بتنفيذ القانون لم تتخذ هذه الإجراءات فيوجه السؤال بهدف الضغط لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥ - قد يكون الوزير المختص قد أصدر القرار أو اللائحة التنفيذية أو التنظيمية إلا إن ما ورد في القرار أو اللواحة مخالف أو لم يتلزم بحدود أحكام القانون المنفذ له وجاوز نصوصه، فيهدف السائل من السؤال إلى أن يقوم الوزير بتصحيح القرارات واللوائح بما يتفق مع أحكام القانون.

٦ - الدفع للعمل على اتخاذ الآليات

غير واف أو متناقض مع موقف معلن سابقاً من الوزارة، وهنا على العضو عند تسلمه الرد على السؤال تحليله وتقييده ما ورد فيه، والاستعداد للتعقيب على ما جاء فيها من خلال تدوين ملاحظاته حول الإجابة لتكون حاضرة في ذهنه عند التعقيب على الإجابة وتدعم التقييب بالأراء التي يختلف فيها السائل مع الوزير ببيانات أو إحصائيات دراسات أجريت حول الموضوع للتدليل على صحة موقفه بخلاف إجابة الوزير.

ويجب أن يراعي العضو عدم هدر وإضاعة وقت المجلس وذلك بالالتزام بالمددة المعنونة لعرض السؤال والتعقيب عليه باعتبار أن العملية التشريعية هي جوهر وأولوية عمل البرلمان.

٢ - إذا كان الوزير امتنع عن الإجابة على جزء من السؤال دون مبرر قانوني فعلى العضو بيان هذا التقصير الغير مبرر قانوناً وإثبات تقصير الوزير أمام المجلس ليثبت في مضبوطة الجلسة لكي يستفيد منها لاحقاً إذا ما قرر إعادة توجيه السؤال في هذه الجزئية بهدف الإصرار للحصول على الإجابة أو إذا قرر عضو مجلس النواب استخدام شكلاً آخر من أشكال الرقابة في مواجهة الوزير.

٣ - في حالة توافق الوزير مع السائل على وجود مشكلة ما من الجيد أن يعرض العضو حلّاً للمشكلة المطروحة يوضح فيها كيف سيكون له تأثيره الإيجابي مستقبلاً عند التطبيق ويمكن الاستعانة للتدليل على جدوا الحلول المطروحة عرض تجارب ناجحة للدول التي أخذت بالاقتراح المعروض من العضو.

٤ - في ختام التعقيب من الجيد أن يستعرض العضو رؤية مستقبلية للوضع الراهن وأالية الاستعداد لها وكيف يمكن أن

في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، ومنها على سبيل المثال (رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ / استراتيجيات وزارات الدولة/ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية).

١٣ - الاستفسار عن الجهد ومعرفة ما اتخذته الدولة من إجراءات بشأن توصيات الهيئات الإقليمية أو الدولية التي تصدر بعد أن تعرض لديها التقارير الرسمية للدولة ومثال على ذلك التقارير الوطنية بشأن (حقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الطفل).

١٤ - بناء على النتيجة التي خلصت فيها الإجابة على السؤال يستطيع العضو السائل أن يتبنى مقترن بقانون أو الاستناد إليها لتبني تعديلات عند مناقشة أي مشروع قانون.

١٥ - التقصي والتحقق حول تجاوزات نشرت من خلال تحقيقات قامت بها الصحف.

١٦ - بالنسبة لأعضاء مجلس النواب وفي ضوء صلاحياتهم الدستورية، فإنه بناء على ما تسفر عنه نتائج إجابة السؤال والكشف عن تجاوزات ومدى تعاون وتجاوب الوزير الذي وجه إليه السؤال قد يرى أعضاء المجلس استخدام شكلاً آخر من أشكال الرقابة فيكون مدخل لتشكيل لجان التحقيق أو الاستجواب.

رابعاً - كيفية استعداد العضو السائل للجلسة المخصصة المدرج فيها السؤال والرد عليه؟

١ - بعد الإطلاع على إجابة الوزير للسؤال، قد يكون رد الوزير مؤكداً لقصور في جانب ما يتفق به مع ما أشار إليه السائل في سؤاله أو ينفيه أو يكون رده غير مقنع أو

تسهم في تطوير الأوضاع.

٥ - من الجيد أن يقوم البعض السائل بالإدلاء لوسائل الإعلام ببيان عن السؤال الذي تقدم به والإجابة عليه، إذ أن للدور الرقابي لأعضاء السلطة التشريعية تأثير مباشر على المواطنين ويتأثر به وبشخص من وجهه حتى يكونون على اطلاع به، ونجد أن الصحف كثيراً ما تتعاون مع الأعضاء الذين يبادرون ويتواصلون معهم وتسلط الضوء على السؤال عند توجيهه وعندهما يجيب عنه الوزير المختص في الجلسة المحددة لنظره.

المبحث الرابع دور الأمانة العامة في دعم العمل البرلماني للبرلمانات والبرلمانيين

تحتخص الأمانة العامة لمجلسى الشورى والنواب بتقديم وتوفير المساعدة الفنية والإدارية التي يحتاجها الأعضاء ولجان المجلس لإنجاز مهامهم التشريعية والرقابية، لذلك فإنه يجب أن يترافق ويتلازم مع بناء وتعزيز المهارات والقدرات التشريعية لدى البرلمانيين والمدربين رفع مستوى الأداء والكفاءة وتطوير العمل الفني للأمانة العامة وتوفير الكوادر البشرية والموارد المالية لتأمين جاهزيتها لعمل المجلس، ونظراً للدور الرئيسي والهام لها في توفير الأجراء الداعمة والمساندة للمشروع لدعم عمله البرلماني، نعرض بعض المقترنات التي يمكن رفعها من خلال الأعضاء للأمانة العامة للمجلسين:

١ - التواصل مع الجهات المختصة المعنية بتقديم الدعم الفني والبرامج التدريبية بهدف رفع قدرات ومهارات البرلمانيات والبرلمانيين حول المواضيع المراد طرحها بناء على حاجة

الأعضاء والجالات التي يرغبون أن يتم تدريبيهم وتوعيتهم بشأنها حسب مواطن الحاجة والقصور لديهم، وخلق بيئة جاذبة ومحفزة للبرلمانيات والبرلمانيين لحضور الندوات ورش العمل المتخصصة مع التركيز على نوعية المحاضرين والمدربين.

٢ - تنسيق عمل الدورات وورش العمل النوعية والمتخصصة لبناء قدرات البرلمانيات والبرلمانيين الفنية والمعرفية وبالذات القانونية من أجل جودة التشريع ومن أهم ورش العمل الممكن اقتراها: (شرح المبادئ العامة للقانون/ أسس وفن الصياغة التشريعية/ مهارات المناقشة والمشاركة وإبداء الملاحظات/ مهارات قوة التأثير والمناقشة وحشد الأصوات المؤيدة/ كيفية الرقابة على تنفيذ التشريعات/ الوسائل الناجحة لمباشرة الأدوات الرقابية البرلمانية).

٣ - توفير عدد كافٍ من المستشارين القانونيين والاقتصاديين والإعلاميين مع وضع برامج تدريبية لهم تستهدف تدريبيهم على توظيف تخصصاتهم التوظيف الأمثل بما يخدم العمل التشريعي.

٤ - ضرورة تطوير إدارة البحث والمعلومات في المجلسين مع توفير الإمكانيات والموارد المتاحة لإنشاء شبكة معلومات وقاعدة بيانات تشريعية وتوفير التقنيات الحديثة للحصول على المعلومات.

٥ - تسهيل آليات حصول الأعضاء على القوانين النافذة وما يصدر بشأنها من قرارات وزارية.

٦ - توفير الكوادر المدرية من الباحثين والمتخصصين في جميع المجالات.

٧ - توفير المصحح اللغوي للجان المجلس مع حضوره جلسات المجلس تجنباً لهدر وقت اللجان والمجلس من الجدل حول سلامة

١٠- تزويد أعضاء المجلس بقائمة بأبرز بيوت الخبرة والخبراء من خارج البرلمان ومجالات تخصصهم الذين قد يستعين بهم أعضاء المجلس أو لجانه بقصد استشارتهم.

١١- تطوير الخدمات التي تقدمها المكتبة البرلمانية لمجلس الشورى والنواب بأن تكون لها صفات المكتبة التشريعية من الناحية النوعية للكتب والمراجع وبخاصة المراجع الدستورية والقانونية والقضائية ودخول نظام التقنيات الحديثة والمعلوماتية.

اللغة عند مناقشة مشاريع القوانين.

٩- وضع آلية للإعلان عن جدول وأعمال لجان المجلس ضمن لوحة إعلانات ظاهرة في مقر اجتماع اللجان لكي يتاح لسائر الأعضاء حضور الاجتماعات حسب الرغبة وبالتنسيق.

٩- تطوير عمل اللجان سواء من الناحية الفنية من خلال تدريب أمناء السر على عمل اللجان وإعداد التقارير وكيفية توثيق الآراء وبالذات الشفوية منها وتجهيز مرفقات التقرير.





ملف العدد

الاتحاد البرلماني الدولي: وثيقة .. وتقدير



الاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة العالمية للبرلمانات، وهو المنظمة الأقدم التي تجمع برلمانات العالم، إذ يعود تأسيسه إلى عام 1889، ويضم في عضويته حالياً 147 برلاناً. وهو من جهة أخرى، منبر عالمي للحوار والتعاون والعمل البرلماني، يعمل من أجل الارتقاء بالديمقراطية، ومساعدة البرلمانات والبرلمانيين في جميع أنحاء العالم لتحقيق ما انتخبوا

من أجله. وباعتباره المنبر العالمي الوحيد للحوار والتعاون بين البرلمانيين، فإن الاتحاد البرلماني الدولي يواجه في سعيه للتكييف مع وقائع القرن الحادى والعشرين عدداً من التحديات، في مقدمتها التكيف مع حقائق العولمة، وخلق قدرة لدى البرلمانات على لعب دور أكثر فاعلية في مختلف ميادين الحياة، وذلك بان تصبح قولهاً وفعلاً،

- ممثلة لكل فئات المجتمع : اجتماعياً واقتصادياً.
- شفافة، أي مفتوحة للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- خاضعة للمساءلة، من جانب الناخبين.
- فعالة، تنظم أعمالها بكفاءة وفقاً لقيم الديمقراطية المتعارف عليها.

ولكي يتمكن الاتحاد من تحقيق هذه الأهداف الكبيرة عليه أن يسير وفقاً لخطة عمل شاملة تتضمن أهدافاً إستراتيجية كبيرة يعمل على تحقيقها من خلال تعاونه مع البرلمانات ومع المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة العديدة.

لقد بدأ العمل لإعداد هذه الإستراتيجية منذ فترة طويلة بمشاركة العديد من البرلمانيين والخبراء القانونيين والإداريين. وأدخلت عليها تعديلات كثيرة قدمتها البرلمانات الأعضاء في الاتحاد، والمجموعات الجغرافية. السياسية است في الاتحاد، بالإضافة إلى لجان الاتحاد الدائمة وهيئاته الأخرى.

والأمل معقود في أن تشكل هذه الإستراتيجية حجر الزاوية في مجمل عمل الاتحاد البرلماني الدولي من جهة، ومنطلقاً يؤسس لكل أنشطته اللاحقة لتحقيق أهدافه الأساسية، من جهة أخرى.

الموضوع الثاني في هذا الملف يشتمل على تقرير حول النتائج التي تم خصت عنها اجتماعات الجمعية العامة ١٢٥ والدورة ١٨٩ للمجلس الحكم Governing Council في الاتحاد التي عقدت في العاصمة السويسرية (بيزن) من ١٦ إلى ١٩ / تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١. والتقرير يقع في إطار توثيق أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطة وفود المجموعة العربية داخل الاتحاد.

١ - الوثيقة

برلمانات أفضل تعني ديمقراطيات أقوى

استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للأعوام ٢٠١٢ - ٢٠١٧

نسخة معدلة وافقت عليها اللجنة التنفيذية بتاريخ ٩/أيلول - سبتمبر ٢٠١١

وافقت بتوافق الآراء في اجتماع اللجنة التنفيذية في برن أكتوبر ٢٠١١

كما أقرها المجلس الحاكم في دورته الـ ١٩٨ في برن

مقدمة



وانخراط البرلمانيات في الشؤون الدولية والاتحاد البرلماني الدولي كادة لتعاون البرلماني. تعتبر الاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة مترابطة ومعززة لبعضها البعض. ويقع التعاون البرلماني في صلب هذه الاتجاهات حيث يشكل أساس عمل الاتحاد البرلماني الدولي برمته. يتتألف كل توجه استراتيجي من ثلاثة أهداف والعديد من الأهداف الفرعية.

ستكون هذه الاستراتيجية بمثابة الموجه للاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنوات القادمة. وستجري مراجعة للاستراتيجية بعد عامين.

وسيتم تنفيذ الاستراتيجية على أساس سلم الأولويات، فجميع الأعمال المتضمنة في الخطة

تحتوي الوثيقة الحالية على استراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي للسنوات الخمس القادمة، وهي ترسم مساراً لتطوير الاتحاد البرلماني الدولي في ثلاثة اتجاهات استراتيجية وتوضح، بشكل لا لبس فيه، الأهداف المقابلة لذلك، كما تحدد ما يؤمن أن يتم إنجازه بنهاية هذه السنوات الخمس.

تبدأ الوثيقة بعرض بيان جديد يحدد رسالة الاتحاد بكلمات قليلة، كما أنه مرافق بشرح وشعار.

وبعد البيان الذي يحدد رسالة الاتحاد هناك رؤية تعبر عن المكانة التي يريد الاتحاد أن يكون عليها في الأمد الطويل. وتعكس هذه الرؤية نظرة شاملة طموحة لمستقبل الاتحاد البرلماني الدولي، وتحدّد إلى حشد جميع الشركاء للاتفاق حول طموحات عامة مشتركة.

ثم هناك ثلاثة اتجاهات استراتيجية ترسم خطة للطريق الذي سيسلكه الاتحاد على مدى السنوات الخمس القادمة، والتي ستقوده إلى تحقيق رؤيته. وهذه الاتجاهات الاستراتيجية مستمدّة ومستخلصة من البيان الذي يحدد رسالة الاتحاد، وهي تعطي الأولوية لثلاثة مجالات من العمل : الديمقراطية والبرلمانات،

الخلاصة التنفيذية

بيان المحدد
رسالة الاتحاد

- الاتحاد البرلاني الدولي، المنظمة العالمية للبرلمانات، هو منبر عالمي للحوار والتعاون والعمل البرلاني، وهو يدفع بالديمقراطية إلى الأمام ويساعد البرلمانيين في جميع أنحاء العالم لتحقيق ما انتخبو من أجله

الرؤية

- أن يكون الاتحاد البرلاني الدولي منظمة عالمية ديناميكية وفعالة وقدرة على الدفع بثقافة الديمقراطية وقيمها ومؤسساتها إلى الأمام من خلال التعاون بين البرلمانيين
- أن يساعد البرلمانيين في جميع أنحاء العالم في التعبير عن الاستجابة وشكل فعال، لاحتياجات الشعب وقطعلاته في السلام وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنمية
- أن يتم الاعتراف به ودعمه من قبل البرلمانيات الأعضاء من خلال تحقيق بعد برلاني في المنتديات الدولية ، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى متعددة الأطراف

الاتجاه الاستراتيجي
الأول، الأهداف

- برلمانات أفضل تعني ديمocraties أكثر قوّة
- تقوية الديمقراطية من خلال البرلمانيات
- الدفع بالمساواة بين الجنسين إلى الأمام
- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

الهدف الاستراتيجي
الثاني، الأهداف

- مزيد من انخراط البرلمانيات في الشؤون الدولية
- تطوير بعد برلاني لعمل الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى متعددة الأطراف
- حشد الدعم البرلاني لأهداف التنمية على المستوى العالمي
- الإسهام في بناء السلام والحلولة دون نشوب الصراع

الهدف الاستراتيجي
الثالث، الأهداف

- الاتحاد البرلاني الدولي كأداة قوى للتعاون البرلاني.
- تحقيق عضوية عالمية وتعزيز الانخراط مع البرلمانيات الأعضاء.
- تعزيز مقدرة الاتحاد البرلاني الدولي على الرؤية من خلال استراتيجية اتصالات حديثة
- تحسين الإدارة على المستوى العملي وكذلك الحكومة والرقابة الداخلية

ولا وثيقة خاصة بميزانية، ومع ذلك فقد تم وضعها باستعمال حقائق اقتصادية حالية ماثلة في الذهن، وهي بحاجة إلى أن تترجم إلى خطة عمل وميزانية سنوية منفصلة أو مرة كل سنتين. سترتبط الميزانية بعلاقة تبادلية مع مستوى الدخل الموزي لإمكانية الأعضاء في المساهمة

لإيجاد إنجازها على التو، وبينما الوقت و خلال فترة السنوات الخمس، البعض منها يخضع لعامل الزمن وبعضها سيعتمد على توفر الطلب في حين أن أموراً أخرى ستستلزم التأجيل انتظاراً لتحديد الموارد اللازمة لها.
إن هذه الاستراتيجية ليست خطة للأعمال

تعزيز لتمكن من التعاون بفعالية مع جدول أعمال اليوم. وهذا يتضمن التكيف مع حفائق العولمة، وخلق قدرة في البرلمان على لعب دور أكثر فاعلية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمؤسسات متعددة الأطراف.

وما كانت الحكومات والمؤسسات الدولية نوجه مزيداً من الاهتمام لتعزيز البرلمانات الوطنية، فإن ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح والدعم منها للاتحاد البرلماني الدولي لصالح البرلمانات الديمقراطية.

فالاتحاد البرلماني الدولي بوصفه مؤسسة يجب أن يكون له صورة أكثر وضوحاً. ويحتاج بصورة ملحة لاستخدام استراتيجية اتصالات، وان يوضح ان لديه الثقة في نفسه ، في ما هو عليه ، وفيما هو مقبل على فعله، انه يحتاج الى استراتيجية شاملة ترسم مسار تطوره خلال السنوات الخمس القادمة. وهذه الاستراتيجية سوف تشتمل على وتخدم تخزين الموارد والدعم لتحقيق أهدافه.

وفي النهاية فإن الاستراتيجية سوف تساعد الأعضاء على بناء اتحاد برلماني دولي ، عالمي، ديناميكي وفاعل ، وقدر على الدفع إلى الامام بالثقافة والقيم والمؤسسات الديمقراطية من خلال التعاون بين البرلمانات.

بيان حول رسالة الاتحاد

الاتحاد البرلماني الدولي، المنظمة العالمية للبرلمانات، هو منبر عالمي للحوار والتعاون والعمل البرلماني . وهو يدفع بالديمقراطية إلى الأمام ويساعد البرلمانات والبرلمانيين، في جميع أنحاء العالم، لتحقيق ما انتخبوا من أجله.

يقوم الاتحاد البرلماني الدولي بتسهيل النقاش السياسي وال الحوار والتعاون على المستوى البرلماني، كما أنه يشجع على الديمقراطية وسيادة القانون ويدافع عنهمـا. يقوم الاتحاد أيضاً بتطوير المعايير

فيه وكذلك بمصادر الدخل التي يأمل الاتحاد البرلماني الدولي الحصول عليها وأعملاً .

تستند هذه الاستراتيجية إلى تحليل متأنٍ لواقع الاتحاد البرلماني الدولي في الوقت الحالي والبيئة التي يعمل ضمنها والتحديات التي يواجهها . و الأهم من ذلك إلى زيادة النسبية الكبيرة. لقد تم إغناء هذه الاستراتيجية باللاحظات والاقتراحات المقدمة من البرلمانات الأعضاء والمجموعات الجيوسياسية ولجان الاتحاد البرلماني الدولي والتي تم إقرارها من قبل اللجنة التنفيذية في الاتحاد .

عندما يتم وضع اقرار هذه الاستراتيجية فإن من شأنها أن توفر الوضوح والتركيز والتفهم داخل الاتحاد البرلماني الدولي وخارجـه، فيما يتعلق بتوجهـه المستقبلي، كما أنها ستجعل من الممكن تخطيط الموارد وبرامج العمل .

ماذا يجب وضع استراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي ؟

للاتحاد البرلماني الدولي ماضٌ غني غير عادي. فقد قدم اسهامات كبيرة للسلم والتعاون، وسهل الحوار والتفاهم عبر الانقسامات السياسية، وكان في طليعة التطورات البرلمانية، وساعد البرلمانات في كل مكان على التكيف مع العولمة ومع العالم الذي يتدخل بصورة متزايدة. والاتحاد اليوم هو المنبر العالمي الوحيد للحوار والتعاون البرلمانيـن. وقد طور معرفة وخبرة ليس لهما مثيل حول دور وهيكـلة واسـاليـب عمل البرلمانات الوطنية ، وهو ناطق فاعـل باسم البرلمانات على المستوى الدولي .

ومثل جميع المنظمـات المكرسة للتعاون الدولي ، يواجهـ الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو يتكيف مع وقائع القرن الحادي والعشرين ، عددـاً من التـحدـيات . فالبرلمانـات في كـثيرـ من الـبلـدان تحتاجـ إلى

نسبة اكتسبتها من خلال البرلمانات الأعضاء فيها والعمل الذي قام به على مدى السنين لتنمية البرلمانات والدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين وكذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان. يركز عمل الاتحاد البرلماني الدولي على البرلمان الذي هو بمثابة مقدم للمساعدة ومتلق لها وعامل للتغيير. وسيعمل الاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنوات الخمس القادمة ٢٠١٢ - ٢٠١٧، ويدعم من البرلمانات الأعضاء فيه، للدفع قدماً بثلاثة أهداف تحتل موقع الأولوية وهي: تعزيز الديمقراطية من خلال البرلمانات، الدفع قدماً بمسألة المساواة بين الجنسين وكذلك تشجيع وحماية حقوق الإنسان.

أولاً - تعزيز الديمقراطية من خلال البرلمانات

تعتبر البرلمانات حجر الزاوية للديمقراطية. وهي بحاجة للتمكين وأمتلاك الوسائل المطلوبة لتنفيذ وظائفها الدستورية، كما أنها ينبغي أن تجسد القيم الديمقراطية الجوهرية في عملها. وقطوي استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي على تقوية البرلمانات بغية تمكينها من المساهمة في الديمقراطية والمساعدة على تحقيق تطلعات الشعب. وفي هذا المجال يتبع الاتحاد البرلماني الدولي منهجة متكاملة، فهو يطور أنواعاً مختلفة من الأدوات ويطبقها على مجالات عمل تختص بمواضيع محددة بناء على سلم الأولويات. والبرلمانات هي مركز تطوير وتنفيذ جميع أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي.

مجال العمل: المعلومات والبحث
الهدف الفرعى: تعزيز الاتحاد البرلماني الدولي كمصدر عالمي للمعلومات الخاصة بالبرلمان والديمقراطية
سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بتحديث وتطوير قاعدة البيانات الخاصة بالبرلمانات

وينشر المعلومات الخاصة بالممارسات الحميدة، ويساعد على بناء القدرات والفعالية البرلمانية. إنه يدافع عن حقوق الإنسان الخاصة بأعضاء البرلمان ويشجع على احترام القيم والمعايير والمبادئ العالمية، كما أنه يعمل على دعم المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة والأقليات والسكان الأصليين في الحياة السياسية والعلامة. إنه يساعد البرلمانات على التكيف مع برامج العمل الدولية المتامية، وكذلك في المساهمة بإعطاء أخرى متعددة الأطراف. بعد برلماني لعمل الأمم المتحدة والمؤسسات بأختصار، يدافع الاتحاد البرلماني الدولي عن المقوله التالية: برلمانات أفضل تعنى ديمocraties أقوى.

الرؤية

- أن يكون الاتحاد عالمياً وдинاميكياً وفعالاً من أجل الدفع قدماً بالثقافة والقيم والمؤسسات الديمقراطية من خلال التعاون بين البرلمانات.
- أن يساعد البرلمانات والبرلمانيين في جميع أنحاء العالم للتعبير عن والاستجابة لاحتياجات الشعب وأمانية في السلام وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنمية بشكل فعال.
- أن يتم الاعتراف به ودعمه من قبل البرلمانات الأعضاء من خلال تحقيق بعد في المنتديات الدولية ، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى متعددة الأطراف.

الاتجاهات الاستراتيجية

أولاً - برلمانات أفضل تعنى ديمocraties أقوى

يؤمن الاتحاد البرلماني الدولي بأن وجود برلمانات ذات مستوى أفضل يفضي إلى ديمocraties أكثر قوة. تمتلك هذه المنظمة ميزة

سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي تقديم الخدمات الاستشارية والمعونة الفنية بغية تقوية البرلمانات، وسيسعى، وبشكل ممنهج، إلى تحسين عملية توصيل المعونة الفنية والأثر الناتج عنها، وكذلك تقديم خدمات أكثر فاعلية وأفضل تنسيقاً. سيركز الاتحاد أيضاً انتباهه على البرلمانات في البلدان الخارجة من الصراع، أو التي هي في فترة انتقالية، كما أنه سيستمر في بناء القدرات البرلمانية، وذلك لمعالجة القضايا الإنسانية الرئيسية وتلك المتعلقة بقضية النوع الاجتماعي بالإضافة إلى قضايا مدرجة في الوقت الحالي على الأجندة العالمية. سيشجع الاتحاد البرلماني الدولي ويفوّي الشراكات مع منظمات تمتلك نفس العقلية تعمل على تعزيز التطوير في الميدان البرلماني. تستند المعونة الفنية بشكل أساسي على عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال البحث والمعايير والدروس المستفادة من برامج المساعدة الفنية التي تشكل تغذية راجعة لهذا العمل.

أولاً - ٢ - الدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين

تعتبر المساواة بين الجنسين أحد المكونات الرئيسية لوجود برلمانات أفضل. ينتهج الاتحاد البرلماني الدولي إستراتيجية تركز على مراقبة وتقديم الدعم الخاص بمشاركة المرأة في السياسة كما تستند إلى بناء القدرات في البرلمانات الأعضاء في الاتحاد ومساعدتها في مهامها المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وستستند الأنشطة في هذا المضمار على العمل البرلماني الذي تقوم به البرلمانات الأعضاء في الاتحاد ومساهمة كل من الرجل والمرأة، وكذلك على خبرة الأعضاء السابقين في البرلمان ومساهمات المنظمات الدولية الشريكة، بما في ذلك منظمة المرأة لتابعة للأمم المتحدة

الوطنية، وسيقوم أيضاً بنشر تقرير برلماني عالمي حول وضع برلمانات العالم بشكل منتظم. سيقوم الاتحاد أيضاً بإحداث برنامج نشر جديد يركز على الممارسات الحميدة في داخل البرلمانات، وكذلك على المواضيع الجديدة التي تظهر أثناء تطوير البرلمانات. سيساند الاتحاد البرلماني الدولي عملية تطوير وتقوية شبكات مهنية من أجل تبادل المعلومات بين البرلمانات، وذلك أن المعلومات والبحث يغذيان عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن وضع المعايير والمساعدة الفنية.

مجال العمل: المعايير والتوجهات

الهدف الفرعى : تشجيع الاعتراف بالمعايير الخاصة بالبرلمانات الديمقراطية وتنفيذها

سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بتطوير معاييره الخاصة بالبرلمانات الديمقراطية كما تم تحديدها بشأن «البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل الممارسة الجيدة» وسيقوم الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً بتشجيع البرلمانات على إجراء تقييم لأدائها استناداً إلى هذه المعايير . كما سيقوم بابحاج الآلية اللازمة لإجراء مراجعة للأداء البرلماني على أساس اختياري، بما في ذلك طريقة المراجعة المتبادلة من قبل البرلمانات فيما بينها. وسيواصل الاتحاد إضفاء الصبغة البرلمانية على المؤتمر الدولي حول الديمقراطيات الجديدة والمستعادة، كما أنه سيعمل على تحقيق تقاريرها مع آلية مشابهة تستعمل في مجتمع الديمقراطيات. سيتطور الاتحاد معايير وإرشادات جديدة للممارسات الجيدة في البرلمانيات عندما تستدعي الحاجة لذلك.

مجال العمل: المعونة الفنية

الهدف الفرعى: تقوية البرلمانيات من خلال تقديم المشورة وبرامج العنوان المناسبة

الهدف الفرعى: تشجيع التغيير المتسق
للنوع الاجتماعى داخل البرلمان
أفتح الاتحاد البرلماني الدولى أول تحليل عالمي من نوعه على الإطلاق حول التوجهات السائدة بشأن النوع الاجتماعى على المستوى البرلماني والبرلمانات المتسقة لمسألة النوع الاجتماعى. فقد وضع الاتحاد خارطة بهذا الشأن للوضع الحالى وقام بتحديد الممارسات الحميدة. سيقوم الاتحاد بالعمل على وضع المعايير وأصدار التوجهات بشأن السياسات والإجراءات المتسقة لمسألة النوع الاجتماعى. وسيقوم الاتحاد بتقديم الدعم الخاص وبناء القدرات للهيئات البرلمانية التي تتعاطى مع المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة، كما سيساعد أعضاء البرلمان والطاقم البرلماني في بناء قدراتهم في مجال التوجه السائد بشأن النوع الاجتماعى، وسيقوم بتسهيل تبادل الممارسات الحميدة.

مجال العمل: احترام حقوق المرأة
الهدف الفرعى: مساعدة البرلمانات في
تعديل القوانين القائمة على التمييز وتقوية
قدراتها على التعامل مع مسألة العنف ضد
النساء

سيواصل الاتحاد البرلماني الدولى دعمه للبرلمانات في مراقبة تنفيذ اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتخاذ الإجراءات الخاصة بشأن ممارسة العنف ضد المرأة، وهو مصدران أساسيان للقلق المجتمعى والنوع الاجتماعى. سيواصل الاتحاد دعم المساهمة البرلمانية لإصدار التقارير حول وضعية الاتفاقية على إزالة جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) وسوف يركز على التشريعات القائمة على التمييز.

وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة سيولي الاتحاد البرلماني الدولى اهتماماً أكبر للإصلاحات التشريعية وتقوية الرقابة البرلمانية لضمان تنفيذ

مجال العمل: المعلومات والبحث
الهدف الفرعى: الحفاظ على موقعه
(الاتحاد) كمرجعية عالمية للنساء في عالم
السياسة

سيواصل الاتحاد البرلماني الدولى عملية جمع أحدث المعلومات حول مشاركة المرأة في العمل السياسي، وسيقوم بإجراء البحوث وانتاج الإحصائيات والمسوحات والتقارير من خلال قواعد البيانات على شبكة الانترنت وكذلك شبكة المعرفة العالمية للمرأة في عالم السياسة المسماة (I know Politics) مؤشرات جديدة حول مشاركة المرأة في عالم السياسة. وسيقدم تحليلاً للقضايا أو التوجهات التي برزت في هذا المجال وسيقوم أيضاً، وبناء على طلب مسبق، بتقديم تحليل حول المخاوف الخاصة بمسألة النوع الاجتماعى. سيقدم الاتحاد المعلومات ومواد التدريب المصممة بناء على احتياجات النساء المنتخبات حديثاً لعضوية البرلمان.

مجال العمل: الوصول إلى البرلمان والمشاركة
فيه

الهدف الفرعى: تطوير استراتيجيات وطنية
لتسهيل وصول المرأة إلى البرلمان ودعم مشاركة
أعضاء البرلمان من النساء في صنع السياسة
سيساعد الاتحاد البرلماني الدولي في تقوية
الأطر الوطنية لمساعدة وصول المرأة إلى البرلمان
وذلك من خلال مراجعة الأطر القانونية التي تؤثر
على المرأة في عالم السياسة. وسيواصل الاتحاد
تقديم المساعدة الفنية وتدريب أعضاء البرلمان
من النساء. وسيشتمل البرنامج على بناء قدرات
المرأة من خلال استعمال تقنيات المعلومات
والاتصالات وتطوير عملية تعليم خاص بالنسبة
للنساء المنتخبات حديثاً لعضوية البرلمان.

مجال العمل: التوجهات السائدة بشأن
النوع الاجتماعى

ترفع إلى المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، كما سيتم بذل المزيد من الجهد لتعزيز العمل الجاري للتسيير مع آليات الأمم المتحدة ومجتمع حقوق الإنسان بكامله وتقديم المعلومات بهذا الشأن، دعماً لعمل هذه اللجنة. وستدرس اللجنة الاجراء الذي يمكن اتخاذه للحيلولة دون حدوث حالات فلق متكررة ومتغيرة مع عملها، وذلك بغية تقديم المساعدة في منع وقوع انتهاكات جديدة. سيولي الاتحاد اهتماماً خاصاً لكيفية تأثير أعضاء البرلمان من النساء بالإساءات الموجهة لحقوق الإنسان.

مجال العمل: بناء القدرات
الأهداف الفرعية: تعزيز مساهمة البرلمانيات في تحسين وحماية حقوق الإنسان
سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي رفع مستوى الوعي بشأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق، المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقيات الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. سيركز الاتحاد على دور البرلمانيات في تنفيذ هذه الاتفاقيات. وسيساعد الاتحاد على ضمان انخراط برلمانات الدول التي تخضع تقاريرها الوطنية للدراسة من قبل لجان حقوق الإنسان الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة في إعداد التقارير وأن تكون هذه البرلمانيات ممثلة في الوفود التي تقدم هذه التقارير، وبالتالي تساعده في تفويض التوصيات الواردة فيها.

سيعمل الاتحاد البرلماني الدولي بتعاون أوافق مع نظام مراقبة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وسيقدم المساعدة إلى البرلمانيات الراغبة في الانخراط فيه. إن العمل في هذا المجال سيساعد أيضاً على تحديد إن كان ثمة حاجة لتطوير مطبوعات الاتحاد البرلماني الدولي في مجال حقوق الإنسان وأين تكمن هذه الحاجة.

هذه التشريعات، كما سيتم توجيهه الأنشطة نحو بناء القدرات البرلمانية، وستقدم المشورة في المجال التشريعي، بالإضافة إلى النصائح في مجال السياسات. وفي جميع أنشطته سيضمن الاتحاد البرلماني الدولي انخراط البرلمانيين من الذكور والهيئات البرلمانية في هذا الجهد، وسيعمل كذلك على أن يعمل كل من الرجل والمرأة على معالجة المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وسيكون من شأن هذه الأنشطة أيضاً تقوية الجسور وتعزيز التعاون بين أعضاء البرلمان والمؤسسات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل على مسألة النوع الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والدوائر الانتخابية والإعلام ومراكز البحث.

أولاً - ٣ - حماية وتعزيز حقوق الإنسان

تعتبر البرلمانيات وأعضاؤها «حاماً» لحقوق الإنسان بحكم مسؤولياتهم الأساسية في مجال التشريع والرقابة لضمان احترام حقوق الإنسان. يساعد الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانيات على القيام بمسؤولياتها هذه، وذلك من خلال حماية أعضاء هذه البرلمانيات وتزويدهم بالمعلومات والمعرفة والتدريب لمكينهن من لعب دور حيوي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى مدى الخمسة أعوام القادمة، سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بدعم هذه الجهود من خلال التركيز على الأولويات الأربع التالية:

مجال العمل: لجنة الاتحاد الخاصة بحقوق الإنسان للبرلمانيين
الأهداف الفرعية: تعزيز قدرة لجنة الاتحاد البرلماني في معالجة الإساءات لحقوق الإنسان
سيقوم الاتحاد بدعم لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين. وسوف يستكشف سبلًا جديدة لتشجيع أعضاء البرلمانيات على القيام بدور نشط في المساعدة على معالجة الحالات التي

على المستوى الدولي بشكل أكثر حيوية أمراً مرغوباً به من أجل القيام بتحديد الحلول المستدامة للقضايا العالمية الرئيسية وضمان تنفيذ هذه الحلول، وسيواصل الاتحاد البرلماني الدولي تطوير بعد برلماني للتعاون الدولي، معزواً الشفافية والمحاسبة للعمليات العالمية ومعيناً العمل البرلماني بشأن التحديات العالمية الرئيسية.

١-١ - تطوير بعد برلماني لعمل الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى متعددة الأطراف

ينتهج الاتحاد البرلماني الدولي استراتيجية تعبئة البرلمانات حول القضايا العالمية الرئيسية المعاصرة ومساعدتها في إرشاد الحكومات أثناء تنفيذها الاتفاقيات متعددة الأطراف، ويعمل الاتحاد بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة التي تتوافق مع البرلمانات الوطنية من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، ويزود الاتحاد البرلماني الدولي عمل الأمم المتحدة بآدخلات البرلمانية وكذلك ببيانات عملية الرقابة البرلمانية والمحاسبة، ويقيم الاتحاد البرلماني الدولي شراكة استراتيجية مع الأمم المتحدة، ويسعى إلى تطوير علاقات مماثلة مع منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون ووردرز.

مجال العمل: التعاون مع الأمم المتحدة الهدف الفرعية: تعزيز البعد البرلماني لعمل الأمم المتحدة

سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي توفير مدخل برلماني لعمل الأمم المتحدة والسعى للحصول على أفق برلماني ينعكس في قرارات الأمم المتحدة. سيواصل جمع المشرعين حول القضايا العالمية الرئيسية تحت رعاية الأمم المتحدة، وسوف يشجع على سيرة الأحداث وتطور تقارياً أكثر توحيداً لنظام الأمم المتحدة

مجال العمل: حقوق الطفل الأهداف الفرعية: مساعدة البرلمانات على ضمان احترام حقوق الطفل

سيعمل الاتحاد البرلماني الدولي على رفع الوعي داخل البرلمانات بشأن قضايا الحقوق وسيساعد على بناء قدرات هذه البرلمانات في تعزيز حقوق الطفل، فعلى الرغم من أن الأطفال هم حملة نشطاء لهذه الحقوق، فإنهم يفتقدون إلى الوسائل التي تضمن احترامها. وهذا ما يفسر الأهمية المتزايدة لقيام البرلمانات بمساعدة على ضمان مثل هذا الاحترام. سيركز الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز انخراط البرلمانات في عمل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل وبناء القدرة الرقابية للبرلمانات لضمان تنفيذ التشريعات بشأن حقوق الطفل ودعم مشاركة الأطفال في البرلمانات.

مجال العمل: القانون الدولي الإنساني الأهداف الفرعية: تشجيع المصادقة على اتفاقيات مختارة من القانون الإنساني وتنفيذها

سيركز الاتحاد البرلماني الدولي من خلال عمل لجنته على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وعلى زيادة عدد حالات التصديق على عدد مختار من الاتفاقيات في إطار القانون الدولي الإنساني وتنفيذها. وسيتم إيلاء اهتمام أكثر للاتفاقية المتعلقة بتخصيص عدد الحالات التي يكون فيها المرء بلا دولة وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة العنقودية.

ثانياً - انخراط أكبر للبرلمانات بالشأن الدولي

يعتبر انخراط البرلمانات في الشأن الدولي أمراً ضرورياً في المساعدة على جسر هوة الديمقراطية في العلاقات الدولية . ففي عالم اليوم المترابط والمعلوم تعد المشاركة البرلمانية

عمل منظمة التجارة العالمية وشكل أكثر عمومية في مسائل التجارة العالمية سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي، بالتعاون مع البرلمان الأوروبي، عمله الهدف إلى تقديم بعد برلناني لعمل منظمة التجارة العالمي. وسيعمل على بناء القدرات في البرلمانات لمراقبة نشاط منظمة التجارة العالمية والاستمرار بالحوار مع المفاوضين الحكوميين وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات، وكذلك ممارسة نفوذ برلناني متزايد على توجيه المناقشات والمفاوضات داخل منظمة التجارة العالمية. وسيواصل الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً تعاونه مع المؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف التي تعمل في مجال التجارة والتنمية وخاصة مؤتمر مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ((UNCTAD)).

مجال العمل: الحكومة الاقتصادية العالمية
الهدف الفرعي: تقوية العمل البرلماني في
القضايا الاقتصادية والمالية
أبرزت الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي اندلعت في عام ٢٠٠٨ الحاجة إلى عملية مراجعة وإصلاح أساسية للإطار التنظيمي والسياسات الاقتصادية. سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي تشجيعه للنقاش والعمل البرلماني في هذه القضايا. وسيبدأ في إجراء محاسبة برلنانية أكبر لمؤسسات Bretton Woods. وهذا يستلزم ثلاثة أهداف عريضة وهي: تعزيز السلطة القانونية للبرلمانات للمصادقة على قروض البنك الدولي، وصدقون النقد الدولي، وتقوية دور البرلمانات في إقرار أوراق استراتيجية تخفيف حالات الفقر والخطط ذات الصلة، وكذلك زيادة المدخلات المقدمة من البرلمانات في طلب السياسات العالمية الجديدة المصممة من قبل البنك الدولي وصدقون النقد الدولي والأمم المتحدة ومجموعة العشرين.

من البرلمانات الوطنية. وسيعمل مع الأمم المتحدة باتجاه تعبئة دعم أكبر للمجتمع الدولي من أجل بناء قدرات البرلمانات عبر العالم .سيعمل الاتحاد البرلماني الدولي مع الأمم المتحدة بحثاً عن إطار أكثر تماساً للتعاون والتنسيق بين المؤسستين المستقلتين. وسيعمل على توفير الدعم من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتفاقية تعاون جديدة بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة لتحل محل اتفاقية عام ١٩٩٦ التي عفا عليها الزمن.

مجال العمل: هيئات جديدة للأمم المتحدة
و عمليات رئيسية للأمم المتحدة
الهدف الفرعي: تطوير مكون برلناني
قوي في عمل هيئات الأمم المتحدة الجديدة
وعملياتها الرئيسية

سيواصل الاتحاد البرلماني العربي تقديم مساهمة برلنانية في عمل ثلاث هيئات تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٥ وهي : مفوضية بناء السلام، منتدى التعاون الإنمائي ومجلس حقوق الإنسان التي اقتربتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

كما سيواصل الاتحاد تنظيم اجتماعات برلنانية على هامش المؤتمرات والعمليات الرئيسية للأمم المتحدة. في عام ٢٠١٠ قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بصورة رسمية، أن تخرط بشكل منهج أكبر مع الاتحاد البرلماني الدولي في دمج مكون برلناني والمساهمة في عمليات الأمم المتحدة الخاصة بالدوليات ومراجعة الالتزامات الدولية. وستساعد لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لشؤون الأمم المتحدة في صياغة رد الاتحاد البرلماني الدولي على هذا القرار.

مجال العمل: منظمة التجارة العالمية
و التجارة العالمية
الهدف الفرعي: تعزيز البعد البرلماني في

ثانياً - ٢ - بناء دعم برلماني لتحقيق الأهداف العالمية للتنمية

للبرلمانات دور أساسى تلعبه في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، فأعضاء البرلمان يمكنهم ضمان أن تتحقق خطط التنمية من أولويات الشعب، كما يمكنهم أن يتحددوا نيابة عن القراء والمجموعات المهمشة والهشة الأخرى، بالإضافة إلى قدرتهم على ضمان أن تكون سياسات التنمية وبرامجها ملكرة وطنية. تهدف استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي إلى مساعدة البرلمانيات على تحقيق هذا الأمر في بعض مجالات مستهدفة مرتبطة بالتزامات التنمية المتفق عليها دولياً، وخاصة الأهداف الألفية للتنمية. ستتركز هذه الاستراتيجية على مساعدة البرلمانيات في تطوير أدوات رقابية أقوى، وذلك لمراقبة جميع أهداف التنمية للألفية ومراجعة عملياتها المؤسساتية الخاصة بها وتحديد البنية المؤسساتية الأمثل لإبراز الأهداف الألفية للتنمية في عملياتها.

مجال العمل: صحة الأم والرضيع والطفل
الهدف الفرعى: مساعدة البرلمانيات على ممارسة نفوذها على السياسات والبرامج الخاصة بصحة الأم والرضيع والطفل

يهدف الاتحاد البرلماني الدولي إلى زيادة تأثير البرلمانيات الوطنية على صحة الأم والرضيع والطفل، ودعمها لهذا الهدف الكبير. سيعمل الاتحاد البرلماني الدولي بتقديم مرجعية برلمانية لاتحاد والخاصة بمرض الإيدز سيستمر الاتحاد البرلماني الدولي بتقديم مرجعية برلمانية عالمية للعمل التشريعى الخاص بمرض الإيدز. كما سيساعد الاتحاد البرلماني الدولي في مجال نقل المدخلات البرلمانية للفعاليات العالمية التي ستتعدد السبيل القادمة لاتخاذ إجراء ضد مرض الإيدز على المستوى العالمي.

مجال العمل: العون المقدم لأغراض التنمية
الهدف الفرعى: مساعدة البرلمانيات على تحقيق فعالية أكبر للمساعدات
قام الاتحاد البرلماني الدولي بالعديد من

مجال العمل: التغير المناخي
الهدف الفرعى: تعزيز العمل البرلماني
بهدف التغير المناخي
سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي إقامة فعاليات برلمانية ترافق المفاوضات الدولية بشأن التغير المناخي. وسيتم هذا العمل بتشجيع البرلمانات على القيام بالعمل الذي من شأنه دمج مسألة التغير المناخي بجداول أعمال هذه البرلمانات، وذلك من خلال وضع ميزانيات وطنية للتغير المناخي والمصادقة عليها وتتنفيذ التشريعات الخاصة بذلك، كما سيتبع الاتحاد البرلماني الدولي قيام البرلمانات بعمل من شأنه تحفيض آثار الكربون في بلدانها.

ثانياً - ٣ - المساهمة في بناء السلام ومنع نشوء الصراعات

إن البرلمان الذي يمثل جميع قطاعات المجتمع ويملك السلطة والوسائل المطلوبة للتشريع ومحاسبة الحكومة يستطيع المساهمة بشكل كبير في تحقيق السلام والاستقرار، وهذا يفسر أن العمل الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي في مجال بناء برلمانات أفضل وديمقراطيات أقوى يعد بحد ذاته مساهمة في بناء السلام والحلولة دون اندلاع الصراعات. وسيقدم الاتحاد البرلماني الدولي دعماً للبرلمانات في البلدان التي تواجه صراعاً أو تلك الخارجة منه. إن مثل هذه الأنشطة غالباً ما تمثل جزءاً من عمل الاتحاد بالتعاون مع الأمم المتحدة ولجنتها لبناء السلام.

وتشمل هذه الأنشطة على عمل هادف يرمي إلى تسهيل المصالحة السياسية من خلال البرلمانات في حالات ما بعد الصراع والدبلوماسية البرلمانية. وفي جميع الحالات فإن هذه الأنشطة تعتبر مكملة للجهود التي يقوم بها لاعبون آخرون، وهي تركز على البرلمانات وتستجيب لطلبات الحصول على الدعم وتعتمد على الدعم

الدراسات دعماً للالتزامات الدولية وذلك بغية تحقيق فعالية المساعدات المقدمة (إعلان باريس، برنامج أكرا، نتائج بوسان)، وسيمض الاتحاد البرلماني الدولي في تنفيذ هذا العمل من خلال الحوار بين البرلمانيين وبناء القدرات للبرلمانات، وذلك لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية : إشراك البرلمانات في هيكليات اتخاذ القرار المشكلة بين المانحين والسلطة التنفيذية في البلدان التي تتلقى المساعدات، وتحسين قدرة البرلمانات على الوصول إلى المعلومات الخاصة بشأن تدفقات المساعدة ونماذجها وبناء قدرات البرلمانات والكوادر ذات الصلة من أجل القيام بتحليل الميزانيات السنوية والوثائق الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع وتعزيز قدرات البرلمانات بغية التأثير على السياسات الخاصة بالمساعدات ومراقبتها .

مجال العمل: البلدان الأقل نمواً (LDCs) **الهدف الفرعى: حشد الدعم لتنفيذ برنامج** **عمل اسطنبول**

سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بمتابعة نتائج المنتدى البرلماني الذي عقد في نطاق المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً. كما سيقدم الاتحاد الدعم للبرلمانات في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ٢٠١١ - ٢٠١٠ للأقل نمواً الذي تم تبنيه في المنتدى وسيعمل الاتحاد على رفع مستوى الوعي في البرلمانات ويشجع انخراطها في عملية البلدان الأقل نمواً.

سيعمل الاتحاد على تقوية آلية نقطة الاتصال البرلمانية ويساعد البرلمانات على الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، كما سيدعم إيجاد خطة برلمانية وأداة لمثل هذا الاشتراك. وبغية تسهيل انخراط البرلمانات في قضايا التنمية سيركز الاتحاد البرلماني الدولي على الصلات بين برنامج عمل اسطنبول وتحقيق أهداف الألفية للتنمية كما حددها البرنامج المذكور.

السياسي للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

التوتر وتشجيع الحوار. إن اللجوء السريع إلى الدبلوماسية البرلمانية يمكن أن يساعد بالتالي على تحديد الاحتياجات على المدى البعيد لبناء القدرات والخدمات الاستشارية. وسيتم بذل جهود مشابهة في النزاعات الإقليمية حيث يمتلك الاتحاد البرلماني الدولي ميزة من خلال عضوية البرلمانات فيه.

إن مثل هذا الانخراط يمكن أن يصاغ إلى حد كبير بناء على عمل اللجنة الخاصة بقضايا الشرق الأوسط، والتي يجب تعزيزها، ولكن في المقابل يجب تحديد مدها الزمنية. كما يجب أن تكون اللجنة أكثر مرونة وغير رسمية من حيث طبيعتها. والفكرة هي أنه لا يجوز أن توجد هيكليات رسمية بشكل منهج مثل اللجان المؤقتة لأن هذا الأمر يتطلب موارد إضافية.

ثالثاً - الاتحاد البرلماني الدولي بوصفه أداة أكثر فاعلية في مجال التعاون البرلماني

تنطوي خطة الاتحاد البرلماني الدولي الإستراتيجية للفترة الواقعة بين ٢٠١٢ - ٢٠١٧ على بعد داخلي يحول الاتحاد البرلماني الدولي إلى أداة قوة في مجال التعاون البرلماني. ويمثل هذا اتجاهًا استراتيجيًّا لتطور الاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنوات الخمس القادمة لأنَّه يشكل أساس ما يأمل الاتحاد أن يتحققه. ولكي يقدم الاتحاد دعماً حاسماً أكبر للبرلمانات ومساعدتها في تطوير عملية انخراطها في الأمور الدولية لا بد للاتحاد أن يطور نفسه. وفي هذا الإطار تم تحديد الأهداف الأربعة التالية:

ثالثاً - ١ - تحقيق عضوية عالمية وتعزيز العلاقات مع الأعضاء

يعتبر الاتحاد البرلماني الدولي منتدى عالمياً فريداً للحوار والتعاون البرلمانيين، وعلى مدى العشر سنوات الماضية قام الاتحاد بتحديث

مجال العمل: المصالحة السياسية في حالات ما بعد الصراع

الهدف الفرعى: مساعدة البرلمانات كي تكون أكثر افتتاحاً على الحوار حتى تتمكن من تسهيل عملية المصالحة وحكمة قطاع الأمن سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي تقديم الدعم الهدف للبرلمانات في البلدان التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع، وذلك من خلال تشجيع الحوار داخل البرلمانات والمساعدة على جعله يسهم في المصالحة الوطنية وحكمة قطاع الأمن. إن القيام بتنفيذ هذه الأنشطة يستلزم بناء القدرات والخدمات الاستشارية. وسيعتمد ذلك على خطط الخدمات الاستشارية بناء على احتياجات كل برمان ولكنها ستتركز على ضمان وجود علاقات سلسة مع السلطة التنفيذية وتنظيم دور وحقوق المعارضة كوسيلة لتخفيض التوتر داخل البرلمان وخارجه.

**مجال العمل: الدبلوماسية البرلمانية
الهدف الفرعى: تسهيل حل الصراع من خلال الدبلوماسية البرلمانية**

يوفِّر الاتحاد البرلماني الدولي فضاء ذات قيمة عالية للدبلوماسية البرلمانية. ويعتبر الاتحاد مكاناً طبيعياً ومحايِداً لكي يتداول أعضاء البرلمانات من بلدان مختلفة وأجنحة سياسية مختلفة وجهات النظر والتجارب ويناقشوا الصراعات داخل البلدان وفيها بينما، ويعتمد الاتحاد البرلماني الدولي العمل على أن يستثمر هذا المكان بشكل جيد وعلى نحو أكثر منهجية.

وعندما تؤثر الأزمات الداخلية بشكل خطير على عمل البرلمانات الوطنية أو تؤدي إلى إيقاف عملها سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بمساعيه الحميدة للمساعدة على نزع فتيل

من نتائج هذه المناوشات داخل اللجان التي ينتمي إليها كل واحد منهم في البرلمان، ويمكنهم أيضاً أن يضمنوا متابعة وتنفيذ توصيات الاتحاد البرلماني الدولي.

مجال العمل: التمثيل البرلماني
الهدف الفرعي: صياغة التوجهات الخاصة بالتوزن من حيث النوع الاجتماعي والتوازن

السياسي في الوفود البرلمانية سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بتقييم التوجهات المتعلقة بالتوازن من حيث النوع الاجتماعي في الوفود البرلمانية وذلك بغية تحقيق المزيد في مشاركة النساء البرلمانيات، كما سيقوم الاتحاد بتطوير التوجهات الضامنة لتحقيق توازن سياسي في الوفود التي تحضر اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وستسعى هذه التوجهات إلى تشجيع تمثيل أفضل للأطياف السياسية الرئيسية في البرلمان في الوقت الذي يحترم الاتحاد المبدأ الأساسي القائل بأن جميع البرلمانات تتمتع بالسيادة في مجال تدبير من يشارك في وفودها. وسيدرس الاتحاد أيضاً كل السبل الممكنة لتشجيع وجود مشاركة أفضل من قبل الشباب.

مجال العمل: الهيكليات وأساليب العمل
الهدف الفرعي: تحسين هيكليات الاتحاد البرلماني الدولي وأساليب العمل
سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي جهوده في تقوية الجمعية ولجانها الدائمة. وسيقدم المواد الاستقرائية الخاصة بالمشاركين الجدد في أنشطة الاتحاد. وسيسعى الاتحاد لتأمين دعم أكبر ومشاركة أوسع في عمل اللجان الدائمة، وذلك من خلال الإعداد الأفضل والمشاركة في قواعد البيانات ومتابعة النتائج. كما سيقوم الاتحاد بتقييم مساهمة كل من اجتماع البرلمانيات واللجنة التنسوية للبرلمانيات ومجموعة الشراكة النوع

هيكلياته ومواءمتها على نحو أكبر مع تلك المستخدمة من قبل البرلمانات، وعلى مدى الخمس سنوات القادمة يتوجب على هذه المنظمة المضي قدماً بهذه العملية في أربعة مجالات متراقبة مع

بعضها البعض وهي:

جعل المنظمة أكثر عالمية، وتحسين مشاركة البرلمانات في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، بما فيها الاجتماعات المتعلقة بالمنتظر السياسي والنوع الاجتماعي. وجعل الجمعيات التي تعقد سنوياً أكثر فعالية ومقدرة على تلبية مطالب أعمالها وتسهيل الوصول إلى تناغم أكبر في مجال التعاون البرلماني.

مجال العمل: العضوية
الهدف الفرعي: المضي قدماً للوصول إلى عضوية كاملة

سيبذل الاتحاد البرلماني الدولي كل جهد ممكن للوصول إلى عضوية عالمية، وسيركز على برلمانات الدول المكونة من جزر صغيرة في البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهندي، وسوف يتابع بذلك الجهود اللازمة لتشجيع البرلمانات الأخرى التي ليست حتى الآن أعضاء في الاتحاد إلى الانضمام إليه، بما في ذلك برلمانات البلدان الخارجية لتوها من الصراع.

مجال العمل: المشاركة في الأنشطة
الهدف الفرعي: تعزيز مشاركة البرلمانات في عمل الاتحاد البرلماني الدولي

سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بتشجيع البرلمانات على أن تضم في عضوية وفودها المرسلة لحضور اجتماعات الاتحاد أعضاء من اللجان البرلمانية التي تعالج مواضيع مدرجة على جدول أعمال الاتحاد، ذلك أن المعرفة والخبرة التي يتم اكتسابها من قبل أعضاء البرلمان هؤلاء يمكن أن تساعده على إغناء النقاش لمصلحة جميع المشاركين، كما أن بوسعهم أن يستفيدوا مباشرة

رسمية وغير رسمية، كما سيقوم باستكشاف السبل لضمان تحقيق تعاون أكبر ومشاركة أوسع في إعداد جداول الأعمال والتجارب المستمدة من جمعيات عمومية ومنظمات برلمانية إقليمية وعالمية.

ثالثاً - ٢ - تعزيز رؤية الاتحاد البرلماني الدولي من خلال استراتيجية اتصالات حديثة

يحتاج الاتحاد البرلماني الدولي إلى سياسة اتصالات تدعم الاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة للاتحاد. مثل هذه الاستراتيجية ينبغي أن تولد وتحتدم فرصةً من شأنها أن تعرف بعمل البرلمانات والبرلمانيين والاتحاد البرلماني الدولي بغية إغناء النظرة العامة للاتحاد كمنظمة فريدة تخص البرلمانات وتدفع بالديمقراطية قدمًا إلى الأمام. إن تنفيذ مثل هذه السياسة سيسلّم إعادة التفكير بكيفية اتصال الاتحاد البرلماني الدولي ببيبة أنحاء العالم، كما أن من شأن هذه السياسة أن تسعى للوصول النشط إلى البرلمانات، وهذا يتطلب تحقيق اتصالات مباشرة داخل البرلمان أو داخل الاتحاد البرلماني الدولي. كما يتطلب ذلك أيضًا التركيز تركيزًا كبيرًا على موقع المنظمة على شبكة الانترنت بحيث يتم تبسيط وتنظيم منشورات الاتحاد وإعادة توجيه العلاقات الإعلامية بالطريقة الصحيحة.

مجال العمل: الموقع على شبكة الانترنت
الأهداف الفرعية: تحديد موقع الاتحاد على الانترنت وتحويله إلى مورد ديناميكي للاتصالات على اتجاهين مع المجتمع البرلماني العالمي

سيكون لموقع الاتحاد البرلماني الدولي وجه جديد. فاؤلاً وقبل كل شيء سيدور حول البرلمانات الوطنية والبرلمانيين الأفراد. ولكنه

الاجتماعي، وذلك بغية الدفع قدمًا بقضايا المساواة بين الجنسين بهدف تحقيق تبادل الآراء بشكل أكثر تفاعلاً ومشاركة أوسع للرجل في النقاشات المرتكزة على مسألة النوع الاجتماعي بشكل أساسى. سوف يدخل الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان للبرلمانيين في نظامه الأساسي، وبالتالي ستتصبح هيئة نظامية. وسيقوم الاتحاد أيضاً بإصدار التوجهات لضمان انتخاب أعضاء اللجنة على أساس مقدرتهم للمشاركة بشكل فعال في عمل اللجنة.

مجال العمل: مراقبة عملية التنفيذ
الأهداف الفرعية: ضمان متابعة وتنفيذ أفضل للقرارات والتوصيات التي يتم تبنيها من قبل الاتحاد البرلماني الدولي
سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بالمزيد من التحسينات على الممارسة الحالية لكتابة التقارير، وسوف يقوم وبشكل منتظم بدراسة كيفية دمج محتوى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي في برنامج العمل المنتظم. وعلى نحو مشابه سيقوم الاتحاد بدراسة الإجراء الذي يمكن أن يتبعه لمساعدة أعضاء البرلمانات في متابعة هذه القرارات. ونظرًا لأن الكثير من هذه القرارات تحتوي على توصيات للبرلمانات لضمان تنفيذ المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية الرئيسية فإن الاتحاد البرلماني الدولي سيولي اهتماماً خاصاً للعمل على تشجيع تنفيذ هذه التوصيات على المستوى البرلماني.

مجال العمل: التعاون البرلماني
الأهداف الفرعية: السعي لتحقيق تناغم أكبر في مجال التعاون البرلماني على المستوى العالمي
سيواصل الاتحاد البرلماني الدولي مراقبة تطور التعاون البرلماني من خلال هيكليات مختلفة

رئيسي تحت عنوان التقرير البرلماني العالمي والذي سيكون بمثابة أنموذج للاتحاد البرلماني الدولي والذي سيصبح نشرة مرجعية رئيسية حول البرلمانات وأعضائها والتحديات الرئيسية التي تواجهها. وسيقوم الاتحاد أيضاً بإنتاج مواد فيديو حول الاتحاد البرلماني الدولي، كما ستولى عناية خاصة لتعزيز إنتاج مواد صديقة للمستعمل بحيث يضمن ذلك دعاية أكبر ومتابعة أكبر، وكذلك إنتاج نسخ باللغتين الإسبانية والعربية.

مجال العمل: الإعلام

الهدف الفرعى: إعادة توجيه السياسة الإعلامية للاتحاد البرلماني الدولي للتواصل باتجاه الوصول للأخرين خارج نطاق الاتحاد سيتابع الاتحاد البرلماني الدولي التواصل مع الصحفيين والمراسلين في الوقت الذي يهدف إلى تخصص أوسع بين أولئك المهتمين بالسياسة البرلمانية أو بنواحي معينة من عمل المنظمة. إن هدف السياسة الإعلامية هو نشر مقالات تعكس طبيعة العمل وآراء الاتحاد البرلماني الدولي في المجالات وتأمين التغطية التلفزيونية لأنشطة الاتحاد البرلماني الدولي. وسيواصل الاتحاد استكشاف الخيارات أمام تحقيق مشاركة في المحتوى بين الأقنية التلفزيونية البرلمانية وذلك بهدف تصنيع منتج يحمل طابع الاتحاد البرلماني الدولي.

ثالثاً - ٣ - تحسين الإدارة التشغيلية والحكمة والرقابة الداخلية

إن تقديم خدمات أفضل للبرلمانات الأعضاء يستلزم من الاتحاد البرلماني الدولي تحديد الطريقة التي يعمل بها الاتحاد. ومن شأن ذلك أن يستلزم منه أيضاً إبراز مسألة النوع الاجتماعي في كل ركن من هذه المنظمة، في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، ويستلزم أيضاً ضمان وجود مقاربة

يجب أن يصبح أيضاً أداة الدعم لقاعدة معرفية ومصدر معلومات فريد من نوعه. سوف يعتمد هذا الموقع ويعكس أيضاً الكم الأساسي من العمل الذي يتم تنفيذه من قبل الاتحاد البرلماني الدولي وأعضائه وخاصة ذلك العمل الذي تم تنفيذه لتعزيز الديمقراطية من خلال البرلمانات وكذلك الدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولابد لهذا الموقع أن يكون مرجعاً لأي شخص يريد أن يتعرف على عمل البرلمانات، بدءاً من الأسس حول كيفية عملها وطبيعة هذا العمل إلى التعليقات الأكademie المقدمة حول السياسة، كما لا بد لهذا الموقع أن يكون مصدراً لمعلومات جذابة ويمكن استيعابها حول الهيئات التشريعية بشكل عام وللاتجاهات السائدة والتغيرات والابتكارات ونماذج أوسع من الموقف حيال الديمقراطية وأساسيات الآلية التي تستند إليها الديمقراطية. من خلال هذا كله سيتمكن الاتحاد من بناء الاعتراف الذي يفتقر إليه الاتحاد في الوقت الحالي. سيكون هذا الموقع أداة للتواصل مع البرلمانات وفيما بينها ومع أعضاء البرلمانات بالإضافة إلى التواصل مع جمهور أوسع. وسوف يستكمل باستخدام أكبر لوسائل الإعلام الاجتماعية.

مجال العمل: منتجات المعلومات

الهدف الفرعى: إيجاد منتجات معلوماتية حديثة تلبى احتياجات أعضاء البرلمانات سيضع الاتحاد البرلماني الدولي سياسة للمنشورات، وستركز هذه السياسة على إنتاج معلوماتية تلبى احتياجات أعضاء البرلمانات. وتهدف هذه السياسة إلى أن تصبح الأولى في المعطيات المعلوماتية الخاصة بالبرلمانات. وتهدف مثل هذه السياسة أيضاً إلى عصرنة بعض المطبوعات وإيقاف بعضها كلما تطلب الأمر ذلك، وإطلاق مطبوعات جديدة. سيقوم الاتحاد أيضاً بتطوير تقرير سنوي

مجال العمل: المقاربة المركبة على الحقوق الأهداف الفرعية: إدخال مقاربة مركبة على الحقوق في جميع أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي

سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بإدخال مراقبة مستندة إلى الحقوق في عمل الاتحاد البرلماني الدولي. وهذه المقاربة هي وسيلة لحماية تمكين الإنسان وتعزيز مقدرة المؤسسات العامة ومحاسبتها، بما في ذلك البرلمان. وعلى هذه المؤسسات الالتزام بضمان احترام هذه الحقوق والإيفاء بها وتشجيعها، ويإدخال هذه المنهجية المستندة على الحقوق في جميع مجالات عمل الاتحاد سisهم الاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز قدرة البرلمانات لحماية حقوق الإنسان والدفع بها قدماً.

مجال العمل: خطة عمل الإدارة
الهدف الفرعي: رفع سوية نظم الإدارة والإجراءات وتنفيذ نظام إدارة مستند إلى النتائج

سينفذ الاتحاد البرلماني الدولي نظاماً مالياً ضمن الزمن المنطقي لزيادة الفعالية التشغيلية للمسكين بالميزانية، وسيتحقق المدرب وهيئة الموظفين تدريباً حول التخطيط ووضع الميزانية والإدارة المالية، وذلك لتحقيق الاستعمال الأمثل للنظم المالية، كما سيتم القيام بمزيد من التقييم المنهجي للمشاريع والبرامج التي سيتم تنفيذها. سينفذ الاتحاد أيضاً نظام إدارة يستند إلى النتائج، كما سيتم تعزيز نظام تقييم الأداء للموظفين. سيدأ الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً بدمج تقنيات المعلومات والاتصالات في كل عملية من عملياته. كما سيتم تركيب نظم دعم تقنيات الاتصالات والمعلومات في الأماكن التي لم تكن موجودة فيها من قبل. ستتصبح قواعد بيانات الاتصال بمثابة دعم حيوي للاتصالات الآخرين، كما أن

مبنية على الحقوق لكل نواحي العمل في الاتحاد. إن عملية التحديث هذه تتطلب أيضاً مراجعة للممارسات الرئيسية التي تؤثر على فعالية قيمة التكلفة وفعالية العمل والمحاسبة. سيقوم الاتحاد برفع سوية نظمه الإدارية والإجرائية، ولاسيما في مجال الموارد البشرية والنظم المالية والاتصالات، ذلك أن التحديات الحالية التي يواجهها الاتحاد في مجال خدمة البرلمانات الأعضاء بشكل أفضل تستلزم استجابة أسرع من حيث الزمن والمرنة، ولاسيما في مجال الاتصالات والتمويل، وسيتوجب على الاتحاد وقف بعض وظائفه وإنشاء وظائف جديدة.

مجال العمل: إبراز النوع الاجتماعي كاتجاه سائد
الهدف الفرعي: ضمان أن يتم إبراز النوع الاجتماعي بشكل ممنهج في كل ركن من أركان الاتحاد البرلماني الدولي

سيضع الاتحاد البرلماني الدولي سياسة لإبراز مسألة النوع الاجتماعي وتطبيقاتها في هذه المنظمة. إن مثل هذه السياسة تعد استراتيجية مقبولة عالمياً للدفع قدماً بمسألة المساواة بين الجنسين. فهي تجعل جداول الأعمال السياسية والتنموية أكثر فعالية وصلة بالواقع. إن الإقرار بحالات الظلم في سياق النوع الاجتماعي ومعالجة هذه الحالات ستقوى من تأثير أي سياسة أو برنامج أو عمل. ويشتمل هذا الإبراز لمسألة النوع الاجتماعي على ضمان أن تحظى هذه المسألة بكل زواياها ومسألة المساواة بين الجنسين، بكل ما يولي من اهتمام لتحقيق هدفها وأن تحتل موقعاً مركزياً في جميع الأنشطة المنفذة في الاتحاد مثل تطوير السياسة والبحث، الدعم، الحوار، التشريع، تخصيص الموارد، التدريب، التنفيذ ومراقبة البرامج والمشاريع.

وقدراً على الدفع قدماً بثقافة وقيم ومؤسسات الديمقراطية من خلال التعاون بين البرلمانات. يرغب الأعضاء في هذه المنظمة بدعم التأثير السياسي للاتحاد البرلماني الدولي داخل برلماناتهم وداخل كل بلد وعلى نطاق العالم أجمع. إنهم يسعون إلى تعزيز عمل الاتحاد البرلماني الدولي دعماً للبرلمانات وللديمقراطية. إن البرلمانات الأفضل توسيس لديمقراطيات أقوى، وسيسعى الاتحاد البرلماني الدولي لتقوية الديمقراطية من خلال البرلمانات والدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

تقترن هذه الاستراتيجية بأن يوسع البرلمانات الأعضاء أن يحققوا هذا الأمر من خلال تكثيف تعاونهم البرلماني عبر الاتحاد البرلماني الدولي. وفي الاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة تعتبر البرلمانات وأعضاؤها اللاعبين الرئيسيين.

سيتم تطبيق هذه الاستراتيجية من خلال أنشطة مختارة مبنية في برنامج العمل السنوي وميزانيته المدعومة وإلى حد كبير. سيتم تمويل هذه الأنشطة من خلال الميزانية الأساسية، كما أن مستوى التمويل الآتي من خلال مساهمات الأعضاء سيبقى ثابتاً للفترة التي ستغطيها الاستراتيجية. ولكن لا بد من وجود تمويل طوعي بغية تنفيذ الأنشطة الإضافية التي لا يتم تمويلها من الميزانية الأساسية.

وترمي هذه الاستراتيجية في جوهرها الأساسي إلى تأمين المزيد من المشاركة الفعالة من قبل أعضاء البرلمانات في عمل الاتحاد البرلماني الدولي، وأن يكون لهم إحساس أكبر بأنهم أصحاب هذه المنظمة.

الاتحاد سيبدا باستخدام أكبر، وبشكل منتظم، لنظام وعقد مؤتمرات واجتماعات باستخدام الفيديو video conference بهدف تسهيل الاجتماعات الافتراضية. وسيستلزم هذا الأمر في نهاية المطاف أيضاً رفع سوية مرافق الاتحاد وذلك لجعل التعاون البرلماني بالشكل الافتراضي أمراً ممكناً. وسيستمر الاتحاد في تدريب الموظفين وتحسين فعاليات الموارد البشرية.

مجال العمل: الحكومة والرقابة الأهداف الفرعية: تقوية الحكومة والرقابة الداخلية

سيقوم الاتحاد البرلماني الدولي بإرساء آلية (مثل المفوضية المالية) لضمان حوكمة ورقابة داخلتين على نحو أفضل وستبني هذه الآلية على أفضل الممارسات المعروفة في المنظمات الدولية، وذلك بهدف تقديم مشورة الخبرة ومساعدة اللجنة التنفيذية في تطبيق وتنفيذ قرارات المجلس الحاكم في الإدارة المالية للاتحاد. كما سيضع الاتحاد استراتيجية لتعبئة الموارد لضمان قدرته في الاعتماد على مصادر مستقرة ويمكن التبؤ بها لتنفيذ عمله.

خاتمة

الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة للبرلمانات. إن الاستراتيجية المبينة في هذه الوثيقة ينبغي أن تساعد البرلمانات الأعضاء على بناء اتحاد برلماني دولي يكون عالمياً وдинاميكياً وفعلاً

٢ - التقرير

تقرير الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

حول اجتماعات الجمعية ١٢٥ والدورة ١٨٩ للمجلس الحاكم

للاتحاد البرلماني الدولي (بيرن، ١٦-١٩/١١/٢٠١١)

الحاكم والاجتماعات الأخرى الملحقة بهما ، في مركز بيرن للمعارض Bern Expo ، وبحضور وفود تمثل ١٣٠ برلماناً من برلمانات العالم. وقد جرت الجلسة تحت رعاية وبحضور السيدة ميشلين كالمي راي رئيسة الاتحاد السويسري التي ألقى كلمة رحبت في مستهلها بممثلي برلمانات العالم على الأرض السويسرية . ثم أكدت دور البرلمانيات على المستوى العالمي من حيث أنها نتاج الديمقراطية، وتتمتع باستقلالية تمثل رؤية جديدة للأوضاع الوطنية والدولية ، كما أنها وسيلة ناجحة للحوار بين السلطات التشريعية والتنفيذية. وركزت أيضاً على دور البرلمانيات في المنظمات الدولية من خلال مشاركة ممثلين عنها في المؤتمرات والمقاولات الدولية، وقيام برلمانات تتجاوز الحدود الوطنية (كالبرلمان الأوروبي)، وتعزيز الدور الدولي للسلطة التشريعية . كما نوهت بأهمية اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي في دراسة المواضيع ذات الاهتمام الدولي العام، ومنها مواضيع الجمعية ١٢٥ التي تدعو جميعاً إلى اتخاذ قرارات تصب في مصلحة جميع الدول وجميع فئات المجتمع .

وب قبل ذلك ألقى السيد جان جيرمانينيه رينيه، رئيس الجمعية الوطنية الذي رحب بالحضور، وتحدث عن الدور التاريخي لمدينة بيرن لكونها المقر الأول للاتحاد البرلماني الدولي، إذ ترأسها آنذاك السيد شارل ألبير غوبا الذي نال جائزة

مقدمة

في الفترة من ١٦-١٩/١١/٢٠١١ انعقدت في العاصمة السويسرية بيرن اجتماعات الجمعية الخامسة والعشرين بعد المائة (Assembly) للاتحاد البرلماني الدولي واجتماعات الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس الحاكم (Governing Council) في الاتحاد. وشاركت في هذه الاجتماعات وفود برلمانية تمثل البرلمانيات الأعضاء في الاتحاد. كما حضرها بصفة عضو مشارك أو مراقب ممثلو العديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة كالصليب الأحمر الدولي والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي، ... وغيرها .

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي أن تقدم للشعب الأعضاء في الاتحاد فيما يلي عرضاً لأبرز وقائع اجتماعات بيرن وما تمخضت عنه من نتائج وقرارات.

أولاً - جلسة الافتتاح

جرت جلسة افتتاح الجمعية ١٢٥ للاتحاد البرلماني الدولي ، وكذلك اجتماعات المجلس

دور المرأة في كل مجال، وهذا يعني في البرلمان أيضاً، لأن المرأة تمثل نصف إمكانات العالم غير المحققة من نواح كثيرة.

ثانياً - جدول أعمال الجمعية الخامسة والعشرين بعد المائة

- ١ - انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية . ١٢٥
- ٢ - دراسة الطلبات المحتملة لإدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية.
- ٣ - اجتماعات مناقشة حول المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجمعية ١٢٦ (كمبالا، ٢٠١٢/٤/٥ - ٢٢١).
- أ. تطوير ممارسة الحكم الرشيد كوسيلة لتدعم السلام والأمن: استخلاص الدروس من الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (اللجنة الدائمة الأولى للسلام والأمن الدوليين).
- ب. إعادة توزيع السلطة وليس الثروة فقط: التحكم بجدوالي الأعمال العالمية (اللجنة الدائمة الثانية للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة)
- ج. التمتع بالصحة كحق أساسي: دور البرلمانات في مواجهة التحديات الرئيسية لضمان صحة النساء والأطفال. (اللجنة الدائمة الثالثة للديمقراطية وحقوق الإنسان).
- ٤ - تقرير لجنة الاتحاد البرلماني الدولي حول شؤون الأمم المتحدة.
- ٥ - تعديلات على النظام الأساسي واللوائح الداخلية.
- ٦ - محنة شعب الصومال المنكوب بالمجاعة وجهود الإغاثة من جانب أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.

نobil للسلام لالتزامه بالنهوض بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، والذي أعطى الاتحاد البرلماني الدولي اسمه، ما شرف مدينة بيرن ومنح عمل الاتحاد البرلماني الدولي مزيداً من الشرعية.

ثم استمع أعضاء الجمعية إلى كلمة قصيرة من السيد هانشيري إينديركوم، رئيس مجلس الولايات الذي شكر ، مساهمة المنظمة العالمية للبرلمانات في ضمان� احترام حقوق المواطنين في العالم وتنميتها، وركز في كلمته على دور الدستور السويسري في تحقيق مطامع وتطمئنات الشعب.

في حين عكس السيد ثيو - بن غويريراب، الرئيس السابق للاتحاد البرلماني الدولي، في كلمته التطلعات الشعبية للحرية والديمقراطية، والتي لم يكن بالإمكان تصورها قبل عام واحد فقط في بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وأكد على ضرورة البحث في كيفية تعزيز وممارسة الحكم الرشيد كوسيلة للنهوض بالسلام والأمن، مع استخلاص العبر من الأحداث الأخيرة في تلك البلدان. وطرح السيد غويريراب العديد من القضايا منها على سبيل المثال لا الحصر، قضية نزع السلاح النووي، تأمين الصحة للنساء والأطفال، الاقتصاد الأخضر، التغيرات المناخية، الخ....

كما استمع المشاركون في الجمعية إلى رسالة السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، حول كيفية استعادة ثقة الشعوب من خلال تشكيل عالم الغد استناداً إلى قرارات اليوم، وذلك من خلال ثلاثة طرق : أولها التنمية المستدامة، إذ لا يمكن تحقيق الرخاء المستدام لأي شخص دون مواجهة واقع تغير المناخ، والطريقة الثانية هي الوقوف معاً من أجل تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام، أما الطريقة الثالثة فهي توسيع

لمناقشته وتقديم مشروع قرار حول.

رابعاً - اجتماعات الجمعية ١٢٥ ومواضيع المناقشة

كما هو معروف لم تعقد خلال اجتماعات الجمعية ١٢٥ اجتماعات للجان الدراسة الدائمة التي تناولت مواضيع متطرق إليها سلفاً وتتخذ فيها قرارات، بل استعاض عنها باجتماعات جرت فيها مناقشات تشاورية حول الموضوعات التي تم اختيارها للمناقشة في اللجان الدائمة الثلاث خلال الجمعية ١٢٦ التي ستعقد في مدينة كمبالا (أوغندا) في ربيع عام ٢٠١٢. ومن شأن هذه الاجتماعات أن تساعد على تعميق إدراك أعضاء الجمعية لمواضيع النقاش في الجمعية ١٢٦ المقبلة، من جهة، وأن تساعد المقررین على تحسين محتوى تقاريرهم بالاستفادة من المناقشات، من جهة أخرى. وقد خصص يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١١/١٠/١٨ لمناقشة المواضيع المشار إليها أعلاه في ثلاثة اجتماعات، وذلك على النحو التالي:

الاجتماع الأول:

الذي ناقش الموضوع الذي ستدرسـه اللجنة الدائمة الأولى: (لجنة السلم والأمن الدوليين) في كمبالا (نisan ٢٠١٢) وعنوانه:

(تطوير ممارسة الحكم الرشيد كوسيلة لتدعمـ السلم والأمن) استخلاصـ الدراسـ من الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الاجتماع الثاني:

الذي ناقشـ الموضوع الذي ستدرسـ اللجنة الدائمة الثانية - (لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة) في كمبالا (نisan ٢٠١٢)، وعنوانـه: (إعادة توزيع السلطة وليس الثروة فقط: التحكم بـ جداولـ الأعمال العالمية)

ثالثاً - الطلبات الخاصة بإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية

تقدـمت ثلاثة برلمـانـات أعضـاء بـطلـبات لإـدراجـ بنـود طـارـئة في جـدولـ أـعـمالـ الجـمعـيـة ١٢٥، وذلك على النـحوـ التـالـي:

١ - طـلبـ نـاميـبيـاـ الـذـيـ جاءـ تحتـ عنـوانـ: «محـنةـ شـعبـ الصـومـالـ المـنكـوبـ بـالمـجـاعـةـ وجـهـودـ الإـغـاثـةـ منـ جـانـبـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ البرـلمـانـيـ الدـولـيـ».

٢ - طـلبـ المـجـلسـ الوـطـنـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ تـحـتـ عنـوانـ: «تحـقيقـ حـقـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ فيـ تـقـرـيرـ المـصـيرـ».

٣ - طـلبـ إـيرـانـ الـذـيـ جاءـ عنـوانـهـ كـالتـالـيـ: «الـحـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـعـبـةـ الدـولـيـةـ وـتـعـزيـزـ لـلـجهـودـ الدـولـيـةـ لـسـاعـدةـ الشـعـبـ الصـومـالـيـ الـذـيـ يـعـانـيـ مـنـ الـمـجـاعـةـ».

وـنظـراـ لـوـجـودـ طـلـبـينـ حـولـ مـوـضـوعـ الصـومـالـ وـطـلـبـ وـاحـدـ حـولـ فـلـسـطـيـنـ اـقـرـتـ الـوـفـودـ الـعـرـبـيـةـ الـمـشـارـكـةـ فيـ الـجـمعـيـةـ أـنـ يـصارـ إـلـىـ إـصـدـارـ بـيـانـ مـنـ رـئـاسـةـ الـاتـحادـ البرـلمـانـيـ الـدـولـيـ حـولـ مـحـنةـ الـمـجـاعـةـ فيـ الصـومـالـ، وـبـذـلـكـ يـبقـىـ الـطـلـبـ حـولـ حـقـ تـقـرـيرـ المـصـيرـ لـلـشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ هوـ الـطـلـبـ الـوـحـيدـ وـحـظـهـ كـبـيرـ فيـ أـنـ يـحـرـزـ ثـلـثـيـ الـأـصـوـاتـ عـنـ التـصـوـيـتـ فيـ الـجـمعـيـةـ.

ولـكـنـ الـوـفـودـ النـامـيـبيـ، صـاحـبـ الـطـلـبـ الـخـاصـ بـالـصـومـالـ، رـفـضـ سـحبـ طـلـبـهـ. وـقـامـ الـوـفـدـ الإـيرـانـيـ بـسـبـحـ طـلـبـهـ حـولـ الصـومـالـ لـصـالـحـ الـطـلـبـ النـامـيـبيـ. وـتـجـنبـاـ لـلـاخـتـلافـ حـولـ قـضـيـتـيـنـ تـهـمـانـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ أـعـلـنـ الـوـفـدـ الـفـلـسـطـيـنـيـ سـحبـ طـلـبـهـ، وـبـذـلـكـ أـصـبـعـ الـبـنـدـ الـخـاصـ بـالـصـومـالـ هوـ الـبـنـدـ الـوـحـيدـ الـمـطـرـوـحـ، وـأـقـرـ إـدـرـاجـهـ فيـ جـدولـ أـعـمالـ الـجـمعـيـةـ بـالـإـجـمـاعـ، وـأـحـيلـ إـلـىـ لـجـنةـ خـاصـةـ

- كذلك استمعت اللجنة إلى تقرير واف عن الندوة البرلمانية التي عقدت في إسطنبول (أيار - مايو - ٢٠١١) في إطار المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول أوضاع البلدان الأقل نمواً. وقد وافقت اللجنة على التقرير ، وأقرت التوصيات الواردة فيه.
- كذلك جرت في إطار لجنة الاتحاد لشؤون الأمم المتحدة جلسة مناقشة حول : «موضوع الأسلحة النووية - كيفية الوصول إلى الحد الأدنى». وشارك في المناقشة حول الموضوع عدد من الخبراء والبرلمانيين من عدد من البلدان.
- وناقشت اللجنة مشاركة الاتحاد البرلماني الدولي في الأعمال التحضيرية لقمة عام ٢٠١٢ لل الأمم المتحدة حول «التنمية المستدامة»، و حول التحضيرات لمناقشة الجمعية العامة حول «التفاعل بين منظمة الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي».

سادساً - أنشطة متنوعة على هامش الجمعية ١٢٥

- استمعت اللجنة إلى مداخلة للرئيس البرتغالي السابق السيد جورجي سامبايو، الممثل السامي للأمم المتحدة حول «تحالف الحضارات».
- نظمت جلسة استماع هامة حول موضوع «إصلاح الأسواق المالية العالمية» ناقشت الأزمات المالية التي تعصف بالأسواق المالية العالمية والصعوبات المالية التي يتعرض لها عدد من البلدان الأوروبية (منطقة اليورو)، بوجه خاص (اليونان، إيطاليا، البرتغال، إسبانيا).
- جرت أيضاً جلسة استماع حول التحضيرات للجلسة الخاصة للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.

الاجتماع الثالث:

الذى ناقش الموضوع الذى ستدرس فى كمبلا أيضاً اللجنة الدائمة الثالثة - (لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان) (نisan ٢٠١٢) ، موضوعه: (التمتع بالصحة كحق أساسى: دور البرلمانات في مواجهة التحديات الرئيسية لضمان صحة النساء والأطفال)

خامساً - اجتماع لجنة الاتحاد الخاصة بشئون الأمم المتحدة

عقدت لجنة الاتحاد البرلماني الدولى الخاصة بشئون الأمم المتحدة عدة اجتماعات في إطار الجمعية ١٢٥ تناولت فيها مختلف أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي:

- تم في اللجنة تقديم تقارير عن الأعمال المشتركة التي جرت بين المنظمة الدولية والاتحاد في مجالات عديدة منها: إزالة جميع أنواع التمييز ضد النساء ، وفقاً لاتفاقية سيداو CEDAW . التعاون في مجال مكافحة مرض الإيدز (السيدا) ، استعراض جهود برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP والمساعدات التي قدمها لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ، التعاون في مجال العناية بالأطفال مع منظمة الأمم المتحدة اليونيسيف UNICEF ، ومع منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونيسكو UNESCO ، ومنظمة التجارة العالمية. وقد أقرت اللجنة جميع التقارير المقدمة إليها حول مجالات التعاون مع الأمم المتحدة ، كما أقرت توصيات حول توسيع نطاق هذا التعاون في المستقبل، انسجاماً مع ما ورد في الخطة الاستراتيجية الجديدة التي أقرتها الجمعية ١٢٥ لتطوير عمل الاتحاد البرلماني الدولي مع الأمم المتحدة في مختلف المجالات.

- ٦ - الوضع المالي للاتحاد.
 - ٧ - مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠١٢.
 - ٨ - التعاون مع نظام الأمم المتحدة.
 - ٩ - استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للأعوام ٢٠١٢ - ٢٠١٧ ..
 - ١٠ - تقارير حول الاجتماعات التخصصية الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي.
 - ١١ - أنشطة اللجان والأجهزة الأخرى:
أ. لجنة تسيير اجتماع النساء البرلمانيات
ب. لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين
ج. لجنة القضايا المتعلقة بالشرق الأوسط
د. مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء
 - ١٢ - الجمعية ١٢٦ للاتحاد البرلماني الدولي.
 - ١٣ - الاجتماعات البرلمانية القادمة:
أ. الاجتماعات النظامية.
ب. الاجتماعات التخصصية والاجتماعات الأخرى.
 - ١٤ - تعيين مدققيين اثنين لحساب السنة المالية ٢٠١٢.
 - ١٥ - التعديلات على الأنظمة الداخلية واللوائح.
 - ١٦ - انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.
 - ١٧ - انتخاب سبعة أعضاء جدد في اللجنة التنفيذية.
- ناقشت المجلس جدول أعماله في ثلاثة جلسات واتخذ القرارات المناسبة وفيما يلي عرض لأبرز القضايا التي اتخذها المجلس:
- ١ - رئاسة الجمعية ١٢٥**
- الموافقة بالإجماع على انتخاب رئيس مجلس الولايات السويسرية السيد هانشيري أيendirكوم رئيساً للجمعية ١٢٥ للاتحاد البرلماني الدولي.
- ونظمت جلسة استماع أخرى حول الحراك الشعبي في الشرق الأوسط شارك فيها عدد من الخبراء والسياسيين والصحفيين . وأرجعت المناقشات والتقارير التي قدمت أسباب الحراك الشعبي في بعض بلدان الشرق الأوسط إلى : البطالة ، تردي الأوضاع الاقتصادية ، الفساد، ثغرات كبيرة في الممارسات الديمocrاطية ... كما أشارت تلك التقارير إلى أن الدرس الأساسي المستفاد من أحداث الشرق الأوسط هو ضرورة العمل على تخفيف التوتر الشعبي من خلال تلبية الحاجات الاقتصادية والمعاشية والديمقراطية للجماهير.
- ### سابعاً - اجتماعات الدورة ١٨٩ للمجلس الحاكم
- انعقدت في إطار الجمعية ١٢٥ للاتحاد البرلماني الدولي اجتماعات الدورة ١٨٩ للمجلس الحاكم للاتحاد الذي ناقش جدول أعمال تضمن البنود الآتية:
- ١ - إقرار جدول الأعمال
 - ٢ - الموافقة على محاضر الدورة ١٨٨ للمجلس الحاكم
 - ٣ - قضايا متعلقة بالعضوية في الاتحاد:
أ. طلبات الانتساب وإعادة الانتساب إلى الاتحاد .
ب. أوضاع بعض الشعب الأعضاء.
ج. صفة المراقب.
 - ٤ - تقرير الرئيس
 - أ. حول أنشطته منذ الدورة ١٨٨ للمجلس الحاكم.
ب. حول أنشطة اللجنة التنفيذية.
 - ٥ - التقرير السنوي للأمين العام حول أنشطة الاتحاد منذ الدورة ١٨٨ للمجلس الحاكم.

ل لهذا المنصب:

- الأستاذ عبد الواحد الراضي (رئيس مجلس النواب المغربي) مرشح المجموعة العربية.
- والسيدة نورحياتي علي اسيفاف (عضو البرلمان الاندونيسي).

وقد تميزت معركة انتخاب الرئيس بسخونة بارزة فاز في نهايتها الأستاذ عبد الواحد الراضي بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ١٢٠ صوتاً لمنافسه.

ب - اللجنة التنفيذية:

- تم انتخاب ثلاثة أعضاء جدد يمثلون المجموعة الإفريقية.
- وانتخاب عضوين جديدين يمثلان مجموعة آسيا - الباسيفيك.
- وانتخاب عضو واحد جديداً يمثل مجموعة أمريكا اللاتينية.
- وكذلك انتخاب عضو جديداً يمثل مجموعة ١٢+.

وتجدر الإشارة إلى أن أربعة أعضاء من أصل السبعة الأعضاء الجدد كنّ من النساء (الأعضاء الأفارقة الثلاثة، وممثلة أمريكا اللاتينية).

- ج - لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:
- تم انتخاب السيدة كلود (من إنكلترا) عضواً أصيلاً في اللجنة.
 - كما تم انتخاب ثلاثة أعضاء احتياطيين يمثلون (فرنسا، والسويد، وتزانيا).

- د - اللجنة الخاصة بالشرق الأوسط:
- تم انتخاب السيدة كريستي مارفييل (من تشيلي) عضواً أصيلاً في اللجنة والسيد غرين (من السويد) عضواً احتياطياً.

ولم تتمكن مرشحة المجموعة العربية السيدة سميرة رجب (من البحرين) من الفوز بمنصب العضو الأصيل.

٢ - العضوية:

- قبول طلبات العضوية المقدمة من برلماني كل من غينيا الاستوائية والنيجر.
- الموافقة على إعادة عضوية برلمان هندوراس بعد تعليقها لفترة.
- تعليق عضوية برلمان جزر القمر لأسباب مالية.

- تأجيل البت في عضوية برلماني مصر وتونس إلى الدورة القادمة للمجلس الحاكم التي ستقام في كمبالا (أوغندا)، ومواصلة دعم العملية الديمقراطية التي تجري في البلدين.
- الموافقة على منح صفة عضو مراقب لكل من الجمعية البرلمانية لساوتومي وبرينسيب الناطقة بالبرتغالية، والمنظمة الناشئة العالمية في مجال صحة الأمهات والأطفال الرضع.

٣ - مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي:

الإقرار بتوافق الآراء للصيغة النهائية لخطة العمل الإستراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي للأعوام من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٧ التي أقرتها اللجنة التنفيذية للاتحاد بعد إدخال التعديلات واللاحظات الواردة من المجموعات الجغرافية - السياسية والبرلمانات الأعضاء والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي .
وستوضع هذه الخطة قيد التنفيذ اعتباراً من مطلع عام ٢٠١٢ .

٤ - الشواغر التي تم ملؤها:

١ - انتخاب رئيس جديد للاتحاد البرلماني الدولي:

ـ بانتهاء أعمال الدورة الـ ١٨٩ للمجلس الحاكم في الاتحاد البرلماني الدولي انتهت فترة رئاسة ممثل المجموعة الإفريقية الدكتور ثيو بن غويريراب للاتحاد . وكان على المجلس أن ينتخب رئيساً جديداً من بين مرشحين تقدما

إذا تأخر عضو أو عضو مشارك في الاتحاد عن تسديد مساهمته المالية في الاتحاد لمدة ثلاثة سنوات، تدرس اللجنة التنفيذية الأمر وتعرب عن رأيها إلى المجلس الحاكم. ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بتعليق عضوية ذلك العضو أو العضو المشارك في الاتحاد.

٧ - اللجنة الخاصة بالشرق الأوسط:

قرر المجلس الحاكم دعوة اللجنة لاجتماع في عام ٢٠١٢ يركز على خطة السلام، وارسال بعثة برلمانية إلى كل من فلسطين وإسرائيل.

ثامناً - الاجتماع التنسيقي للوفود العربية

عقدت وفود المجموعة العربية اجتماعها التنسيقي المعتمد بعد ظهر يوم الأحد الواقع في ٢٠١١/١٠/١٦ في المركز الدولي للمؤتمرات في العاصمة السويسرية - بيرن. وناقش الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١ - تقرير ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي حول أعمال اللجنة.

٢ - البند الطارئ في جدول أعمال الجمعية ١٢٥.

٣ - انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

٤ - الخطة الإستراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي للأعوام ٢٠١٢ - ٢٠١٧.

٥ - الشواغر في هيئات الاتحاد ولجانه المختلفة.

٦ - تسمية ممثلي المجموعة العربية في رحلة الطائرة التي تسير بالطاقة الشمسية. شارك في الاجتماع ممثلو الشعب الأعضاء في البلدان الآتية:

ه - لجنة تعزيز القانون الدولي الإنساني:

انتخبت السيدة كارلسون (من السويد) عضواً احتياطياً في اللجنة وكذلك تم تعيين مدققين للحسابات لعام ٢٠١٢ سيكون عليهما تقديم تقرير أولي عن الحسابات والميزانية في ربيع عام ٢٠١٢.

٥ - الاجتماعات القادمة للاتحاد البرلماني الدولي:

الاجتماعات النظامية:

- الجمعية ١٢٦ والاجتماعات الملحق بها - (كمبالا - أوغندا) من ٢/٢١ إلى ٤/٥/٢٠١٢.

- الجمعية ١٢٧ والاجتماعات الملحق بها: كيبك (كندا) من ١٦/١٠/٢١ إلى ١٦/١١/٢٠١٢.

- الجمعية ١٢٨ والاجتماعات الملحق بها. تم تقديم دعوة من برلمان الأكواדור لعقد الجمعية في مدينة كويتو على أن يحدد موعدها لاحقاً.

٦ - التعديلات في النظام الأساسي للاتحاد:

وافق المجلس الحاكم على تعديل الفقرتين ٢ و ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي تتعلقان بفرض عقوبات على الأعضاء الذين يتمتعون بصفة عضو مشارك Associate member في حال التقصير في تسديد الالتزامات المالية. وأصبح النص الجديد للفقرتين كما يلي:

المادة ٢/٥:

إذا عجز العضو المشارك عن تسديد مساهمته المالية بمبلغ يساوي أو يتجاوز مقدار مساهماته المستحقة لستين سنتين كاملتين فإنه لن يمثل بأكثر من عضو واحد في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة ٣/٥:

في جدول أعماله واتخذ القرارات التالية حولها:

- ١ - حول البند الطارئ في جدول أعمال الجمعية: السعي لإقناع الوفد النامي بسحب طلبه الخاص بالجامعة في الصومال مقابل صدور بيان رئاسي حول الموضوع، وذلك لإفساح المجال لبقاء الطالب الفلسطيني حول تحقيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
- ٢ - حول انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي: مشاركة جميع الوفود العربية بنشاط في الحملة الانتخابية للأستاذ عبد الواحد الراضي، مرشح المجموعة العربية لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.
- ٣ - الشواغر في هيئات الاتحاد: الموافقة على دعم ترشيح السيدة سميرة رجب (من البحرين) لمنصب عضو أصيل في اللجنة الخاصة بالشرق الأوسط.
- ٤ - خطة العمل الاستراتيجية: الموافقة على خطة العمل الاستراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٧ بعد التعديلات التي أجريت عليها.
- ٥ - حول تقرير السيد الغانم: التتويه بالجهود التي بذلها السيد مرزوق علي الغانم في اجتماعات اللجنة التنفيذية لإدخال وجهة النظر العربية حول الخطة الاستراتيجية للاتحاد البرلماني الدولي وتراجيل البت بتعليق عضوية كل من البرلمان المصري والبرلمان التونسي إلى الدورة القادمة للمجلس الحاكم.


الأردن، الإمارات العربية، البحرين، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا.

ترأس الاجتماع معالي السيد جاسم الخراقي، رئيس مجلس الأمة الكويتي، نظراً لغياب رئيس الاتحاد الحالي معالي السيد محمد بن مبارك الخليفي، رئيس مجلس الشورى القطري.

بعد إقرار جدول الأعمال قدم السيد مرزوق على الغانم، عضو مجلس الأمة الكويتي، وممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي تقريراً عن نتائج اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد خلال شهر أيلول (سبتمبر) ٢٠١١ الذي كرس معظمه لدراسةاقتراحات والملاحظات الواردة من المجموعات الجغرافية السياسية والبرلمانات الأعضاء على مشروع الإستراتيجية الجديدة للاتحاد البرلماني الدولي للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٧ والتي أقرتها اللجنة التنفيذية بصيغتها النهائية ووافق عليها المجلس الحاكم في دورته الـ١٨٩ بتوافق الآراء.

وأوضح السيد الغانم الجهود المبذولة لإدخال التعديلات التي اقترحتها المجموعة العربية على مشروع الإستراتيجية. كما أوضح نجاحه في تأجيل تعليق عضوية كل من البرلمان المصري والبرلمان التونسي في دوره المجلس الحاكم في بين وتأجيل البت بال موضوع إلى اجتماعات المجلس في كمبالا (نيسان-أبريل ٢٠١٢).

ثم ناقش الاجتماع البنود الأخرى المدرجة



وثائق

الإعلان ال العالمي لحقوق الإنسان

بعدما أفضى تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، ونظرًا لضرورة تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، وبشكل خاص، بعدما أكدت شعوب الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.

بات من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . وبما أن الدول الأعضاء كانت قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية واحترامها.

ونتيجة لأهمية ذلك، صدر في العاشر من شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، اثر اجتماع في باريس شارك فيه ممثلو ست وخمسين دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي يضم في طياته ٣٠ مادة ، نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها. وهذه المواد هي:

بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكلفة الحقوق والحربيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكلفة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المس بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف

المادة ١٢

أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

- لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- لا ينفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية.
- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى الزامية وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحراء الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجدهو الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

- لكل فرد الحق في أن يشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الإعلان تماماً.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتلقى ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربيوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية مصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة ٢٩

- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الفير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.



البتراء .. المدينة المحفورة في الصخر
المملكة الأردنية الهاشمية

